١

نظما او نثرا عند من لا يميز بين السابق واللاحق والمجلي والمصلي
الالكن خاطب تماما او حاور مواتا واري من سبق هذه
الحضرة العالية ادام الله ايامها الى ابكار المعاني واستخراجها
من غوامضها وتصفيتها من شوائبها وترتيبها في اماكنها ما
ينتج الافكار العقيمة ويذكي القلوب البليدة ويحلي العلوم و
الاداب في افواه من امرت في لهواته وشخطت عن حطواته
دب ٩٤ وشق عليه ارتقاؤها واعتلاؤها فصار اكبر حظ العالم والا
واسعد احواله ان يرضى منه فضيلة اكتسبها ومنقبة
داب لها وان ينتقدها عليه ناقد للفضائل فلا يبهرجها
ويزيفها وان تنفق في السوق التي لا ينفق فيها الا الثمين
ولا يكسد فيها الا المهين ونسال الله تع في هذه النعم الدوام
فهي اكبر واوفر من الاستضافة اليها والاستظهار بغيرها
وهو ولي الاجابة برحمته واني لارى من اعتقاد مخالفينا
صعوبة الكلام في هذه الغيبة وسهولته علينا وقوته في جهتهم
وضعفه من جهتنا عجبا والامر بالضد من ذلك وعكسه عند
التامل الصحيح لان الغيبة فرع لاصول متقدمة فان صحت
تلك الاصول بادلتها وتقررت بحججها فالكلام في الغيبة اسهل

شئ واقربه واوضحه لانها تبتنى على تلك الاصول وتترتب عليها
فيزول الاشكال وان كانت تلك الاصول غير صحيحة ولا ثابتة فلا
معنى للكلام فى الغيبة قبل احكام اصولها فالكلام فيها من غير تمهيد
تلك الاصول عبث وسفه فان كان المخالف لنا يستصعب
ويستبعد الكلام فى الغيبة قبل الكلام فى وجوب الامام فى كل عصر
وصفات الامام فلا شك فى انه صعب بل معوز متعذر لا يحصل
منه الا على السراب وان كان لم يستصعبها مع تمهد تلك الاصول
وثبوتها فلا صعوبة ولا شبهة فان الامر يتساق سوقا الى الغيبة
ضرورة اذا تقررت اصول الامامة وبيان هذه الجملة ان
العقل قد دل على وجوب الامامة وان كل زمان كلف فيه
المكلفون الذين يجوز منهم القبيح والحسن والطاعة والمعصية لا
يخلو من امام وان خلوهم من امام اخلال بتمكينهم وقادح فى حسن تكليفهم
ثم دل العقل على ان ذلك الامام لابد من كونه معصوما من الخطاء والزلل
مأمونا منه فعل كل قبيح وليس بعد ثبوت هذين الاصلين
الا امامة من تشير الامامية الى امامته فان الصفة التى دل العقل
على وجوبها لا توجد الا فيه وتتعرى منها كل من يدعى له الامامة سواه
وتنساق الغيبة بهذا سوقا حتى لا يبقى شبهة فيها وهذه الطريقة

اوضح



اوضح ما اعتمد عليه فى ثبوت امامة صاحب الزمان وابعد
من الشبهة فان النقل بذلك وان كان فى الشيعة فاشيا
والتواتر به ظاهرا ومجيئه من كل طريق معلوما فكل ذلك يمكن
دفعه وادخال الشبهة فيه التى يحتاج فى حلها الى ضروب
من التكليف والطريقة التى اوضحناها بعيدة من الشبهات
قريبة من الافهام وبقى ان ندل على صحة الاصلين اللذين ذكرناهما
اما الذى يدل على وجوب الامامة فى كل زمان فهو مبنى
على الضرورة ومركوز فى العقول الصحيحة فانا نعلم علما لا طريق
للشك عليه ولا مجال ان وجود الرئيس المطاع المهيب
مدبرا ومتصرفا اردع عن القبيح وادعى الى الحسن وان التهارج
بين الناس والتباغى اما ان يرتفع عند وجود من هذه صفته
من الرؤساء او يقل ويندر وان الناس عند الاهمال وفقد
الرؤساء وعدم الكبراء يتتابعون فى القبيح وتفسد احوالهم
ويختل نظامهم وهذا اظهر واشهر من ان يدل عليه والاشارة
فيه كافية وما يتعلق على هذا الدليل من الاسولة قد استقصينا
واحكمناه فى الكتاب الشافى فليرجع فيه اليه عند الحاجة
واما الذى يدل على وجوب عصمة الامام فهو ان علة الحاجة

الى الامام هي ان يكون لطفا للرعيه في الامتناع من القبيح وفعل
الواجب على ما اعتمدناه ونبهنا عليه فلا تخلو من ان يكون علة
الحاجه اليه ثابته فيه او يكون مرتفعه عنه فان كانت موجوده
فيه فيجب ان يحتاج الى امام كما احتيج اليه لان علة الحاجه لا يجوز
ان يقتضيها في موضع دون اخر لان ذلك ينقض كونها علة
والقول في امامه كالقول في القسمة التي ذكرناها وهذا يقتضي
اما الوقوف على امام ترتفع عنه علة الحاجة او وجود ائمه
لا نهايه لهم وهو محال فلم يبق بعد هذا الا ان علة الحاجه اليه
مفقوده فيه ولن يكون ذلك الا وهو معصوم لا يجوز عليه فعل
القبائح والمسايل ايضا على هذا الدليل مستقصى جوابها بحيث
تقدمت الاشاره اليه واذا ثبت هذان الاصلان فلا
بد من امامة صاحب الزمان بعينه ثم لا بد مع فقد تصرفه و
ظهوره من القول بغيبته فان قيل كيف تدعون ان
ثبوت الاصلين اللذين ذكرتموهما تثبت امامة صاحبكم
بعينه و[illegible] يجب القول بغيبته وفي الشيعه الاماميه ايضا
من يدعي امامة من له الصفتان اللتان ذكرتموهما وان
خالفكم في امامة صاحبكم كالكيسانيه القائلين بامامة محمد بن

الحنفيه



الحنفيه وانه صاحب الزمان وانما غاب في جبال رضوى
انتظارا للفرصه وامكانها كما تقولون في قائمكم وكالنا ووسيه
القائلين بان المهدي المنتظر ابو عبد الله جعفر بن محمد
عليهما السلام ثم الواقفه القائلين بان المهدي المنتظر موسى
بن جعفر ع قلنا كل من ذكرت لا يلتفت الى قوله ولا
يعبأ بخلافه لانه دفع ضرورة وكابر مشاهده لان العلم
بموت ابن الحنفيه كالعلم بموت ابيه واخويه صلوات
الله عليهم وكذلك العلم بوفاة الصادق ع كالعلم بوفاة ابيه
محمد ع والعلم بوفاة موسى ع كالعلم بوفاة كل متوف من
ابائه واجداده وابنائه ع فصارت موافقتهم في صفات
الامام غير نافعه مع دفعهم الضروره وجحدهم العيان وليس
يمكن ان يدعي الاماميه القائلين بامامة ابن الحسن ع قد ان
دفعوا ايضا عيانا في ادعائهم ولادة من علم فقده وانه لم
يولد وذلك انه لا ضروره في نفي ولادة صاحبنا ع ولا
علم بل ولا ظن صحيحا ونفي ولادة الاولاد من الباب الذي لا
يصح ان يعلم ضروره في موضع من المواضع وما يمكن ان اصدم
يدعى فيمن لم يظهر له ولد انه يعلم ضروره انه لا ولد له وانما

يرجع ذلك الى الظن والامارة وانه لو كان له ولد لظهر امره و
عرف خبره وليس كذلك وفاة الموتى فانه من الباب الذى
يصح ان يعلم ضرورة حتى يزول الريب فيه الا ترى انا من
شاهدناه حيا ثم سترنا ثم رايناه بعد ذلك صريعا طريحا
فقد فقدت حركات عروقه وظهرت دلايل تغيره وانتفا حه
حكم يقينا انه ميت ونفى وجود الاولاد بخلاف هذا الباب
على انا لو تجاوزنا فى الفصل بيننا وبين من ذكر فى السوال
عن دفع المعلوم لكان كلامنا واضحا لان جميع من ذكر من الفرق
قد سقط خلافه بعدم عينه وخلو الزمان من قايل بمذهبه
اما الكيسانية فما راينا قط منهم احدا ولا عين لهذا القول
ولا اثر وكذلك الناووسية واما الواقفة فقد راينا منهم نفرا
شذاذا جهالا لا يعد مثلهم خلافا ثم انتهى الامر فى زماننا هذا و
ما يليه الى الفقد الكلى حتى لا يوجد هذا المذهب ان وجد الا
فى اثنين او ثلثة على صفة من قلة الفطنة والغباوة يقطع بها
على الخروج من التكليف فضلا ان يجعل قولهم خلافا يعارض
به الامامية الذين طبقوا البر والبحر والسهل والجبل فى اقطار
الارض واكنافها ويوجد فيهم من العلماء والمصنفين من الالوف

الكثير



الكثير ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا فى ان الاجماع انما
يعتبر فيه الزمان الحاضر دون الماضى الغابر واذا بطلت
امامة من اثبتت له الامامة بالاختيار والدعوة فى هذا الو فت
لاجل فقد الصفة التى دل العقل عليها وبطل قول من راعى
هذا الصفة فى غير صاحبنا لشذوذه وانقراضه
فلا مندوحة عن مذهبنا ولا بد من صحته والا خرج الحق
عن جميع اقوال الامة فاما الكلام فى علة الغيبة وسببها
والوجه الذى يحسنها فواضح بعد تقرير ما تقدم من الاصول
لانا اذا علمنا بالسياقة التى ساق اليها الاصلان المتقررا ن
فى العقل ان الامام بن الحسن ع دون غيره ورايناه غايبا
عن الابصار علمنا انه لم يغب مع عصمته وتعين فرض الامامة
فيه وعليه الا لسبب اقتضى ذلك ومصلحة استدعته و
ضرورة قادت اليه وان لم يعلم الوجه على التفصيل و
التعيين لان ذلك مما لا يلزم علمه وجرى الكلام فى الغيبة
ووجهها وسببها على التفصيل مجرى العلم بمراد الله تعالى من الا يات
المتشابهة فى القران التى ظاهرها بخلاف ما دلت عليه
العقول من جبر او تشبيه او غير ذلك فكما انا ومخالفينا

لا نوجب العلم المفصل بوجوه هذه الآيات وتأويلها بل نقول كلنا
انا اذا علمنا حكمة الله تعالى وانه لا يجوز ان يخبر بخلاف ما هو عليه من
الصفات علمنا على الجملة ان لهذه الآيات وجوها
صحيحة بخلاف ظاهرها تطابق مدلول ادلة العقل وان غاب عنا
العلم بذلك مفصلا فانه لا حاجة بنا اليه ويكفينا العلم على سبيل الجملة
بان المراد بها خلاف الظاهر وانه مطابق للعقل فكذلك لا يلزمنا ولا يتعين
علينا العلم بسبب الغيبة والوجه في فقد ظهور الامام على التفصيل
والتعيين ويكفينا في ذلك علم الجملة التي تقدم ذكرها فان تكلفنا و
تبرعنا بذكره فهو فضل منا كما ان من جماعتنا فضل وتبرع اذا تكلفنا
ذكر وجوه المتشابه والاغراض فيه على التعيين ثم نقول للمخالف في الغيبة
أتجوز ان يكون للغيبة وجه صحيح اقتضاها ووجه من الحكمة
استدعاها ام لا تجوز ذلك فان قال نعم انا لذلك اجوز قيل له فاذا كنت
له مجوزا فكيف جعلت وجود الغيبة دليلا على انه لا امام في الزمان
مع تجويزك ان يكون للغيبة سبب ولا ينافي وجود الامام وهل يجري
في ذلك الا مجرى من توصل بايلام الاطفال الى نفي حكمة الصانع تعالى وهو
معترف بانه يجوز ان يكون في ايلامهم وجه صحيح لا ينافي الحكمة او
مجرى من توصل بظواهر الآيات المتشابهات الى انه تعالى مشبه للاجسام

وخالق



وخالق لافعال العباد مع تجويزه ان يكون لهذه الآيات وجوه
صحيحة لا تنافي العدل والتوحيد ونفي التشبيه وان قال لا اجوز
ان يكون للغيبة سبب صحيح موافق للحكمة وكيف اجوز ذلك وانا
اجعل الغيبة دليلا على نفي الامام الذي تدعون غيبته قلنا هذا
تجرّ منك شديد فيما لا تحيط بعلمه ولا تقطع على مثله فمن اين قلت
انه لا يجوز ان يكون للغيبة سبب صحيح يقتضيها ومن هذا الذي يحيط
علما بجميع الاسباب والاغراض حتى يقطع على انتفائها وما الفرق
بينك وبين من قال لا يجوز ان يكون للآيات المتشابهات وجوه
صحيحة تطابق ادلة العقل ولا بد من ان يكون على ما اقتضته ظواهرها
فان قلت الفرق بيني وبين من ذكرتم انني اتمكن من ان اذكر
وجوه هذه الآيات المتشابهات ومعانيها الصحيحة وانتم لا تتمكنون
من ذكر سبب صحيح للغيبة قلنا هذه المعارضة انما وجهناها
على من يقول انه غير محتاج الى العلم على التفصيل بوجوه الآيات
المتشابهات واغراضها وان المتكلف لذكر هذه الوجوه فضل
وتبرع وان الكفاية واقعة بالعلم بحكمة القديم تعالى وانه لا يجوز ان يخبر
عن نفسه بخلاف ما هو عليه والمعارضة على هذا المذهب لازمة
فاما من جعل الفرق بين الامرين ما حكيناه في السؤال من تمكنه من

من ذكر وجوه الآيات المتشابهات فانا لا نتمكن من ذلك فجوابه ان
قوله قد تركت بما صرت اليه مذاهب شيوخك وخرجت عما اعتمدوه
وهو الصحيح الواضح اللائح وكفى بذلك عجزا ونكولا واذا اقنعت لنفسك
بهذا الفرق مع بطلانه ومنافاته لاصول الشيوخ قلنا عليك مثله
وهو انا نتمكن ايضا ان نذكر في الغيبة الاسباب الصحيحة والاغراض
الواضحة التي لا تنافي الحكمة ولا تخرج عن حدها وسنذكر ذلك فيما ياتي
من الكلام بمشية الله وعونه فقد ساويناكم وضاهيناكم بعد ان
نزلنا على اقتراحكم وان كان باطلا ثم يقال له كيف يجوز ان يجتمع
صحة امامة ابن الحسن عليهما السلام بما بيناه من سياقة الاصول العقلية
لها مع القول بان الغيبة لا يجوز ان يكون لها سبب صحيح يقتضيها
او ليس هذا تناقضا ظاهرا وجاريا في الاستحالة مجرى اجتماع القول
بالعدل والتوحيد مع القطع على انه لا يجوز ان يكون للآيات المتشابهة الواردة
ظواهرها بما يخالف العدل والتوحيد تاويل صحيح ومخرج سديد
يطابق ما دل عليه العقل اولا نعلم انما دل عليه العقل وقطع به على
صحته يقود ويسوق الى القطع على ان للآيات مخرجا صحيحا وتاويلا
للعقل مطابقا وان لم نحط علما به كما يقود ويسوق الى ان للغيبة
وجوها واسبابا صحيحة وان لم نحط بعلمها فان قال انا لا اسلم ثبوت

امامة



امامة ابن الحسن وصحة طريقها ولو سلمت ذلك لما خالفت في الغيبة
لكنني اجعل الغيبة وانه لا يجوز ان يكون لها سبب صحيح طريقا
الى نفي ما تدعونه من امامة ابن الحسن قلنا اذا لم تثبت لنا امامة
ابن الحسن ع فلا كلام لنا في الغيبة لانا انما نتكلم في سبب غيبة
من ثبتت امامته وعلم وجوده والكلام في وجه غيبة من ليس بموجود
هذيان واذا لم تسلموا امامة ابن الحسن جعلنا الكلام معكم في صحة
امامته واشتغلنا بتثبيتها وايضاحها فاذا زالت الشبهة فيها
ساغ الكلام حينئذ في سبب الغيبة وان لم تثبت لنا امامته عجزنا
عن الدلالة على صحتها فقد بطل قولنا بامامة ابن الحسن ع واستغنى
معنا عن كلفة الكلام في سبب الغيبة ويجري هذا الموضع من الكلام
مجرى من سالنا عن ايلام الاطفال او وجوه الآيات المتشابهات و
جهات المصالح في رمي الجمار والطواف بالبيت وما اشبه ذلك
من العبادات على التفصيل والتعيين واذا عولنا في الغرض على
حكمة القديم وانه لا يجوز ان يفعل قبيحا ولا بد من وجه حسن في جميع
ما فعله وان جهلنا بعينه وانه تع لا يجوز ان يخبر بخلاف ما هو
عليه ولا بد فيما ظاهره يقتضي خلاف ما هو عليه من ان يكون له وجه
صحيح وان لم نعلمه مفصلا قال لنا ومن سلم لكم حكمة القديم وانه لا

يفعل القبيح وانا انما جعلت الكلام في سبب ايلام الاطفال ووجوه
الايات المتشابهات وعن ظاهرها الى نفي ما يدعونه من نفي القبيح عن
افعاله تع فكما ان جوابنا له انك اذا لم تسلم حكمه القديم ع ودللنا عليها
ولم يجز ان نتخطا الى الكلام في اسباب افعاله فكذلك الجواب لمن
كلمنا في الغيبه وهو لا يسلم امامة صاحب الزمان وصحة اصولها فان
قيل الا كان السايل بالخيار بين ان يتكلم في امامة ابن الحسن ع ليعرف
صحتها من فسادها وبين ان يتكلم في سبب الغيبه فاذا بان انه
لا سبب صحيح لها انكشف بذلك بطلان امامته قلنا لا خيار في مثل
ذلك لان من شك في امامة ابن الحسن ع يجب ان يكون الكلام معه
في نفس امامته والتشاغل في جوابه بالدلالة عليها ولا يجوز مع هذا
الشك وقبل ثبوت هذه الامامة ان يتكلم في سبب الغيبه لان
الكلام في الفروع لا يسوغ الا بعد احكام الاصول الا ترى انه لا يجوز ان
يتكلم في سبب ايلام الاطفال الا بعد الدلالة على حكمته تع وانه لا يفعل
القبيح وكذلك القول في الايات المتشابهات ولا خيار لنا في هذا
الموضع ومما يبين صحة هذه الطريقة ويوضحها ان الشيوخ كلهم
عولوا في ابطال ما يدعيه اليهود من تابيد شرعهم وانه لا نسخ ما دام
الليل والنهار على ما يروونه ويدعون ان موسى ع قال ان شريعته

لا تنسخ على ان نبينا عليه واله السلم وقد قامت دلايل نبوته و
وضحت بينات صدقه اكذبهم في هذه الروايه وذكر ان شرعه
ناسخ لكل شريعه تقدمت سالوا انفسهم اليهود فقالوا
اي فرق بين ان يجعلوا دليل النبوه مبطلا الخبر الذي في نفي النسخ للشرع
وبين ان يجعل صحة الخبر بتابيد الشرع وانه لا ينسخ قاضيا على بطلا ن
النبوه ولم نقلتم الكلام عن الخبر وطرق صحته الى الكلام في
معجز النبوه ولم يجز ان نتكلم عن الكلام في النبوه ومعجزها الى الكلام
الخبر وصحته او ليس كل واحد من الامرين اذا ثبت قضى على صا حبه
فاجابوهم عن هذا السوال بان الكلام في معجز النبوه اولى
الكلام في معجز طريق صحة الخبر لان المعجز معلوم وجوده ضرورة وهو
القران ومعلوم صفته في الاعجاز بطريق عقلي لا يمكن دخول الا حتمال
فيه والتجاذب والتنازع وليس كذلك الخبر الذي تدعونه لان
صحته تستند الى امور غير معلومه ولا ظاهره ولا طريق الى
علمها لان الكثره التي لا يجوز عليهم التواطؤ لا بد من ثباتهم في روايه
هذا الخبر في اصله وفرعه وفيما بيننا وبين موسى ع حتى يقطع على
انهم ما انقرضوا في وقت من الاوقات ولا قلوا وهذا مع بعد
العهد وتراخي الزمان محال ادراكه والعلم بصحته فضوا ضح على ان

الكلام في معجز النبوة حتى اذا صح قطع به على بطلان الحجز اولى من
الكلام في الحجز والتاويل به وهذا الفرق يمكن ان يستعمل بيننا
وبين من قال كلموني في سبب ايلام الاطفال قبل الكلام في حكمة
القديم تع حتى اذا بان انه لا وجه يحسن هذه الالام بطلت الحكمة
او قال مثله في الايات المتشابهات وبعد فان حكمة القديم تع
في وجوب تقدم الكلام فيها على اسباب الافعال ووجوه تاويل
الكلام بخلاف ما قدمناه في نسخ الشريعة ودلالة المعجز لان حكمة
القديم تع اصل في نفي القبيح عن افعاله والاصل لا بد من تقدمه على الفرع
وليس كذلك الكلام في النبوة والحجز لانه ليس احدهما اصلا
لصاحبه وانما رجح الشيوخ الكلام في النبوة على الحجز وطريقته
من الوجه الذي ذكرناه وبينوا ان احدهما محتمل مشتبه والاخر
واضح يمكن التوصل بمجرد دليل العقل اليه والكلام في الغيبة
مع الكلام في امامة صاحب الزمان عم يجري في انه اصل وفرع
مجرى الكلام في ايلام الاطفال وتاويل المتشابه والكلام في حكمة
القديم تع فواجب تقدم الكلام في امامته على الكلام في سبب غيبته
من حيث الاصل والفرع اللذان ذكرناهما في سبب ايلام الاطفال
وغيره ثم يجب تقدمه من وجه الترجيح والمزية على ما ذكره الشيوخ



في الفرق بين الكلام في النبوة والكلام في طريق خبر نفي النسخ لانه
من المعلوم ان الكلام في سبب الغيبة ووجهها فيه من الاحتمال و
التجاذب ما ليس في الطريقة التي ذكرناها في امامة ابي الحسن ع لانها مبنية ابن م
على اعتبار العقل وسبرها يقتضيه وهذا بين لمن تامله وبعد
فلا تنسوا ما لا تزال شيوخكم يعتمدونه من رد المشتبه من الامور الى
واضحها وبناء المحتمل منها على ما لا يحتمل والقضاء بالواضح على الخفي
حتى انهم يستعملون ذلك ويرجعون اليه في اصول الدين وفروعه و
فيما طريقه العقل وفيما طريقه الشرع فكيف تنسونا في الغيبة خاصة
ما هو دابكم ودينكم وعليه اعتمادكم واعتضادكم ولولا خوف
التطويل لاشرنا الى المواضع والمسائل التي تعولون فيها على هذه
الطريقة وهي كثيرة فلا تنقضوا بدفعنا في الغيبة عن النهج الذي
سلكناه اصولكم بزوعكم ولا تبلغوا في العصبية الى الحد الذي لا يخفى
على احد واذا كنا قد وعدنا بان نتبرع بذكر سبب الغيبة على
التفصيل وان كان لا يلزمنا ولا يخل الاضراب عن ذكره بصحة
مذاهبنا فنحن نفعل ذلك ونتبعه بالاسولة التي يسال عليه
ونجيب عنها وان كان كل هذا فضلا منا اعتمدناه استظهارا
في الحجة والا فالتمسك بالجملة المتقدمة مغن كاف اما سبب

الغيبة فهو اخافة الظالمين له عليه السلم وقبضهم يده عن التصرف
فيما جعل اليه التصرف والتدبير له لان الامام انما ينتفع به اذا
كان ممكنا مطاعا مخلى بينه وبين اغراضه ليقوم الجناة ويحارب
البغاة ويقيم الحدود ويسد الثغور وينصف المظلوم من الظالم وكل
هذا لا يتم الا مع التمكين فاذا حيل بينه وبين مراده سقط عنه فرض
القيام بالامامة فاذا خاف على نفسه وجبت غيبته ولزم استتاره
ومن هذا الذي يلزم خايفا اعداؤه عليه وهم يحنقون ان يظفروا به ان
يبرز بينهم والتحرز من المضار واجب عقلا وسمعا وقد استتر النبي
صلى الله عليه واله في الشعب مرة واخرى في الغار ولا وجه لذلك
الا الخوف من المضار الواصلة اليه فان قيل النبي ص ما استتر
عن قومه الا بعد ادائه اليهم ما وجب اداؤه ولم يتعلق بهم اليه حاجة
وقولكم في الامام بخلاف ذلك ولان استتاره ص ما تطاول ولا تمادى
واستتار امامكم قد مضت عليه العصور وانقضت دونه الدهور
قلنا ليس الامر على ما ذكرتم لان النبي ص انما استتر في الشعب
والغار بمكة وقبل الهجرة وما كان ادى ص جميع الشريعة فان اكثر
الاحكام ومعظم القران نزل بالمدينة فكيف ادعيتم انه كان بعد
الاداء ولو كان الامر على ما زعمتم من تكامل الاداء قبل الاستتار



لما كان ذلك رافعا للحاجة الى تدبيره ع وسياسته وامره في
امته ونهيه ومن هذا الذي يقول ان النبي ص بعد اداء الشرع
غير محتاج اليه ولا مفتقر الى تدبيره الا معاند مكابر واذا جاز
استتاره ع مع تعلق الحاجة اليه لخوف الضرر وكانت التبعة
في ذلك لازمة لمخيفيه ومحوجيه الى التغيب سقطت عنه اللائمة
وتوجهت الى من احوجه الى الاستتار والجأه الى التغيب و
كذلك القول في غيبة امام الزمان عليه السلم فاما التفرقة بطول
الغيبة وقصرها فغير صحيح لانه لا فرق في ذلك بين القصير
المنقطع وبين الممتد المتمادي لانه اذا لم يكن في الاستتار لائمة على
المستتر اذا احوج اليه جاز ان يتطاول سبب الاستتار كما
جاز ان يقصر زمانه فان قيل ان كان الخوف احوجه الى الاستتار
فقد كان اباؤه ع عندكم في تقية وخوف من اعدائهم فكيف لم
يستتروا قلنا ما كان على ابائه خوف من اعدائهم مع لزومهم
التقية والعدول عن التظاهر بالامامة ونفيها عن نفوسهم و
امام الزمان كل الخوف عليه لانه يظهر بالسيف ويدعو الى نفسه
ويجاهد من خالفه عليه فاي نسبة بين خوفه من الاعداء وخوف
ابائه عليهم السلم منهم لولا قلة التامل فان قيل اي فرق بين

لي هنا نظر

وفيه ان امام الزمان [illegible] باظهار الحق ونشر [illegible] ولا يكون [illegible] الا [illegible] ابائه عليهم السلم فانهم [illegible] من [illegible] التكليف والله اعلم

وجوده غائبا لا يصل اليه احد ولا ينتفع به بشر وبين عدمه والا جاز
ان يعدمه الله تعالى حتى اذا علم ان الرعية تمكنه وتسلم له اوجده كما
جاز ان يبيحه الاستتار حتى يعلم منهم التمكين له فيظهره واذا جاز
ان يكون الاستتار بسبب اخافة الظالمين فالا جاز ان يكون الاعدام
بسبب ذلك بعينه قيل ما نقطع قبل ان نجيب عن سؤالك على ان
الامام لا يصل اليه احد ولا يلقاه لان هذا امر مغيب عنا وهو
موقوف على الشك والتجويز والفرق بعد هذا بين وجوده غائبا
من اجل التقية وخوف الضرر من اعدائه وهو في اثناء ذلك يتوقع
ان يمكنوه ويزيلوا خيفته فيظهر ويقوم بما فوض اليه من امورهم
وبين ان يعدمه الله تعالى جلي واضح لانه اذا كان معدوما كان ما
يفوت العباد من مصالحهم ويعدمونه من مراشدهم
ويحرمونه من لطفهم وانتفاعهم به منسوبا اليه تعالى ومعصوبا به
لا حجة فيه على العباد ولا لوم يلزمهم ولا ذم واذا كان موجودا مستترا
باخافتهم له كان ما يفوت من المصالح ويرتفع من المنافع منسوبا
الى العباد وهم الملومون عليه المؤاخذون به فاما الاعدام فلا يجوز
ان يكون سببه اخافة الظالمين لان العباد قد يلجئ بعضهم بعضا
الى افعاله على ان هذا ينقلب عليهم في استتار النبي ص فيقال

لهم اي فرق بين وجوده مستترا وبين عدمه فاي شيء قالوا في ذلك
اجبناهم بمثله وليس لهم ان يفرقوا بين الامرين بان النبي ص
ما استتر من كل احد وانما استتر من اعدائه وامام الزمان ع مستتر
من الجميع وذلك ان النبي ص لما استتر في الغار كان مستترا
من اوليائه واعدائه ولم يكن معه الا ابو بكر وحده وقد كان يجوز
عندنا وعندكم ان يستتر بحيث لا يكون معه احد من ولي ولا عدو
اذا اقتضت المصلحة ذلك واذا رضوا لانفسهم بهذا الفرق قلنا
مثله لانا قد بينا ان الامام يجوز ان يلقاه في حال الغيبة جماعة
من اوليائه وان ذلك مما لا نقطع على فقده فان قيل ان كان خوف
ضرر الاعداء هو الموجب للغيبة فالا اظهره الله تعالى في السحاب وبحيث
لا يصل اليه ايدي اعدائه فيجمع الظهور والامان من الضرر قلنا هذا
سؤال من لا يفكر فيما يورده لان الحاجة من العباد انما تتعلق بامام
يتولى تأديب جناتهم وقسمة اموالهم وسد ثغورهم ويباشر تدبير
امورهم ويكون بحيث يحل ويعقد ويرفع ويضع وهذا لا يتم الا
مع المخالطة والملابسة فاذا جعل بحيث لا وصول اليه ارتفعت
جهة الحاجة اليه وصار ظهوره للعيون كظهور النجوم الذي لا يسد
منا خللا ولا يرفع زللا ومن احتاج في الغيبة الى مثل هذا السؤال

فقد افلس ولم يبق فيه مسكة فان قيل فالحدود في حال الغيبة ما
حكمها فان سقطت عن فاعليها على ما يوجبها فهذا اعتراف بنسخ الشريعة
وان كانت ثابتة فمن يقيمها مع الغيبة قلنا الحدود المستحقة ثابتة
في جنوب الجناة بما يوجبها من الافعال فان ظهر الامام والمتمكن لهذه
الحدود باق اقامها عليه بالبينة او الاقرار وان فات ذلك بموته كان
الاثم في تفويت اقامتها على من اخاف الامام ~~والمتمكن هذه الحدود~~
~~باق اقامها على من اخاف الامام~~ والجاه الى الغيبة وليس هذا بنسخ
لاقامة الحدود لان الحد انما يجب اقامته مع التمكن وزوال الموانع ويسقط
مع الحيلولة وانما يكون ذلك نسخا لو سقط فرض اقامة الحد مع
التمكن وزوال الاسباب المانعة من اقامته ثم يقلب هذا عليهم فيقال
لهم كيف قولكم في الحدود التي يستحقها الجناة في الاحوال التي لا يتمكن
فيها اهل الحل والعقد من اختيار الامام ونصبه فاي شي قالوه
في ذلك قيل لهم مثله فان قيل كيف السبيل مع غيبة الامام الى
اصابة الحق فان قلتم لا سبيل اليه فقد جعلتم الناس في حيرة
وضلالة وريب في ساير امورهم وان قلتم يصاب الحق بادلته قيل
لكم هذا تصريح بالاستغناء عن الامام بهذه الادلة ورجوع الى
الحق قلنا الحق على ضربين عقلي وسمعي فالعقلي يصاب بادلته



ويدرك بالنظر فيها والسمع واقوال الايمة من ولده عليهم السلم وقد بينوا
ذلك واوضحوه ولم يتركوا منه شيئا لا دليل عليه غير ان هذا وان
كان على ما قلناه فالحاجة الى الامام ثابتة لازمة لان جهة الحاجة
اليه المستمرة في كل زمان وعلى كل وجه هي كونه لطفا لنا في فعل الواجب
وتجنب القبيح وهذا مما لا يغني عنه شي ولا يقوم مقامه فيه غيره
فاما الحاجة اليه المتعلقة بالسمع والشرع فهي ايضا ظاهرة لان
النقل وان كان واردا عن الرسول صلعم وعن اباء الامام عليهم السلم
بجميع ما يحتاج اليه في الشريعة فجايز على الناقلين ان يعدلوا عن
النقل اما اعتمادا او اشتباها فينقطع النقل او يبقى فيمن ليس نقله
حجة فيحتاج الى الامام ليكشف ذلك ويوضحه ويبين موضع
التقصير فيه فقد بان ان الحاجة ثابتة على كل حال وان امكنت
اصابة الحق بادلته فان قيل ارايتم ان كتم الناقلون بعض
الشريعة واحتيج الى بيان الامام ولم يعلم الحق الا من جهته وكان خوفه
القتل من اعدايه مستمرا كيف يكون الحال فانتم بين ان تقولوا انه
يظهر وان خاف القتل فيجب على هذا ان يكون خوف القتل غير مبيح
للغيبة ويجب ظهوره على كل حال او تقولوا لا يظهر وقد سقط التكليف

في ذلك الشيء المكتوم عن الامه فنحن نحوا بذلك من الاجماع لان الاجماع
منعقد على ان كل شيء شرعه النبي ص واوضحه فهو لازم للامه الى ان
تقوم الساعه وان قلتم ان التكليف لا يسقط عنهم بتكليف ما لا
يطاق وايجاب العلم بما لا طريق اليه قلنا قد اجبنا عن هذا السوال
ووقعناه الى غايه ما يتوزع اليه في كتابنا الشافي وجملته انا نعلم لو
ان النقل لبعض الشريعه المفروضه ينقطع في حال يكون تقيه الامام
فيها مستمره وخوفه من الاعداء باقيا لا يسقط ذلك التكليف عن لا
طريق له اليه واذا علمنا بالاجماع الذي لا شبهه فيه ان تكليف الشرايع
مستمر ثابت على جميع الامه الى ان تقوم الساعه ينتج لنا هذا العلم
انه لو اتفق ان ينقطع النقل بشيء من الشرايع لما كان ذلك الا في حال
يتمكن فيها الامام من الظهور والبروز والاعلام والانذار فان قيل اذا
كانت العله في غيبته عن اعدائه خوفه منهم فما باله لا يظهر لاوليائه
وهذه العله زائله فيهم فاذا لم يظهر للاولياء وقد زالت عنهم عله
استتاره بطل قولكم في عله الغيبه قلنا قد اجاب اصحابنا عن
هذا السوال بان عله غيبته عن اوليائه لا تمتنع ~~من هذا السوال~~
ان يكون خوفه من ان يلقاهم فيشيعوا خبره ويتحدثوا سرورا





باجتماعهم فيؤدي ذلك وان كان ذلك عن غير قصود الى القول
الخوف من الاعداء وهذا الجواب غير مرضي لان عقلاء شيعته
لا يجوز ان يخفى عليهم ما في اظهار اجتماعهم معه من الضرر عليه
وعليهم فكيف يخبرون بذلك مع العلم بما فيه من المضره ان امله
وان جاز هذا الذي ذكروه على الواحد والاثنين لم يجز على جماعة
شيعته الذين لا يظهر لهم على ان هذه العله توجب ان شيعته
قد عدموا الانتفاع به على وجه لا يتمكنون من تلافيه وازالته لانه
اذا علق الاستتار بما يعلم من حالهم انهم يفعلونه فليس في مقدورهم
الان ما يقتضي ظهور الامام وهذا يقتضي سقوط التكليف الذي
الامام لطف فيه منهم وقد اجاب بعضهم عن هذا السوال بان سبب
الغيبه عن الجميع هو فعل الاعداء لان انتفاع جماعة الرعيه من ولي
وعدو بالامام انما يكون بان ينفذ امره وتنبسط يده ويكون
ظاهرا متصرفا بلا دافع ولا منازع وهذا مما المعلوم ان الاعداء قد
حالوا دونه ومنعوا منه قالوا ولا فائده في ظهوره سرا لبعض
اوليائه لان النفع المبتغى من تدبير الامه لا يتم الا بالظهور للكل
ونفوذ الامر فقد صارت العله في استتار الامام وفقد ظهوره

على الوجه الذي هو لطف ومصلحة للجميع واحد وهذا ايضا جواب
غير مرضي لان الاعداء ان كانوا حالوا بينه وبين الظهور على وجه
التصرف والتدبير فلم يحولوا بينه وبين من شاء من اوليائه على
جهة الاستتار وكيف لا ينتفع به من يلقاه من اوليائه على سبيل
الاختصاص وهو يعتقد طاعته وفرض اتباع اوامره وتحكيمه
في نفسه وان كان لا يقع هذا اللقاء لاجل اختصاصه ولان الامام
معه غير نافذ الامر في الكل ولا مفوض اليه تدبير الجميع فهذا
تصريح بانه لا انتفاع للشيعة الامامية بلقاء ائمتهم من لدن وفاة
امير المؤمنين ع الى ايام الحسن بن علي ابي القائم عليهم السلام للعلة
التي ذكرت ويجب ايضا ان اولياء امير المؤمنين وشيعته لم
يكن لهم بلقائه انتفاع قبل انتقال الامر الى تدبيره وحصوله
في يده وهذا بلوغ من قائله الى حد لا يبلغه متامل على انه اذا سلم
لهم ما ذكروه من ان الانتفاع بالامام لا يكون الا مع ظهوره لجميع
الرعية ونفوذ امره فيهم بطل قولهم من وجه اخر وهو انه يؤدي
الى سقوط التكليف الذي الامام لطف فيه عن شيعته لانه اذا لم
يظهر لهم لعلة لا ترجع اليهم ولا كان في قدرتهم وامكانهم ازالته فلا

يمنعهم



يمنعهم من الظهور فلا بد من سقوط التكليف عنهم ولا يجرون
في ذلك مجرى اعدائه وان لم يظهر لهم فبسبب ذلك من جهتهم
وفي امكانهم ان يزيلوا المنع من ظهوره فيظهر فلزمهم التكليف
الذي تدبير الامام لطف فيه ولم يلزم ذلك شيعته على هذا الجواب
ولو جاز ان يمنع قوم من المكلفين غيرهم من لطفهم ويكون التكليف
الذي ذلك اللطف لطف فيه مستمرا عليهم لجاز ان يمنع بعض
المكلفين غيره بقيد او ما اشبهه من المشي على وجه لا يتمكن ذلك
المقيد من ازالته ويكون المشي مع ذلك مستمرا على المقيد وليس
لهم ان يفرقوا بين القيد وفقد اللطف من حيث كان مع القيد يتعذر
معه الفعل ولا يتوهم وقوعه وليس كذلك فقد اللطف لان المذهب
الصحيح الذي نتفق نحن عليه ان فقد اللطف يجري مجرى فقد القدرة
والالة وان التكليف مع فقد اللطف فيمن له لطف معلوم قبيح
كالتكليف مع فقد القدرة والالة ووجود المانع وان من لم يفعل له
اللطف ممن له لطف معلوم غير متمكن من الفعل كما ان الممنوع غير
متمكن والذي يجب ان يجاب عن هذا السؤال الذي قدمناه
ذكره في علة الاستتار من اوليائه فان هذا مغيب عنا ولا يعرف
ان نقول انا اولا لا نقطع على ان الامام لا يظهر لجميع اوليائه
كل واحد منا الا حال نفسه دون حال غيره واذا كنا نجوز ظهوره

لهم كما يجوز ظهوره فلابد من ذكر العلة فيما يجوز من غيبته عنهم
واولى ما قيل في ذلك واقربه الى الحق وقد بينا فيما سلف ان
هذا الباب مما لا يجب العلم به على سبيل التفصيل وان العلم على
وجه الجملة فيه كاف ان نقول لابد من ان يكون علة الغيبة عن
الاولياء مضاهية لعلة الغيبة عن الاعداء في انها لا تقتضي
سقوط التكليف عنهم ولا تلحق اللائمة بمكلفهم تعالى ولابد من ان
يكونوا متمكنين من رفعها وازالتها فيظهر لهم وهذه صفات لا
بد من ان يحصل لما يعلل به الغيبة والا ادى الى ما تقدم ذكره من
الفساد واذا ثبتت هذه الجملة فاولى ما علل به التغيب عن الاولياء
ان نقول قد علمنا ان العلم بامام الزمان على سبيل التعيين والتمييز
لا يتم الا بالمعجز فان النص في امامة هذا الامام خاصة غير كاف
في تعيينه ولابد من المعجز الظاهر على يده حتى نصدق في انه ابن الحسن ع
والعلم بالمعجز ودلالته على الظهور طريقه الاستدلال الذي يجوز ان
فيه الشبهة ومن عارضته شبهة فيمن ظهر على يده معجز فاعتقد انه
زور ومخرقة وانه ظهر من كذاب متقول الحق بالاعداء في الخوف
من جهة فان قيل فاي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام
لاجل هذا المعلوم من جهله واي قدرة له على فعل ما يظهر له الامام





معه وان اي شيء يفزع في تلافي سبب غيبته عنه قلنا ما احلنا
في سبب الغيبة عن الاولياء الا على معلوم نظهر موضع التقصير فيه
وامكان تلافيه لانه غير ممتنع ان يكون من المعلوم من حاله انه متى
ظهر له الامام قصر في النظر في معجزه وانما اتي في ذلك لتقصير الناظر في العلم
بالفرق بين المعجز والممكن والدليل من ذلك وما ليس بدليل ولو كان
من هذا الامر على قاعدة صحيحة وطريقة مستقيمة لجاز ان يشتبه عليه
معجز الامام عند ظهوره له فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه
حتى يخرج بذلك من حد من يشتبه عليه المعجز بغيره وليس لاحد ان
يقول هذا تكليف ما لا يطاق وحوالة على غيب لا يدرك لان هذا
الولي ليس يوقف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه
حتى يتمهد في نفسه ويتقرر ونراكم تلزمونه على ما لا يلزمه والجواب عن
هذا الاعتراض ان ما يلزم في التكليف قد يتميز ويتفرد وقد يشتبه
بغيره ويختلط وان كان التمكن من الامرين حاصلا ثابتا فالولي
على هذا اذا حاسب نفسه ورأى ان الامام لا يظهر له وافسد ان يكون
السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة واضرابها علم
انه لابد من سبب يرجع اليه واذا رأى ان اقوى الاسباب ما
ذكرناه علم ان تقصيرا واقعا من جهته في صفات المعجز وشروط

فطريه حينئذ معاودة النظر في ذلك وتخليصه
من الشوائب وتصفيته مما يقتضي الشبهة ويوجب
الالتباس فانه متى اجتهد في ذلك حق الاجتهاد
ووفى النظر نصيبه غير مبخوس ولا منقوص
فلا بد له من وقوع العلم بالفرق بين الحق والباطل
واذا وقع العلم بذلك فلا بد من زوال سبب
~~الغيبة عن الولي وهذه المواضع الانسان فيها على نفسه~~
الغيبة عن الولي وهذه المواضع للانسان فيها على
نفسه بصيرة وليس يمكن ان يؤمر فيها باكثر من
التناهي في الاجتهاد في الاجتهاد والبحث والفحص
والاستسلام الى الحق وما للمخالف لنا في هذه
المسئلة الا مثلها علينا لانه يقول ان النظر في الدليل انما يولد العلم
على صفات مخصوصة وشروط كثيرة معلومة متى اختل شرط منها
لم يتولد العلم بالمنظور فيه فاذا قال لهم مخالفوهم قد نظرنا في الادلة
كما تنظرون فلم يقع لنا العلم بما تذكرون انتم ما تقولون به كان جوابهم
انكم ما نظرتم على الوجه الذي نظرنا ولا تكاملت لكم شروط توليد
النظر العلم لانها كثيرة مختلفة مشتبهة فاذا قال لهم مخالفوهم ما تحيلونا

في



في الاخلال بشروط توليد النظر العلم سراب وما تشيرون الى
شرط معين اخللنا به وقصرنا فيه كان جوابهم لا بد من ان تكونوا
ما اخللتم كما علمنا ان تقصيرا وقع منكم في بعض شروط النظر لانكم لو كملتم
الشروط واستوفيتموها لعلمتم كما علمنا فالتقصير منكم على سبيل الجملة
واقع وان لم يمكننا الاشارة الى ما قصرتم فيه بعينه وانتم مع هذا
متمكنون من ان تستوفوا شروط النظر وتسلموا للحق وتخلو
قلوبكم من الاعتقادات والاسباب المانعة من وقوع العلم ومتى فعلتم
ذلك فلا بد من ان تعلموا والانسان على نفسه بصيرة واذا كان
هذا الجواب منهم صحيحا فبمثله احتججنا فان قيل فيجب على هذا
ان يكون بخلاف كل ولي لم يظهر له الامام نقطع على انه على كبيرة عظيمة تلحق
بالكفر لانه مقصر على ما فرضتموه فيما اوجب غيبة الامام عنه وتقضى
تفويته ما فيه مصلحته فقد لحق الولي على هذا بالعدو قلنا ليس يجب
في التقصير الذي اشرنا اليه ان يكون كفرا ولا ذنبا عظيما لانه في هذه
الحال الحاضرة ما اعتقد في الامام انه ليس بامام ولا اخافه على نفسه وانما
قصر في بعض العلوم تقصيرا كان كالسبب في انه علم من حاله ان ذلك
يؤدي الى ان الشك في الامام يقع منه مستقبلا والان ليس بواقع
فغير لازم في هذا التقصير ان يكون بمنزلة ما تفضي اليه من المعلوم انه

سيكون غيراته وان لم يلزم ان يكون كفرًا ولا
جائزًا ما يجري تكذيب الامام والشك في صدقه
فهو ذنب وخطاء لا ينافيان الايمان واستحقاق
الثواب وان يلحق الولي بالعدو على هذا
التقدير لان العدو في الحال معتقد في الامام
ما هو كفر وكبيرة والولي بخلاف ذلك والذي
يبين ما ذكرناه من ان ما هو كالسبب في الكفر لا
يلزم ان يكون في الحال كفرا انه لو اعتقد
معتقد في القادر منا بقدرة انه يصح ان يفعل
في غيره من الاجسام من غير مماسة فهذا خطاء
وجهل ليس بكفر ولا يمتنع ان يكون المعلوم
من حال المعتقد انه لو ظهر نبي يدعوا الى
نبوته وجعل معجزه ان يفعل الله على يديه فعلا
بحيث لا تصل اليه اسباب البشر وهذا لا محالة
علم معجز انه كان يكذبه فلا يؤمن به ونجوز ان
يقدر انه كان يقتله وما سبق من اعتقاده
في مقدور القدر كالسبب في هذا ولم يلزم
ان يجري مجراه في الكفر والعظم وهذه جملة
في الكلام والغيبة يطلع بها على اصولها و

وفروعها



٢

وفروعها ولا يبقى بعدها الا ما هو كالمستغنى عنه ومن الله نستمد المعونة
وحسن التوفيق لما وافق الحق وطابقه وخالف الباطل وجانبه
تم كتاب المقنع والحمد لله اولا واخرا والحمد لله وحده

هذه زيادة يكمل بها كتاب المقنع

بسم الله الرحمن الرحيم قال السيد المرتضى علم الهدى
قد ذكرنا في كتاب الشافي في الامامة ثم في كتاب المقنع في الغيبة السبب
في استتار امام الزمان عليه السلام عن اعدائه واوليائه وخالفنا
بين السببين وبينا ان عدم الانتفاع من الجميع به لشيء يرجع
اليهم لا اليه واستقصينا ذلك وبلغنا فيه ابعد غاية ثم استأنفنا
في المقنع طريقا نصرنا به لم نسبق اليها ودللنا على انه لا يجب علينا بيان
السبب في غيبته على التعيين بل يكفي في العلم بحسن الغيبة
منه علمنا بعصمته وانه ممن لا يفعل قبيحا ولا يترك واجبا وضربنا
لذلك الامثال في الاصول وان مثل ذلك مستعمل في مواضع
كثيرة وخطر ببالنا الآن ما لا بد من ذكره ليعرف فهو قوي حكم
من الشبه والمطاعن وجملته ان اولياء امام الزمان ع م وشيعته
ومعتقدي امامته ينتفعون به في حال غيبته النفع الذي نقول
انه لا بد في التكليف منه لانهم مع علمهم بوجوده بينهم وقطعهم على

وجوب طاعته عليهم ولزومها لهم لابد من ان
يهابوه ويخافوه في ارتكاب القبايح ويخشوا تاديبه
وانتقامه ومواخذته وسطوته فيكثر منهم فعل
الواجب ويقل ارتكاب القبيح او يكون ذلك اقرب
واليق وهذه هي جهة الحاجة العقلية الى الامام
وكانّي بمن سمع هذا من المخالفين يتعجب ويقال
اي سطوة لغائب مستتر خايف مذعور واي
انتقام يخشى ممن لا يد له باسطة ولا امر نافذ
ولا سلطان قاهر وكيف يرهب ممن لا يعرف
ولا يميز ولا يدري مكانه عن هذا ان
التعجب بغير حجة تظهر وبينة تذكر هو الذي يجب
التعجب منه وقد علمنا ان اوليا الامام وان لم يعرفوا
شخصه ويميزوه بعينه فانهم يحققون وجوده
ويتيقنون انه معهم بينهم ولا يشكون ذلك ولا يرتابون
به لانهم ان لم يكونوا على هذه الصفة لحقوا بالاعداء
وخرجوا عن منزلة الاوليا وما فيهم الا من يعتقد ان
الامام بحيث لا يخفى عليه اخباره ولا تغيب عنه



سرايره فضلا عن ظواهره وانه يجوز ان يعرف بما يقع منهم من قبيح و
حسن فلا يامنون ان يقدموا على القبايح فيوديهم عليها ومن الذي
يمتنع منهم ان يظهر له الامام ويظهر له معجزا يعلم بها انه امام الزمان و
اراد تقويمه وتاديبه واقامة حد عليه ان يبذل ذلك من نفسه ويسلم
لما يفعله امامه به وهو يعتقد امامته وفرض طاعته وهل حاله مع شيعته
غائبا الا كحاله ظاهرا فيما ذكرناه خاصة وفي وجوب طاعته والتحرز
من معصيته والتزام مراقبته وتجنب مخالفته وليس الحذر من
السطوة والاشفاق من النقمة موقوفين على معرفة العين وتمييز
الشخص والقطع على مكانه بعينه فان كثيرا من رعية الامام الظاهر
لا يعرفون عينه ولا يميزون شخصه وفي كثير من الاحوال لا يعرفون
مكان حلوله وهم خائفون متى فعلوا قبيحا ان يوديهم ويقومهم و
ينتفعون بهذه الرهبة حتى يكفوا عن كثير من القبايح او يكونوا
اقرب الى الانكفاف واذا كان الامر على ما اوضحناه فقد سقط عنا
السوال المتضمن لان الامام اذا لم يظهر لاعدايه لخوفه منهم وارتيابه بهم
فالا ظهر لاوليايه والا فكيف حرم الاوليا منفعتهم ومصلحتهم في
جرم الاعداء عليهم وان هذا شي ينافي العدل مع استمرار تكليف شيعته
ما الامام لطف فيه لانا قد بينا انهم بامامهم عم مع الغيبة منتفعون وان

الغيبة لا ينافي الانتفاع الذي يمس الحاجة اليه في التكليف وبينا انه ليس
من شرط الانتفاع الظهور والبروز وبرئنا من عهدة هذا السؤال القوي
الذي يعتقد مخالفونا انه لا جواب عنه ولا محيص منه وهو ان يقال هذا انما
يمنع من ظهوره لبعضهم اما لتقويم او تأديب او وعظ وتنبيه وتعليم
غير ان ذلك كله غير واجب فيطلب في فوته العلل ويتمحل له الاسباب
وانما يصعب الكلام ويشتبه اذا كان ظهوره للكل واجبا من حيث
لا ينتفع او يرتدع الا مع الظهور واذا كان الامر على خلاف ذلك سقط
وجوب الظهور للكل لما دللنا عليه من حصول الانتفاع والارتداع من دونه
فلم يبق شبهة فان قيل ومن اين يعلم الامام في حال الغيبة والاستتار
بوقوع القبائح من شيعته حتى يخافوا تأديبه عليها وهو في حال الغيبة
ممن لا يقر عنده مقر ولا يشهد لديه شاهد وهل هذا الا تعليل بالباطل قلنا
ما التعلل بالباطل الا من لا ينصف من نفسه ولا يلحظ ما عليه كما يلحظ ما له
فاما معرفة الامام بوقوع القبائح من بعض اوليائه فقد يكون من كل الوجوه
التي يعلم منها وقوع ذلك منهم وهو ظاهر نافذ الامر باسط اليد فمنها انه قد
يجوز ان يشاهد ذلك فيعرفه بنفسه وحال الظهور في هذا الوجه كحال
الغيبة بل حال الغيبة فيه اقوى لان الامام اذا لم يعرف عينه ويميز
شخصه كان التحرز من مشاهدته لنا على بعض القبيح اضيق وابعد ومع



ومع المعرفة له بعينه يكون التحرز اوسع واسهل ومعلوم لكل عاقل
الفرق بين الامرين لانا اذا لم نعرفه جوزنا في كل من نراه ولا نعرف
نسبه انه هو حتى انا لا نأمن ان يكون بعض جيراننا واضيافنا
او الداخلين والخارجين الينا وكل ذلك يرتفع مع المعرفة والتمييز
واذا شاهد الامام منا قبيحا يوجب تأديبا وتقويما ادب عليه وقوم
ولم يحتج الى اقرار وبينة لانهما يقتضيان غلبة الظن والعلم اقوى
من الظن ومن الوجوه ايضا البينة والغيبة لا تمنع من استماعها
والعمل بها لانه يجوز ان يظهر على بعض الفواحش من احد شيعته
العدد الذي تقوم به الشهادة عليها ويكون هؤلاء العدد ممن يلقى الامام
ويظهر له فقد قلنا انا لا نمنع من ذلك وان كنا لا نوجبه فاذا شهدوا
عنده بها ورأى اقامة حدها تولاه بنفسه او باعوانه فلا مانع له من
ذلك ولا وجه يوجب تعذره فان قيل ربما لم يكن من شاهد هذه
الفاحشة ممن يلقى الامام فلا يقدر على الشهادة قلنا نحن في بيان
الطرق الممكنة المقدرة في هذا الباب لا في وجوب حصولها واذا كان
ما ذكرناه ممكنا وجب الخوف والتحرز وتم اللطف على ان هذا بعينه
قائم مع ظهور الامام وتمكنه لان الفاحشة يجوز ان لا يشاهدها
من يشهد بها ثم يجوز ان يشاهدها من لا عدالة له فلا يشهد وان

شهدتم نقبل شهادته وان شاهد حاله العدول من يقبل مثل شهادته
يجوز ان يختار الشهادة وكاننا نقدر على ان نحصي الوجوه التي يسقط
بها اقامة الحدود ومع ذلك كله فالرهبة قائمة والحذر ثابت ويكفي
التجويز دون القطع فاما الاقرار فيمكن ايضا مع الغيبة لان بعض الاولياء
الذين ربما ظهر لهم الامام قد يجوز ان يواقع فاحشة فيتوب منها و
يؤثر التطهير له بالحد الواجب فيها فيقر بها عنده فقد صارت الوجوه
التي يكون مع الظهور ثابتة في حال الغيبة فان قيل ليس احد من شيعته
الا وهو يجوز ان يكون الامام بعيد الدار منه وانه يحل اما المشرق والمغرب
فهو امن من مشاهدته له على معصية او ان يشهد بها شاهد عليه
وهذا لا يلزم مع ظهور الامام والعلم ببعد داره لانه لا يبعد من بلد الا
ويستخلف فيه من يقوم مقامه ممن يرهب ويخشى ويتقى انتقامه قلنا
كما لا احد من شيعته الا وهو يجوز كونه في بلده وقريبا من داره وجواره
والتجويز كاف في وقوع الحذر وعدم الامان وبعد فظهور الامام و
انبساط يده ونفوذ امره في جميع الامة لا احد من مرتكبي القبيح الا وهو
يجوز خفاء ذلك على الامام والا يتصل به ومع هذا فالرهبة قائمة واللطف
بالامام ثابت فكيف ينفي هذا من يلزمنا مثله مع الغيبة فاما ما مضى في
السؤال من ان الامام اذا كان ظاهرا متميزا وغاب عن بلد فلن يغيب

نفع ح

عنه



عنه الا بعد ان يستخلف عليه من يرهب كرهبته فقد بينت ان التجويز
في حال الغيبة لان يكون قريب الدار منا مخالطا لنا كاف في تمام
الهيبة وتمام الرهبة لكنا ننزل على هذا الحكم فنقول ومن الذي يمنع
من قال بغيبة الامام من مثل ذلك فنقول ان الامام لا يبعد في اطراف
الارض الا بعد ان يستخلف من اصحابه واعوانه فلا بد من ان يكون له
في جميعه اعوان واصحاب على كل بلد يبعد عنه من يقوم مقامه في
مراعاة ما يجري من شيعته فان جرى ما يوجب تقويما وتقتضي تاديبا
تولاه هذا المستخلف كما يتولاه الامام بنفسه فان قيل وكيف يطاع
هذا المستخلف ومن اين يعلم المولى الذي يريد تاديبه انه خليفة
الامام قلنا بمعجز يظهره الله تعالى على يديه فالمعجزات على مذهبنا تظهر
على ايدي الصالحين فضلا عمن يستخلفه الامام ويقيمه مقامه فان قيل
انما يرهب خليفة الامام مع بعد الامام اذا عرفناه وميزناه قيل قد
مضى من هذا الزمان ما فيه كفاية واذا كنا نقطع على وجود الامام في
الزمان ومراعاته لامورنا فحاله عندنا منقسمة الى امرين لا ثالث لهما
اما ان يكون معنا في بلد واحد فيراعي امورنا بنفسه ولا يحتاج الى غيره
او بعيدا عنا فليس يجوز مع حكمته ان يبعد الا بعد ان يستخلف
من يقوم مقامه كما يجب ان يفعل لو كان ظاهر العين متميز الشخص

وهذه الغايه لاشبهه بعدها فان قيل
هذا تصريح منكم بان ظهور الامام كاستتاره
في الانتفاع به والخوف منه ونيل المصالح من
جهته وفي ذلك ما تعلمون قلنا انا لا
نقول ان ظهوره في المرافق به والمنافع
كاستتاره وكيف نقول ذلك وفي ظهوره
وانبساط يده وقوه سلطانه انتفاع الولي
والعدو والمحب والمبغض وليس ينتفع
به في حال الغيبه الانتفاع الذي اشرنا
اليه الاوليه دون عدوه وفي ظهوره
وانبساطه ايضاً منافع جمه لاوليايه و
غيرهم لانه يحمي بيضتهم ويسد ثغورهم
ويؤمن سبلهم فيتمكنون من التجارات
والمكاسب والمغانم ويمنع من ظلم غيرهم
لهم فيتوفر اموالهم وتدر معايشهم وتتضاعف
مكاسبهم غير ان هذه منافع دنياويه
لا يجب اذا فاتت بالغيبه ان يسقط





معها والمنافع الدينيه الواجبه في كل حال
بالامامه قد بينا انها ثابتهٌ مع الغيبه
فلا يجب سقوط التكليف لها ولو قلنا
وان كان ذلك ليس بواجب ان انتفاعهم
به على سبيل اللطف في فعل الواجب والا — متناع
من القبيح وقد بينا ثبوته في حال الغيبه
يكون اقوى في حال الظهور للكل وا
نبساط اليد في الجميع لجاز لان اعتراض ما
يفوت قوة اللطف مع ثبوت اصله ولا يمنع
من الانتفاع به على الوجه الذي هو لطف
فيه لا يوجب سقوط التكليف فان قيل
الا جوزتم ان يكون اولياؤه غير منتفعين به في حال الغيبة
الا ان الله تعالى يفعل لهم من اللطف في هذه الا
الاحوال ما يقوم في تكليفهم مقام الانتفاع بالامام
كما قاله جماعة من الشيوخ في اقامة الحدود اذا فاتت
فان الله تعالى يفعل ما يقوم مقامها في التكليف
قلنا قد بينا ان اولياء الامام ينتفعون به في

احوال الغيبة على وجه الاجمال للترتيب عليه وبهذا
القدر يسقط السؤال هـ ثم يبطل من وجه آخر
وهو ان تدبير الامام وتصرفه وللطف لرعيته
به مما لا يقوم عندنا شيء من الامور مقامه ولو
لا ان الامر على ذلك لما وجبت الامامة على كل حال
وفي كل مكلف ولكان تجويز قيام غيرها مقامها
في اللطف منع من القطع على وجوبها في كل الازمان
وهذا السؤال طعن في وجوب الامامة فكيف
نتقبله ونسأل عنه في علة الغيبة وليس كذلك
الحدود لانها اذا كانت لطفا ولم يمنع دليل عقلي
ولا سمعي من جواز نظير لها وقايم في اللطف مقامها
جاز ان يقال ان الله تعالى يفعل عند فوتها ما يقوم
مقامها وهذا على ما بيناه لا يتاتى في الامامة هـ
فان قيل اذا علقتم ظهور الامام بزوال خوفه من
اعدائه وامنه من جنتهم فكيف يعلم ذلك واي طريق
له اليه وما يضمره اعداؤه او يظهرونه وهم في الشرق
والغرب والبر والبحر لا سبيل له الى معرفته على التحديد



والتفصيل قلنا اما الامامية فعندهم
ان اباء الامام عليه وعليهم السلام عهدوا
اليه وانذروه واطلعوه على ما عرفوه من
توقيف الرسول صلى الله عليه واله على زمان
الغيبة وكيفيتها وطولها وقصرها وعلا
ماتها واماراتها ووقت الظهور والدلايل
على تيسره وتسهله وعلى هذا لا سوال علينا
لان زمان الظهور اذا كان منصوصا على
صفته والوقت الذي يجب ان يكون فيه
فلا حاجة الى العلم بالسرائر والضماير وغير
ممتنع مضافا الى ما ذكرناه ان يكون هذا الباب
موقوفا على غلبة الظن وقوة الامارات وتظاهر الدلالات
واذا كان ظهور الامام انما هو باجل امور اما بكثرة اعوانه وانصاره
او قوتهم وتجدتهم او قلة اعدائه او ضعفهم وجودهم وهذه
امور عليها امارات يعرفها من نظر فيها وراعاها وقربت مخالطته
لها فاذا احس الامام بما ذكرناه اما مجتمعا او متفرقا او غلب في
ظنه السلامة وقوي عنده بلوغ الغرض والظفر بالارب تعين

عليه فرض الظهور كما يتعين على احدنا فرض
الاقدام والاحجام عند الامارات المومنة والمخيفة
فان قيل اذا كان من غلب عنده ظن السلامة يجوز
خلافها ولا يامن ان تحقق ظنه فكيف يعمل الامام
الزمان ومهدي الامة على الظن في الظهور ورفع
التقية وهو يجوز ان يقتل ويمنع ٥ قلنا اما غلبة
الظن فيقوم مقام العلم في تصرفنا وكثير من احوالنا
الدينية والدنياوية من غير علم عما يوول اليه العواقب
غير ان الامام خطبه يخالف خطب غيره في هذا
الباب فلا بد فيه من ان يكون قاطعا على النصر والظفر
واذا سلكنا في هذه المسلة الطريق الثاني والطريقين
اللذين ذكرناهما كان لنا ان نقول ان الله تعالى
قد اعلم امام الزمان من جهة وسايط علمه وهم
اباؤه وجده رسول الله صلى الله عليه واله انه متى
غلب في ظنه الظفر وظهرت له امارات السلامة
فظهوره واجب ولا خوف عليه من احد فيكون
هاهنا طريقا الى العلم وبابا الى القطع وهذا كله

نقول له



يقوله اصحاب القياس اذا قال لهم نافوه
في الشريعة ومبطلوه كيف يجوز ان يقدم
من يظن ان الفرع مشبه للاصل في الاباحة
ومشارك له في علتها على الفعل وهو يجوز
ان يكون الامر بخلاف ظنه لان الظن لا قطع
معه والتجويز بخلاف ما تناوله ثابت اوليس
هذا موجبا ان يكون المكلف مقدما على ما
لا يامن كونه قبيحا والاقدام على ما لا يومن
قبحه كالاقدام على ما لا يعلم قبحه لانهم يقولون
تعبد الحكيم سبحانه بالقياس يمنع من هذا
التجويز لان الله تعالى اذا تعبد بالقياس
فكانه عز وجل قال من غلب على ظنه بامارات
فظهر له في فرع انه يشبه اصلا محللا فنعل على
ظنه فذلك فرضه والمشروع له فقد امن
بهذا الدليل ومن هذه الجهة الاقدام على
القبيح وصار ظنه ان الفرع يشبه الاصل
في الحكم المخصوص طريقا يكون الى العلم

بحاله وصفته في حقه وفيما يرجع اليه وان
جاز ان يكون حكم غيره في هذه الحادثة بخلاف
حكمه اذا خالفه في غلبة الظن ومن هذه حجته
وعليها عدته فكيف يشتبه عليه ما ذكرناه في غلبة
الظن للامام بالسلامة والظفر والاولى بالمنصف ان
ينظر لخصمه كما ينظر لنفسه ويقنع به من نفسه فان قيل
كيف يكون الامام لطفا لاوليائه في احوال غيبته
وزاجرا لهم عن فعل القبيح وباعثا على فعل الواجب على الحد
الذي يكون عليه مع ظهوره وهو اذا كان ظاهرا متصرفا
علم ضرورة وخيفت سطوته وعقابه مشاهدة واذا
كان علينا مستترا علم ذلك بالدلائل المتطرق عليها
ضروب الشبهات وهل الجمع بين الامرين الا دفعا للعيان
قلنا هذا سؤال لم يصدر عن تامل لان الامام وان كان
مع ظهوره ونعلم وجوده ضرورة ونرى تصرفه مشاهدة
فالعلم بانه الامام المفترض الطاعة المستحق للتدبير و
التصرف لا يعلم الا بالاستدلال الذي يجوز اعتراض الشبهة

وكيف يستشهد برواة الكافرين فقالت المعتزلة قد اسقط بهذا الكلام
الرجل لم يحصل الحجة في الرواة انسا وانما حجتنا الاجماع فهذا الذي
اوردته بزيادة وقد تقدم ابطاله فقال السائل حين انا سلمنا
صحة الخبر الكريم الا انه لا يفيد ما ادعيت من فضل امير المؤمنين عليه السلام
لا على [illegible] وذلك لان المعنى في اللهم ائتني باحب خلقك اليك ياكل
معي [illegible] احب الخلق الى الله عز وجل في الاكل معه كان [illegible] ان يكون احب
الخلق اليه في نفسه لكثرة اعماله اذ قد يجوز ان يكون [illegible] الله سبحانه يحب ان
ياكل مع نبيه من غيره لغرض منه ويكون ذلك [illegible] الى [illegible] فليس
[illegible] او الله عز وجل [illegible] الذي اعترضت به [illegible]
ليست ميل الطباع وانما هي الثواب كما ان بغضه وغضبه [illegible]
وانما هما العقاب ولفظ افعل في احب وابغض [illegible] الا في معا
[illegible] الثواب والعقاب ولا معنى على هذا الاصل لقول من زعم ان احب
الخلق الى الله [illegible] ياكل مع رسول الله صلى الله عليه وآله ترجع الى محبة [illegible]
فيه لكن لفظ افعل لا بد ان يخرج اللفظ عما ذكرناه من الثواب الى ميل
الطباع وذلك محال في صفة الله سبحانه وتعالى وشيء آخر وهو ان ظاهر
الخطاب يدل على ما ذكرناه دون ما عارضت به لانه لو كانت المحبة على غير
معنى الثواب [illegible] قال اللهم ائتني باحب خلقك اليك كلام تام
ويجوز ياكل معي من هذا الطائر كلام مستانف لا يتعلق الا [illegible] ولو
كان اراد ما ذكرت لقال اللهم ائتني باحب خلقك اليك في الاكل معي فلما

ياكل معي من هذا الطائر
وقوله باحب خلقك اليك [illegible]

كان اللفظ على خلاف هذا وكان على ما ذكرناه لم يجز العدول عن الظاهر
الى محتمل على المجاز من غير لحجة وبرهان لو تساوى المعنيان في ظاهر
الكلام لكان الواجب عليك تحملهما اللفظ معا دون الاقتصار على احدهما
الا بدليل لانه ليس في احدهما تخصيص فيكون اراد بقوله احب خلقك اليك في
نفسه وللاكل معي وان كان الامر على ما بيناه سقط اعتراض
هذا من الزيدية ... فان السائل هذا الاعتراض ساقط على
اصلنا لانا نقول جميعا انه لا يريد المباح والاكل مع النبي مباح
وليس بغرض ولا نقل بحقوق الله تعالى بحبه فضلا عن ان يكون يفضل حب الله من بعض
وهذا السائل من اصحاب الحديث ثم فلا نتحدث اسقاط الزيدي كلامه على اصله
اذ كان يوافقه في الاصول على مذهبه ثم غلط السائل هنيهة ثم
قال للشيخ ادام الله عزه فانا اعترض باعتراض اخر وهو انه قرر
انكرت ان يكون هذا القول انما افاد ان عليا عم كان افضل الخلق في يوم الطير
ولكن بم تدفع ان يكون قد فضله قوم من الصحابة عند الله بكثرة الاعمال في
المعارف بعد ذلك وهذا الامر لا يعلم بالعقل وليس معك سمع في نفس الخبر يمنع
من ذلك فدل على انه عم افضل من الصحابة كلهم الى وقتنا هذا فانا لم اشكك
عن فضله عليهم وقت بعينه فقال الشيخ ادام الله عزه هذا السؤال اخف
مما تقدم والجواب عنه يسير وذلك ان الامة مجمعة على ابطال قول من زعم ان
احدا اكتسب اعمالا زادت على الفضل الذي حصل لامير المؤمنين عم على
الجماعة من قبل انهم بين قايلين فقايل يقول ان امير المؤمنين عليه السلم كان افضل



من الكل في وقت الرسول عليه السلم لم يساوه احد بعد ذلك وهم الشيعة
الامامية والزيدية وجماعة من شيوخ المعتزلة وجماعة من اصحاب الحديث
وقايل يقول انه لم يبن لامير المؤمنين عم في وقت من الاوقات فضل
على ساير الصحابة يقطع به على الله تعالى ويجزم الشهادة بصحته ولا بان
لاحد منهم فضل عليه وهم الواقفة في الاربعة من المعتزلة منهم ابو علي و
ابو هاشم واتباعهما وقايل يقول ان ابا بكر كان افضل من امير
المؤمنين عم في وقت الرسول عليه السلم وبعده وهم جماعة من المعتزلة وبعض
المرجئة وطوايف من اصحاب الحديث وقايل يقول ان امير المؤمنين خرج
عن فضله بحوادث كانت منه فساواه غيره وفضل عليه من اجل ذلك
من لم يكن له فضل عليه وهم الخوارج وجماعة من المعتزلة منهم الاصم
والجاحظ وجماعة من اصحاب الحديث انكروا قتال اهل القبلة ولم يقل
احد من الامة ان امير المؤمنين عم كان افضل عند الله سبحانه من الصحابة كلهم
ولم يخرج عن ولاية الله عز وجل ولا احدث معصية لم يتب منها ثم فضل عليه
غيره بعمل زاد به ثوابه على ثوابه ولا جوز ذلك فيكون معتبرا فاذا بطل
الاعتبار به للاتفاق على خلافه سقط وكان الاجماع حجة بما قدمناه
فلا اسنع في صحة ما ذهبنا اليه فلم يات بشي وذاكرني الشيخ
ادام الله عزه في هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة الحقتها وهي
قال ان الذي يسقط ما اعترض به السائل خبر الطاير وقوله النبي صلى الله عليه وآله
اللهم ايتني باحب خلقك اليك على الحقيقة للاكل معه دون محبته في نفسه عظم

وان ع

ثوابه لعنا الذي ذكرناه في استنباط ان الرواية جاءت عن انس بن مالك
انه قال لما دعا رسول الله ص وآله ان ياتيه الله تعالى باحب الخلق اليه
اللهم اجعله رجلا من الانصار ليكون لي الفضل بذلك فجاء علي ع فرددته
وقلت له رسول الله ص وآله على شغل فمضى ثم عاد ثانية فقال لي استاذن
على رسول الله ص وآله فقلت له انه على شغل فجاء ثالثة فاستاذنت له فدخل
فقال له النبي ص وآله قد كنت سالت الله تعالى ان ياتيني بك دفعتين ولو
ابطات علي الثالثة لاقسمت على الله تعالى ان ياتيني بك فلولا ان النبي ص
سال الله عز وجل ان ياتيه باحب خلقه اليه نفسه واعظمهم ثوابا عنده
وكانت هي من اجل الفضايل لما آثر انس ان يختص بها قومه ولولا ان انسا
فهم ذلك من معنى كلام الرسول عليه وآله السلام لما دافع امير المومنين علي
عن الدخول ليكمل ذلك الفضل لرجل من الانصار فيحصل له جزء منه
وشيء آخر وهو انه لو احتمل معنى لا يقتضي الفضيلة لامير المومنين
ع لما احتج به امير المومنين ع يوم الدار ولا جعله شاهدا على انه
افضل من الجماعة وذلك انه لو لم يكن الامر على ما وصفناه وكان
محتملا لما ظنه المخالفون من انه سال ربه ان ياتيه بالمحب الخلق
اليه في الاكل معه لما امن امير المومنين ع من ان يتعلق بذلك بعض
خصومه في الحال او يشتبه ذلك على انسان فلما احتج ع به
على القوم واعتمده في البرهان دل على انه لم يك مفهوما منه
الا فضله وكان اعراض الجماعة ايضا على دفاعه عن ذلك بتسليم



ما ادعى دليلا على صحة ما ذكرناه وهذا بعينه يسقط قول من
زعم انه يجوز صحة اطلاق النبي ص وآله في امير المومنين ع ما يقتضي
فضله عند الله تعالى على الكافة ووجود من هو افضل منه في المستقبل
لانه لو جاز ذلك لما عدل القوم عن الاعتماد عليه ولجعلوه شبهة
في منعه مما ادعاه من القطع على نقصانهم عنه في الفضل وفي
عدول القوم عن ذلك دليل على فساد قول المخالف باطلاق فضله
ع وهو من بلوغ احد منزلته في الثواب بشيء من الاعمال وهذا
بين لمن تدبره ومن كلام الشيخ ادام الله عزه سئل
الشيخ ادام الله حراسته عن معصية داود ع وما كانت فقال
فيها جوابان احدهما ان الله سبحانه لما جعله خليفة في الارض
بقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق اراد سبحانه ان يهذبه ويؤدبه لامر علمه منه فجعل ذلك
بملائكة دون البشر واهبط عليه الملكين في صورة بشرين فقالا
له خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
واهدنا الى سواء الصراط ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب فقال له
ع للمدعي حاكما على المدعى عليه من غير ان يسال المدعى عليه عن
صحة دعوى المدعي لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه
وقد كان الحكم يوجب انه لا يعجل بذلك حتى يسال المدعى عليه

فيقول له ما تقول في هذه الدعوى فلما عجل بالحكم قبل الاستثبات
كان ذلك منه صغيرة ووجب عليه التوبة منها وتبين ذلك في الحال
فيفعل ما وجب عليه من مثله قال الله عز وجل وظن داود
انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك
وان له عندنا لزلفى وحسن مآب والجواب الاخر حكاه
الناصبي فاخبر ان داود عليه السلام ذكر بحضرته امراة اوريا بن حنان
فسأل الله ان يحول بينه وبينها ليتزوج بها بعد استشهاده وكان
ذلك مباحا في شرعه فاستشهد اوريا ورغب بامراته
على جزع لحقه من الامتناع عليه وزهد حصلت له منه وكان
الخطيئة من داود عليه السلام ان طلب ذلك من اوريا بن حنان
وهو يعرف انه مطاع واوريا يؤثر رغبته ويتابع ولو سأل اوريا
ذلك مثله من رعيته لما كان يسوءه مخطئا لانه لم يكن يحدث له
عند الامتناع عليه من الجزع والخوف والقلق ما يحدث له عند
الامتناع من نبيه وملكه ورئيسه داود عليه السلام وهذا الجواب غير
بعيد والله نسأل التوفيق قال الشيخ ادام الله عزه
فان قال قائل اليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبي
من الانبياء عليهم السلام في حال نبوتهم وهذا خلاف مذهبك في
ارتفاع المعاصي عن الانبياء عليهم السلام والائمة عليهم السلام على اصلك
معصومون من الذنوب والخطايا في الدين فالجواب ان الله



اذهب اليه من هذا الباب انه لا يقع من الانبياء عليهم السلام ذنب بترك
واجب مفترض ولا يجوز عليهم خطا في ذلك ولا سهو يوقعهم فيه وان
جاز منهم ترك نفل ومندوب اليه على غير القصد والتعمد و
متى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه فتزولوا عنه في اسرع
مدة واقرب زمان فاما نبينا صلى الله عليه وآله خاصة والائمة عليهم السلام من
ذريته فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوة والامامة من ترك واجب ولا
مندوب اليه لفضلهم على من تقدمهم من الحجج عليهم السلام وقد نطق القرآن
بذلك وقامت الدلالة عنه ومن بعدهم على ذلك للائمة من ذريته
عليهم السلام قال الله تعالى وقد ذكر معصية آدم وعصى آدم ربه
فغوى فسمى المعصية غواية وذلك حكم كل معصية اذ كان فاعلها يخيب
بفعلها من ثواب تركها وكانت الغواية هي الخيبة في وضع اللغة وعلى
مفهوم اللغة قال الشاعر فمن يلق خيرا يحمد الناس امره
ومن يغو لا يعدم على الغي لائما وقال الله سبحانه في اية الدين
عند ذكر الشهود واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احداهما فتذكر احداهما الاخرى يريد لان تنسى احداهما فسمى
النسيان ضلالا وذلك معروف في اللغة فلما تقرر ان كل
معصية غواية وكل نسيان ضلال قال الله سبحانه والنجم اذا
هوى ما ضل صاحبكم وما غوى فنفى عن نبيه صلى الله عليه وآله المعاصي

علي كل وجه والنسيان من كل وجه وهذا بين لمن تامله ٥٥
قال الشيخ ادام الله عزه واقول ان من تحكك النقل قد يسمي معصية
كل من جعله قد سمي خاطيا عنده كما انه لو وقع ذلك من نبي الهم وصي بوجه
فانما هو الحق لتعليم عنده الله سبحانه بل اخذهم بالتعليل من الفعل ولا
يقدر لهم فيه ليوقعهم بعض ذلك بعد ليهم ويوقعهم على مثله في المستقبل
ولو وقع من غير مجعه كان يواخذهم به ولا يجعل لهم الاعيب عليه على
ما قدمت ذكره ٥ ومن كلام الشيخ وحكايته قال الشيخ
ادام الله عزه قال ابو القسم الكعبي في كتاب الغرر ان سال سائل
فقال من اين انتم الاجتهاد فلنسلك الا انا وجدنا كل مبطل الرفضة
بعد ذلك اخذ بعضا منه الى الاجتهاد فكان ابطل الاجتهاد و
اوجب الوقوف في الحادثة وامر بالاخذ بقول الامام حسب ما
تقول اهل الرفضة يعني الامامية قال فهو على كل حال قد صار الي
الاجتهاد لان ايجابه الوقوف حكم حكم به وكذلك الاخذ بقول الامام
حكم لم ينص الله عليه ولا نص عليه رسول الله ولا العقل كان حجة انما ابطلوا
الاجتهاد من جهة الجهل كانوا مصححين له من حيث لا يشعرون ومتبنين
انه لا بد من الاجتهاد ٥ قال الشيخ ادام الله عزه فيقال له خبرنا
عمن اثبت الاصول عندك من جهة الاجتهاد وابطل النص فيها ولم يعتمد
عليه وزعم ان الاجتهاد طريق الي العلم بها ايكفر النظر اصلا في ابطال
مقالته ام لا سبيل الي الرد عليه الا من جهة التوقيف فان قال لا سبيل الي



كثر مذهبه الا من جهة التوقيف قيل له فقد كان العقل اذا
يجيز للناس وضع الشرايع كلها من جهة الاجتهاد وهذا خلاف
مذهبك ومن لا يعلم ان احدا من الفقها ولا اهل العلم كان يركبه في
ان صحة السمع لا تخلو من ان تكون معروفة من جهة النظر او الخبر فان
كانت معروفة من جهة الخبر فالكلام في صحة الخبر كالكلام فيها وهذا يودي الي ما لا
نهاية له وان كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبغية في النزاع حك
ذلك وان للقايل الذي قدمنا ذكره ان يستدل على صحة مقاله
بمثل استدلالك فنقول وجدت كل من ابطل الاجتهاد في استخراج
هذه الاحكام يضطره الامر في ذلك الى الاجتهاد لانه ان استعمل
مثل فيه فضرورته الى النظر مع وان استعمل النص والاجتهاد دون
الاحتجاج بالاجماع فانما يصححها بالاجتهاد فهو مضطر الي اصل
ما اعتمد عليه الى الاجتهاد وهذا نظير ما قلت يا ابا القسم لمخالفيك
في الاجتهاد في الفروع عندك مع انها اصول عندهم لا مجال
للاجتهاد فيها ولا فضل في ذلك على انه يقال له ما ابين غفلتك عن
انك تزعم ان الاجتهاد في الاحكام لم يجد يمنع من الحكم على الذاهب
عنه بالضلال ومبطل بعض ما حلفك باللوم بضرب من النظر
والاستدلال لحكموا على الذاهب عنه بالضلال فمن اين صار ما
ابطله القوم من الاجتهاد عندك هو الذي يصحح وما يصحح هو الذي
شهد وابتنا ده لولا سهوك عن الحق ٥ اعلم رحمك الله ان الذي

يذهب اليه هذا الرجل ومن شاركه في خلافه فان الحكم بالبعض ليس
هو اجتهاد في الحقيقة بل هو حدس وترجيم وظن فاسد لا ينتج يقينا
ولا يولد علما ولو اعترفنا لهم بانهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم
لكنا نعتقد فيهم انهم مقصرون مفرطون فايلون ضالون ومن
اطلق لفظه بالرد على اهل الاجتهاد في الاحكام فانما اطلقه مجازا
لان القوم قد سموا انفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم
وان كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى تسمية المهلكة بالمفازة واللديغ
بالسليم وعين الشمس بالجونة وما اشبه ذلك فتامله يرشدك ان
شاء الله ٥ قال الشيخ ادام الله عزه وقد تعلق قوم من
ضعفة المتفقهة العامة ومن جهال المعتزلة في صحة الاجتهاد والقياس
بقول امير المؤمنين ع علمني رسول الله ص الف باب فتح لي كل
باب الف باب فيقال لهم هل اصول الشريعة كلها الف اصل
وفروعها الف الف وذلك نهايتها وهي محصورة بهذا العدد لا
اقل منه ولا اكثر فان زعموا ذلك قالوا قولا مرغوبا عنه وقيل
لهم اورونا اصلا واحدا له الف فرع وقد ظهرت محنتكم وهذا ما
يعجزون عنه وان قالوا على البعض [illegible] الفا على التقرير وليس منها
ماله الف فرع ابطلوا استدلالهم قال الشيخ ادام الله عزه وانما وجه قول امير
المؤمنين ع وما تاويله قيل لهم يحتمل وجوها منها ان المعلم
له الابواب وهو رسول الله ص والفتح له بكل باب منها الف باب

متفقه ٤
باب ٤



توقيفه على ذلك ومنها ان علمه بكل باب اوجب فكره فيه
ففتحه الفكر على المراد عن شعبه ومتعلقاته فاستفاد بالفكر
في علم الف باب بالتفرع عن كل باب منها ومثل هذا قول النبي ص
من عمل بما يعلم ورثه الله تعالى علم ما لا يعلم ومنها ان النبي ص
نص له على علامات يكون عنده بحوادث كل حادثة تدل على حادثة
الى ان ينتهي الى الف حادثة فلما عرف الالف علامة عرفه بكل علامة
منها الف علامة والذي يقرب عندي من الصواب ان الله عز وجل اخبرنا
بامور يكون قبل كونها ثم قال [illegible] بذلك علمني رسول
الله ص والف الف باب فتح لي كل باب الف باب وقال بعض
الشيعة ان معنى هذا القول ان النبي ص اله نص على صفة ما فيه الحكم
على الجملة بمعنى التفصيل كقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فكان هذا بابا يستفيد منه تحريم الاخت من الرضاعة والام والخالة
والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وكقول الصادق ع الربا في
كل مكيل وموزون فاستفيد بذلك الحكم في اصناف المكيلات
والموزونات كلها وكقوله ع يحل من الطير ما يدف ويحرم ما
يصف ويحل من البيض ما اختلف طرفاه ويحرم ما اتفق
طرفاه ويحل من السمك ما له فلوس ويحرم منه ما ليس له
فلوس وما اشبه ذلك والاجود الاول لي وانا اعتمد ه
ومن كلام الشيخ ادام الله عزه سئل عن قول الله سبحانه

ولان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله في موضع اخر
تعرج الملائكة والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة فاصبر صبرا جميلا وقوله في موضع اخر يدبر الامر من السماء
الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما
تعدون وما الوجه في هذه الايات مع اختلاف ظواهرها فقال
الشيخ ادام الله عزه اما معنى الاولة والثانية فانه على التعظيم لامر
الاخرة والاخبار على شدة اهواله واليوم الواحد من ايامها على اهل
العذاب كالف سنة من سني الدنيا لشدته وعظم بلائه وما يحل
بالكافرين من انواع العقاب واليوم الذي مقداره خمسين الف سنة
فهو يوم الحشر وطوله واطالة على الكافرين حتى يصاروا [illegible] لكن
لما يشاهدون من هول هذه الحالة وعذاب جهنم [illegible]
على الصراط [illegible] وسماعهم زفرات النار وصوت سلاسلها
واغلالها وصياح خزنتها ووقوفهم لاستماع [illegible] الا ترى
الى قوله انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا وقد وصف الله تعالى ذلك
فقال ان هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا وقال
سبحانه يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل
ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد وقال جل من قائل يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه
وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وهذا الذي

ذكرناه



ذكرناه معروف في اللسان يقول القائل كانت ليلتي البارحة شهرا
وقال امرؤ القيس ألا ايها الليل الطويل ألا انجلي
بصبح وما الاصباح منك بامثل فيا لك من ليل كأن نجومه
بكل مغار الفتل شدت بيذبل واليوم في نفسه لم يطل
ولكن طال عليه لما قاساه فيه من الهم والتفكير والعرب تقول
ليوم المسرة [illegible] كان مقداره
الف سنة [illegible] يعرج في يوم مقداره
الف سنة [illegible] كان الامر على ما
[illegible] ومن حكايات
الشيخ [illegible] ادام الله عزه
قال [illegible] ذهب منهم اريد ان
اسالك عن مسألة كانت خطرت ببالي وقد سالت عنها
جماعة ممن لقيت من متكلمي الامامية بخراسان وفارس والعراق
فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع فقلت له سل على اسم الله تعالى ان شئت
فقال اخبرني عن الامام عندكم الغايب اهو في تقية منك كما هو
في تقية من الخلائق ام هو في تقية من اعدائه خاصة فقلت له
الامام عندي في تقية من اعداء الله لا محالة وهو ايضا في تقية
من كثير من الجاهلين به ممن لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه او يواليه
هذا على غالب الظن والعرف ولست انكر ان يكون في تقية مني

جماعة تعتقد امامته الآن واما انا فلا تقية عليه مني بعد معرفته
بي على حقيقة المعرفة والحمد لله فقال هذا وامثاله جواب طريف لم
اسمعه من احد قبلك فاحب ان تفصل لي وجوهه وكيف صار في
تقية ممن لا يعرفه وفي تقية من جماعة تعتقد امامته الآن وليس
هو في تقية منك اذ عرفك فقلت له اما تقيته من اعدائه
فلا حاجة الى الكلام فيها لظهور ذلك واما تقيته ممن لا يعرفه فانما
قلت ذلك على غالب الظن وفي ظاهر الحال وذلك انه ليس يبعد انه لو
ظهر لهم لكانوا بين امور اما ان يسفكوا دمه بانفسهم لينالوا بذلك المنزلة
عند المتغلب على الزمان ويحوزوا به المال والرياسة او يسعوا به الى من
يحل هذا الفعل به او ينقضوا عليه ويبلغوا اليه فيكون في ذلك عطبه وفي عطبه صح
وهلاكهم وعظيم الفساد وانما غلب في الظن ذلك لان الجاهل بحقه ليس يمنعه
معه المعرفة التي تمنعه من السعي على دمه ولا تعوقه في الكف عنه لاعتقاده
التكذيب لولايته وهو يرى الدنيا مقبلة الى من اوقع الضرر به فلم يبعد
منه ما وصفناه بل هو قريب ويبعد من خلافه واثبات وجه تقيته من
بعض من يعتقد امامته الآن فان المعتقدين لذلك ليس كلهم معصوم من
الغلط ولا مأمون عليهم الخطأ بل ليسوا مأمونا عليهم الفساد والارتداد
ولا ننكر ان يكون المعلوم منهم انه لو ظهر لهم الامام او عرفوا مكانه
مكانه ان تكون دواعي الشيطان الى الاغراء والسعي عليه والاخبار
بمكانه طمعا في العاجلة ورغبة فيها وايثارا لها على الآجلة كما دعت



دواعي الشيطان امم الانبياء الى الارتداد عن شرائعهم حتى غير جماعة
منهم وبدلها اكثرهم وكما فعل قوم موسى بنبيهم واخيه هارون وارتد
عن شرعه الذي جاءهم به عند غيبة موسى عليه السلام واتبعوا السامري ولم
يلتفتوا الى امر هارون ونهيه ولا فكروا في وعظه وزجره واذا كان ذلك
على ما وصفت لم ننكر ان يكون في جملة جماعة من ينتحل الحق في هذا الزمان
لارتفاع العصمة عنهم فاما ما حكى لنفسي فانه ليس يخصني لانه يعم
كل من شاركني في المعنى الذي من اجله حكيت وانما خصصت نفسي بالذكر
لاني لا اعرف غيري عينا على اليقين مشاركا لي في الباطن فادخله
في الذكر والمعنى الذي من اجله نفيت ان يكون صاحب الامر متقيا مني
عند المعرفة بحالي لاني اعلم اني عارف بالله تعالى وبرسوله وبالائمة عليهم
السلام وهذه المعرفة تمنعني من ايقاع كفر غير مغفور في السعي على دمه لا
بل اخافته عندي كفر غير مغفور واذا كنت على ثقة تعصمني من ذكر
لما ذهب اليه في الموافاة فقد امنت ان يكون الامام في تقية مني
او ممن شاركني فيما وصفت من اجله اذا تحقق امورنا على ما ذكرت
اذ التقية انما هي الخوف على النفس والاخافة للامام لا تقع من عارف
بالله تعالى على ما قدمت قال فكذلك انما جوزت تقية الامام
من اهل النفاق من الشيعة فاما المعتقدون للتشيع ظاهرا وباطنا
فحالهم كحالك وهذا يؤدي الى المناقضة لان المنافق ليس بمعتقد
للتشيع في الحقيقة وانت فقد اجزت ذلك على بعض الشيعة في الحقيقة

فكيف يكون هذا فقلت له ليس الامر كما ظننت وذلك ان جماعة من
معتقدي التشيع عندي غير عارفين في الحقيقة وانما يعتقدون الديانة على
ظاهر القول بالتقليد والاسترسال دون النظر في الادلة والعمل على الحجة ومن
كان بهذه المنزلة لم يحصل له الثواب الدائم المستحق بالمعرفة المانع بدلالته
الجزئية عن ايقاع كفر من صاحبه يستحق به الخلود في الجحيم فتامل ذلك فقد
اعترض الان ههنا سؤال فقال هذا الخبر احتاج الى معرفة جوابك عنه ثم ارجع
الى المسألة في الغيبة اخبرني عن هؤلاء المقلدين من الشيعة
اتقول انهم كفار يستحقون الخلود في النار فان قلت ذلك
فليس في الجنة من الشيعة الامامية غيرك لانا لا نعرف احداً منهم على
تحقيق النظر سواك بل لو كان فيهم فلعلهم لا يكونون عشرين نفساً
في الدنيا كلها وهذا ما لا اظنك تذهب اليه وان قلت انهم ليسوا
بكفار وهم مستحقون من التشيع ظاهراً او باطناً فهم مثلك وهذا
مبطل لما قدمت فقلت له لست اقول ان جميع المقلدة كفار
لان فيهم جماعة لم يكلفوا المعرفة ولا النظر في الادلة لنقصان
عقولهم عن الحد الذي يجب به تكليف ذلك وان كانوا مكلفين عندي
للقول والعمل وهذا مذهبي في جماعة اهل السواد والبوادي من
الاعراب والعجم والعامة فهؤلاء اذا قالوا وعملوا كان عوضهم على
ذلك كعوض البهائم والاطفال والمجانين وكان ما يقع منهم من عصيان
يستحقون عليه العقاب في الدنيا وفي يوم المآب طول زمان الحساب



او في النار احقاباً ثم يخرجون الى محل الثواب وجماعة من المقلدة
عندي كفار لان معهم من القوة على الاستدلال ما يصلون به الى المعارف
فاذا انصرفوا عن النظر في طرقها فقد استحقوا الخلود في النار فاما
قولك انه ليس احد من الشيعة ينظر حق النظر الا عشرون نفساً او نحوهم
فانه لو كنت صادقاً في هذا المقال لم يمتنع ان يكون جمهور الشيعة عارفين
لان طرق المعرفة قد يصل اليها كل من استعمل عقله وان لم يتمكن
من العبارة عن ذلك ويسهل عليه الجدال ويكون من اهل التحقيق
في النظر وليس عدم الحذق في الجدل واحاطة العلم بحدود المعرفة
بغوامض الكلام ودقيقه ولطيف القول في المسائل دليلاً
على الجهل بالمسجل ونحوه فقال لست اريد ان اطيل معك في
هذا الباب الان لان الغرض هو القول في الغيبة ولكني
ذكرت لما تعلق بمذهب غريب احببت ان اقف عليه وانا اعود
الى مسالتي الاولى واحكمك في هذا المذهب قولاً اخبرني خبره
الان اذا لم يكن الامام في تقية منك فما باله لا يظهر لك فيعرفك
نفسه بالمشاهدة ويريك معجزة ويبين لك كثيراً من المشكلات التي تنكر
لنزوله ويعظم قدرك بفضله ويشرفك بمكانه اذا كان قد امن منك
الامر الذي يتقيه ولا يتبك له ظاهراً وباطناً فقلت له اول
ما في هذا الباب انني لا اقول ان الامام يعلم السراير وانه ممن لا يخفى
عليه الضماير ولكن قد اخذت رهينة بانه يعلم مني ما اعرفه من نفسي اذا

الكلام م

لم يكن ذلك مذهبي وكنت اقول انه يعلم الظواهر كما يعلمها البشر و
ان علم باطنًا فباعلام الله عز وجل له خاصة على لسان نبيه بما
او دعه اباؤه عليهم السلام من النصوص على ذلك او بالمنام الذي يصدق
ولا يختلف ابدًا او بسبب اخر او غير هذا فقد سقط سؤالك من اصله
لان الامام اذا اعتقد علم ذلك من جهة الله تعالى اجاز على ما يجري على غيره
ممن ذكرت ما وجب الحكم [illegible] واعتبار تقيتها على الشروط التي ذكرت
اتفاقا ولم يقطع على حصول الاحكام ولم اقل انه لا بد قد اطلع الامام
على الباطن وعرفه حقيقة الحال قطعا فتفرع الكلام عليه على انني
لو قطعت على ذلك لكان لتركه ظهوره لعنه وتحرزه اليه توجيه واضح عن
التخصيص [illegible] على انني وجميع من شاركني [illegible] الظهور الامر في وقت
من معرفته ولا يرجع عن اعتقاد امامته ولا يرتاب في امره وان
غائبا عنا وعلمنا اعتقادنا ذلك من جهة الاستدلال وموقع عدم
ظهوره [illegible] وعليهم المنزل بالكتاب
الاحوال اذ الانفع لجميع العمل بالمساواة [illegible] على جميع [illegible] بالسهولة
ومع الراحة فلما علم ذلك من حالنا وجب عليه الاستتار عنا لنصل
الى معرفته وطاعته على حد [illegible] من البنوة الكثر مما يكسبنا
من المعلم [illegible] بالطاعة مع المشاهدة وارتفاع الشبهة التي تكون في
حال الغيبة والخواطر وهذا مقتضى ما ظننت من ان اصلك مع اللطف
يريد ما ذكرناه ويوجب ذلك وان علامات الكفر تكون مع الغيبة وان لا



مع الظهور لانك تقول انه لا يجب على الله عز وجل فعل اللطف
الذي يعلم ان العبد ان فعل الطاعة مع عدمه كانت اشرف
منها اذا فعلها معه وكذلك يمتنع الامام من الظهور اذا علم ان الطاعة
تكون للامام عند غيبته اشرف منها عند ظهوره وليس يمكن الغوص
به في كلا الحالين وهذا شي لا اشكال فيه فلما ورد عليه هذا الجواب سكت
هنيهة ثم قال لعمري جواب يستمر على الاصول التي ذكرتها والحق
اولى ما استعمل قلت له فانا اجيبك بعد هذا الجواب بجواب اخر اظنه
ما قد سمعته لانظر كلامك عليه فقال هات ذلك فاني احب ان
استوفي ما في هذه المسئلة فقلت له اني قلت لك ان الامام في
تقية مني ومن تقية ممن خالفني ما يمكن كلامك عليه قال فانطلق
اني في تقية منك كما هو في تقية ممن خالفك قلت نعم قال فما الفرق
بين القولين قلت الفرق بينهما انني اذا قلت انه في تقية مني كما هو
في تقية ممن خالفني اوهمت ان خوفه مني على حد خوفه من عدوه وان
الذي يحذره مني هو الذي يحذره منه او مثله في القبح واذا قلت انه
يتقي مني وممن خالفني ارتفع هذا الايهام فقال من اي وجه اتقى منك
ومن اي وجه اتقى من عدوك وفصل لي الامرين حتى اعرفهما فقلت
له تقيته من عدوي لاجل خوفه من ظلمه وقصده الاضرار به وحرصه
على سفك دمه وتقيته مني من اجل خوفه من اذاعتي عليه على سبيل السهو او
التجمل والشرف بمعرفته بالمشاهدة او على التقية مني بمن او عن عليه من

اخواني في النظر فيعقبه ذلك ضررا عليه فبان الفرق بين الامرين
فقال لما انكرت ان يكون هذا يوجب المساواة بينك وبين عدوه
لانه ليس يتحقق بك كما لا يتحقق بعدوه فقلت له قد ثبت الفرق و
اوضحته وهذا سوال قد سلف جوابه وتكراره لا فايدة فيه على اني
اقلبه عليك فاقول لك اليس قد هرب رسول الله صلعم وآله من اعدائه
واستتر عنهم في الغار خوفا على نفسه منهم قال بلي قلت فما عرف عمر
بن الخطاب حاله ومستقره ومكانه كما عرف ابو بكر ذلك لكونه معه
قال لا ادري قلت فهب عرف عمر ذلك اعرف ذلك جميع اصحابه
والمومنين فقال لا قلت فاي فرق كان بين اصحابه الذين لم يعلموا بهربه
ولا عرفوا مكانه وبين اعدائه الذين هرب منهم وهلا ابانهم من
المشركين بايقافهم على امره ولم يستر ذلك عنهم كما ستره عن اعدائه او
ما انكرت ان يكون لا فرق بين اوليائه واعدائه وان يكون قد سوى
بينهم في الخوف منهم والتقية والاخفاء النقل فلم يات بشي اكثر من انه
جعل يومي الي [illegible] في الفرق بين ما الزم ولم يات به على وجه
وعلم من نفسه العجز عن ذلك ه قال علي بن الحسين
الموسوي استزدت الشيخ ادام الله عزه على هذا الفصل من الجملة
حيث اعلم بان غيبة الامام على اوليائه انما هي لطف لهم في
فروع الطاعة على وجه يكون به اشرف منها عند مشاهدته فقلت له
كيف يكون حال الاولياء عند ظهوره عم اليس يجب ان يكون القديم تعالى



السرايا فقالوا بلي فقلنا للثانية لم يكن علي عليه السلام من العلماء قالوا بلي فقلنا
للثالثة اليس علي عم قد كان من القوام على الناس بالامر بالمعروف و
النهي عن المنكر قالوا بلي فصار امير المومنين معينا بالآية باتفاق الامة
واجماعها وتيقنا ذلك باقرار المخالف لنا في الامامة والموافق
عليها فوجب ان يكون اهل الامامة بهذه الآية لوجود الاتفاق على انه معني بها
ولم يجب العدول عنه والاعتراف بامامته لوجود الاختلاف في
ذلك وعدم الاتفاق وما يقوم مقامه من البرهان ه واما السنة
فانا وجدنا النبي ص ولا استقضى عليا عم على اليمن وامره على الجيوش
وولاه الاموال وامره باداء [illegible] الذين قتلهم خالد
بن الوليد ظلما واختاره لتبليغ الرسالات الله سبحانه والابلاغ عنه في
حياته واستخلفه عند غيبته على من خلف ولم يجد النبي ص والرسول جميع
هذه السنن في احد غيره ولا اجتمعت هذه السنن لاحد بعد النبي ص وآله
كما اجتمعت في علي عليه السلام وسنة رسول الله بعد موته واجب كوجوبها في حياته و
يحتاج الامة الي الامام بهذه الخصال التي ذكرناها فاذا وجدناها في رجل
قد سنها الرسول عليه السلام فيه كان اولى بالامامة ممن لم يسن النبي ص وآله فيه
شيا من ذلك واما الاجماع فان امامته ثبت من جهته من وجوه منها
انهم قد اجمعوا جميعا ان عليا عم قد كان اماما ولو يوما واحدا ولم
يختلف في ذلك اصناف اهل الامامة ثم اختلفوا فقالت طايفة كان
اماما في وقت كذا وكذا وقالت طايفة بل كان اماما بعد النبي ص في جميع

اوفاته ولم تجتمع الامة على غيره وانه كان اماما في الحقيقة طول عمره والاجماع
اخر ان يمتنع من الاختلاف ومنها انهم اجمعوا جميعا على ان عليا كان يصلح
للامامة وان الامامة تصلح لبني هاشم واختلفوا في غيره وقالت طائفة لم
يكن يصلح لها الا علي بن ابي طالب عليه السلم ولا يصلح لغير بني هاشم والاجماع حق لا شبهة
فيه والاختلاف لا حجة فيه ومنها انهم اجمعوا على ان عليا ع كان بعد النبي
ص ظاهر العدالة واجب الولاية ثم اختلفوا فقال قوم كان مع ذلك
معصوما من الكبائر والضلال وقال اخرون لم يكن معصوما ولكن كان
عدلا برا تقيا على الظاهر لا تشوب ظاهره الشوائب فحصل الاجماع على
عدالته ع واختلفوا في نفي العصمة عنه ثم اجمعوا جميعا على ان ابا بكر لم يكن
معصوما واختلفوا في عدالته فقالت طائفة من اصحابه كان عدلا وقال اخرون
لم يكن عدلا لانه اخذ ما ليس له فمن اجمعوا على عدالته واختلفوا في عصمته اولى
بالامامة واحق ممن اختلفوا في عدالته واجمعوا على نفي العصمة عنه
ومن حكايات الشيخ ادام الله عزه وكلامه حضر الشيخ
مجلس لابي منصور المرزبان وكان بالحضرة جماعة من متكلمي المعتزلة فجرى
كلام وخوض في شجاعة الائمة فقال ابو بكر بن صرايا عندي ان ابا
بكر الصديق كان من شجعاء العرب ومتقدميهم في الشجاعة فقال
الشيخ ادام الله عزه من اين حصل ذلك عندك وباي وجه عرفته
فقال الدليل على ذلك انه راى قتال اهل الردة وحده في نفر
معه وخالفه على رايه في ذلك جمهور الصحابة وتقاعدوا عن

لغيره

[illegible]





نصرته فقال اما والله لو منعوني عقالا لقاتلتهم ولم يستوحش
من اعتزال القوم له ولا ضعف ذلك نفسه ولا منعه من التصميم
على حربهم فلولا انه كان من الشجاعة على حد يقصر الشجعان عنه لما اظهر
هذا القول عند خذلان القوم له فقال الشيخ ادام الله عزه ما اكثرت
على من قال لك انك لم تلجا الى معتمد عليه في هذا الباب وذلك ان
الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط ولا بادعائها وانما هي شيء في
الطبع يمده الاكتساب والطريق اليها احد امرين اما الخبر عنها من جهة
علام الغيوب المطلع على الضمائر جلت عظمته فيعلم بخلقه حال الشجاع
وانه لم يبن جبنه فهل تستدل بعلمها والوجه الاخر ان يظهر
منه افعال يعلم بها كمبارزة الاقران وقتل من الشجعان ومنازلة
الابطال والصبر عند اللقاء وترك الفرار عند تحقق القتال ولا يعلم
ذلك ايضا باول وهلة ولا بواحد من الفعل حتى يتكرر ذلك على
حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك اتفاقا او على سبيل الهوج و
الجهل بالتدبير واذا كان الخبر عن الله سبحانه بشجاعة ابي بكر معدوما وما
كان هذا الفعل الدال على الشجاعة غير موجود للرجل فكيف يجوز لعاقل
ان يدعي له الشجاعة بقول قاله ليس هو دلالة في شيء عند احد من اهل
النظر والتحصيل لاسيما وقد بان جبنه وهلعه وخوفه وضعفه اظهر من ان
يحتاج فيها الى التاويل وذلك انه لم يبارز قط قرنا ولا قاوم بطلا
ولا سفك بيده دما وقد شهد مع رسول الله ص واله مشاهده فكان

لكل احد من الصحابة اثر في الجهاد الا انه فر في يوم احد وانهزم
في يوم خيبر وولى الدبر يوم التقى الجمعان واسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه
المواطن مع ما كتب الله عز وجل عليه من الجهاد فكيف يجمع دلايل الجبن و
دلايل الشجاعة لرجل واحد في وقت واحد لولا ان العصبية تميل بالعبد
الى الهوى وقال رجل من طياب الشيعة كان حاضرا عافاك الله
اي دليل هذا وكيف يعتمد عليه وانت تعلم ان الانسان قد يغضب فيقول
ربما في السلطان في هذا الامر ما قبله وان عندنا الشيخ ضعيف الجسم ظاهر
الجبن يصلي بنا في مسجدنا فما يجري امر يغضبه ويتكلم الا قال والله
لاصبرن على هذا او لاجاهدن فيه ولو اجتمعت ربيعة ومضر فما كان
ليس الدليل على الشجاعة لما ذكرت دون غيره والذي اعتمدنا عليه يدل كما
يدل العقل ما يخرج وجب الدلالة فان ابا بكر ما تفق لم يكن موقوف العقل
ولا غبيا بالحرب بل كان بالاجماع من العقلا وكان باتفاق جيد الاراء
فلولا انه كان واثقا من نفسه عالما بصبره وشجاعته لما قال هذا القول بحضرة
المهاجرين والانصار وهو لا يامن ان يعتم القوم على خلافه فيخذلونه ويقعدون
عنه ويعرفوا جبنه ان لو كان الامر على ما ادعيتم عليه فيظهر منه الخلف
فيه وليس يقع هذا من عاقل حكيم فقد ثبت حكمة ابي بكر دل على الذي حكيناه
على شجاعته كما وصفناه فقال الشيخ ادام الله عزه ليس سلمنا
لعقل ابي بكر وجودة رايه تسليما لما ادعيت من شجاعته بما رويت عنه
من القول ولا اوجب ذلك في عرف ولا عقل ولا سنة ولا كتاب وذلك انه

ناقصا

وان



وان كان على ما ذكرت من الحكمة فليس يمتنع ان ياتي بهذا القول من جنبه
خوفه وهلعه ليشجع اصحابه ويحمل المتاخرين عنه على نصرته ويحثهم على
جهاد عدوه ويقوي عزمهم في معونته ونصرتهم من رايهم في خلافه
وهكذا يصنع الحكماء في تدبيراتهم فيظهرون من الصبر ما ليس عندهم
من الشجاعة ما ليس في طباعهم حتى يمتحنوا الامر وينظروا عواقبه فان
استجاب المتاخرون عنهم ونصرهم الخاذلون لهم وكفوا الحرب التهم و
علقوا الكلفة بهم وان اقاموا على الخذلان واتفقوا على ترك النصرة
لهم والعدول عن معونتهم اظهروا من الراي خلاف ما سلف وقالوا
قد كانت الحال موجبة للقتال وكان عزمنا على ذلك تاما فلما راينا
اشياعنا وعامة اتباعنا يكرهون ذلك اوجبت الضرورة اعفاهم
مما يكرهون والتدبير لهم بما يوثرونه وهذا امر قد جرت به عادات
الروساء في كل زمان ولم يكن تنقلهم من راي الى راي مسقطا
لاقدارهم عند الانام فلا ينكر انه يكون ابو بكر انما اظهر التصميم على الحرب
لحث القوم على موافقته في ذلك ولم يبد لهم جزعه لئلا يزيد وكلهم في
قتالهم ويقوي به رايهم واعتمد على انهم ان صاروا الى امره وتبع
هذا التدبير تمام غرضه فقد بلغ المراد وان لم ينجح ذلك عدل عنه
الى الراي الاول كما وصفناه من حال الروساء في تدبيراتهم على ان
ابا بكر لم يتشم بالله تعالى في قتال اهل الردة بنفسه وانما انفذ لقتال
الذين اتبعوا على رايهم ولسنح بمهنته باسره سحابه ليتقدمن خالدا واصحابه

الرسل

ليصلوا بالجرح لبلى على شجاعته في نفسه وشيء آخر وهو ان ابا
بكر قال هذا القول عند غضبه لمبايعة القوم له ولا خلاف بين ذوي
العقول ان المستقيل يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما تفسد عليه
رأيه حتى يقدم على القول على ما لا يقدم عليه عند سكون نفسه ويعمل من الاعمال
ما يندم عليه عند زوال الغضب عنه ولا يكون قد نزع ذلك منه وذلك شيء
فساد عقله وخروجه عن حد اهل التدبير وقد صرح بذلك الرجل
في خطبته المشهورة عنه التي لا يختلف النقال فيها واصحابه خاصة يصولون
بها ويجعلونها من جملة الاخبار حيث يقول ان رسول الله ص واله خرج من الدنيا
وليس احد يطالبه بضربة سوط فما فوقها وكان عليه السلام معصوما من الخطا تاتيه
الملائكة بالوحي فلا تكلفوني ما كنتم تكلفونه وان لي شيطانا يعتريني
عند غضبي فاذا رأيتموني مغضبا فاجتنبوني لا اوثر في اشعاركم
وابشاركم فقد اعذر هذا الرجل الى القوم فيما ياتيه عند غضبه من قول
وفعل ودلهم على الحال فيه فلا ينبغي لاحد من اكابر المهاجرين والانصار
عليه مقالة عند غضبه لحاطب العلم منهم بما لحقه في الحال من خلاف الخاطر
عليه حتى بعثه على ذلك المقال فلم يات بشيء ٥ ومن كلام الشيخ
ادام الله عزه انه سئل عن صلوة ابي بكر بالناس هل كانت عن امر
النبي ص واله ام عن امره فقال الذي صح في ذلك وثبت ان عايشة قالت
مروا ابا بكر يصلي بالناس وكان الامر بذلك من جهتها في ظاهر الحال
وادعى المخالفون انها امرت بذلك عن النبي ص واله ولم يثبت لهم ذلك الدعوى



بحجة يجب قبولها قال الشيخ ادام الله عزه والدليل على ان الامر كان
مختصا بعايشة دون النبي ص واله قول النبي ع لها عند افاقته من غشيته وقد
سمع صوت ابي بكر في المحراب انكن لصويحبات يوسف ونهوضه عليه السلام
معجلا معتمدا على امير المؤمنين ع والفضل بن العباس ورجلاه يخطان
الارض من الضعف حتى نحى ابا بكر عن المحراب ولو كان هو الذي امر بالصلوة
لما رجع باللوم على ازواجه في ذلك ولا بادر وهو على الحال التي و
صفناها حتى صرفه عن الصلوة ولكان قد اوقع لبعض فرضه وتم الصلوة
في صرفه له وقوله لعايشة ما ذكرناه دليل على صحة ما وصفناه ٥ الشيخ
ادام الله عزه وقد تعلق القوم في تاويل قول النبي ص واله انكن لصويحبات
يوسف بشيء يدل على جهلهم فقالوا ان لهذا القول من النبي ص سببا معروفا
وهو انه ع قال مروا ابا بكر فقالت له عايشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
اسيف فان قام مقامك لم يملك العبرة فمر عمر ليصلي بالناس فقال
النبي لها عند خلافها له انكن لصويحبات يوسف وقد كان اعترض
بهذا الكلام شيخ من مشايخ الحشوية واعتمده فقلت له اول ما في هذا
الباب انك قد عرفت بخلاف عايشة للنبي ص واله وردها عليه امره
حتى انكر عليها ذلك وفي الاعتراف منه بشهادة منك عليها بالمعصية لله
تعالى ولرسوله ص واله وهذا اعظم مما تنكرونه على الشيعة من شهادتهم عليها
بالمعصية بعد النبي ص عند محاربتها لامير المؤمنين صلوات الله عليه وفي
الثاني انه لا خلاف ان النبي ص واله كان من احكم الحكماء وافصح الفصحاء ولم

بكن يشبه النبي بخلافه وبمثله بضده وانما كان نضع المثل في موضعه
فلا يجزم بها مستقدم في معناه شيئا ونحن نعلم ان صويحبات يوسف انما
عصين الله تعالى وخالفنه بان ارادت كل واحدة منهن من يوسف ع
ما ارادته الاخرى وفتنت به كما فتنت صاحبتها وذلك نطق القرآن
قال الله جل جلاله فلما رأينه اكبرنه وقطعن ايديهن وقلن حاش لله
ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد
راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما امره ليسجنن وليكونا من
الصاغرين فلو كانت عائشة دفعت الامر عن ابيها ولم ترد شرف ذلك
المقام ولم ترغب في محل الرياسة وعلو المرتبة لكان رسول الله ص وآله
في تشبيهها بصويحبات يوسف قد وضع المثل في غير موضعه و
شبه النبي بضده وخلافه ورسول الله ص وآله يجل عن هذه الصفة ولا
يجوز عليه النقص ويرتفع عن الجهل بحقيقة الامثلة واذا كان الامر على ما وصفناه و
ثبت ان المثل انما وضع من النبي ص لموضع خلاف المرأة له وتقدمها بالامر
لابيها عليه لفتنتها بمحبة الاستطالة والرغبة في حوز الفضيلة والذكر
والرياسة على ما قدمناه قال الشيخ ادام الله عزه وقد قالوا
ايضا في مبادرة النبي ص بالخروج الى المسجد وصرف ابي بكر عن الصلاة
انما كان ذلك لان المسلمين كانوا متعلقي القلوب برسول الله ص و
آله محزونين بتأخره عنهم فخشي ان تأخر عنهم فيختلفوا او يدخل حيف
عليهم منهم المرجفون ولم يبادر لما ذكرتموه من الانكار للصلاة لابي بكر





بالناس فيقال لهم لو كان الامر على ما وصفتموه لما نحى رسول
الله ص ابا بكر من المحراب ولامكنه الوصول الى غرضه مع اتمام ابي بكر
للصلاة بان كان يخرج الى القوم عند فراغ ابي بكر من الصلاة فيشافههم — بهرونه
على حال الاستقلال ويشرف بالفائدة ويطلع ما يتخوف من اراجيفهم عليه
ولا يعزل الرجل عن صلاة قد اقره بالقيام بها ليدل بذلك على انه قد
احدث ما اوجب عزله او يكشف عن حال مستحقة لما كانت مستورة
على الانام لاجلها لم يصلح الا يصلي بالناس او يكون العزل على ما قلناه من
انه لم يكن عن امره تلك الصلاة او كان لما خرج صلى خلفه كما فعل على اصح
مع عبد الرحمن لما ادركه وهو في الصلاة فلم يعزله عن المقام وصلى خلفه مع المسلمين
المرتفع من الناس ومن علم العقلاء العادة الجارية ان الذي يتقدم
في مقام يشرف به قدره ويعظم منزلته لا يبادر بعد تقدمه بغير فصل الى
صرفه وحط تلك الرتبة التي كان قد جعلها له الا لحادث يحدث او — برفع
اعتراض امر ظاهر يدفع الشبهة بظهوره من تغير حاله الموجب لصرفه فان
الفعل الذي وقع من النبي ص وآله في باب ابي بكر مع القول الذي اقترن
اليه من التوبيخ لزوجته لا يكون من الحكماء الا للتنكير المحض والدلالة على
استدراك ما كان يحدث من الصلاح بالفعل لو لم يقع ذلك البدار ومن
انكر ما وصفناه خرج من العرف والعادات وقد زعم قوم من اهل العناد
ان النبي ص وآله لم يعزل ابا بكر عن الصلاة بخروجه الى المسجد وانه كان مع ذلك
على امامته في الصلاة قلنا لهم افكان اماما للنبي ص وآله وكان الرسول

موتما به في الحال قالوا باجمعهم لا قلنا لهم افكان شريكا للنبي عم في
اقامة الصلوة حتى كانا جميعا امامين للمسلمين في تلك الصلاة فقالوا ايضا
لا قلنا لهم افليس بخروج النبي ص واله كان هو امام المسلمين في تلك
الصلاة وصار ابو بكر بعد ان كان فيها اماما لهم موتما كاحد الجماعة
بالنبي ص واله قالوا بلى قلنا لهم فلا يعقل ان هذا اصرف له عن المقام
فليس يعقل شيئا على الرجوع والاسباب وهذه الطائفة رحمك الله جمال
خذ اولا وباش اغمار ولعل معاندا منهم لا يبالي ما قال مركب الهوى
انه ابا بكر كان اماما على الامة في الصلاة بعد خروج النبي ص واله فيقال له
هذا خروج من الاجماع ومع انه خروج من الاجماع فما معنى ما جاء به الاثر
وحصل عليه الاطباق من ان رسول الله ص واله صلى بالناس ثم الاختلاف في
ابتدائه من حيث ابتدا ابو بكر من القران او من حيث انتهى من القران ومع
ذلك فاذا كان ابو بكر هو الامام للنبي في اخر صلاة صلاها عليه السلام فيجب ان
يكون النبي ماموما لا عن امامته ومصروفا عن النبوة لان الله تعالى جعل
في اخر ايامه عن المقام وختم بذلك عمله في حلة الاسلام وليس يشبه هذا ما
يدعونه في صلاته خلف عبد الرحمن فان ذلك وان كان انه ظاهر الفساد
فقد صلى رسول الله ص واله بعد ذلك بالناس واخر عبد الرحمن عما كان قد هم
فيه ولم يجب ان يثبت سنته تقدمه عليه اذ افعال رسول الله ص واله
ينسخ بعضها بعضا فلا تثبت السنة فيها الا بما استقر واخر افعاله سنته
ثابتة الى انقضاء الزمان له ومن حكايات الشيخ ادام الله عزه وكلامه

قال الشيخ ادام الله حراسته كان يختلف الي حدث من اولاد الانصار
يتعلم الكلام فقال لي يوما اجتمعت البارحة مع الطبراني شيخ
من الزيدية فقال لي انتم يا معشر الامامية حنبلية وانتم تستهزؤن با
لحنبلية فقلت له وكيف ذلك فقال لان الحنبلية تعتمد على المنامات
وانتم كذلك والحنبلية تدعي المعجزات لاكابرها وانتم كذلك والحنبلية ترى
زيارة القبور والاعتكاف عندها وانتم كذلك فلم يكن عندي جواب
ارتضيه فما الجواب قال الشيخ ادام الله عزه فقلت له ارجع اليه و
قل له قد عرفت ما العيبة الي على فلان فقال لم قلت لي انه كان
الامامية حنبلية بما وصفت ايها الشيخ فالمسلمون باجمعهم حنبلية و
القران ناطق بصحة الحنبلية وصواب مذاهب اهلها وذلك ان الله
عز وجل يقول اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا
والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين قال يا بني لا تقصص رؤياك
على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين
فاثبت الله جل اسمه المنام وجعل له تاويلا عرفه اولياؤه عليهم السلام و
اثبته الانبياء وقد دانت به خلقا وهم واتباعهم من المؤمنين واعتمد
وا علم ما يكون واجروه مجرى اليقظة وكالعيان له وقال سبحانه
ودخل معه السجن فتيان قال احدهما اني اراني اعصر خمرا وقال الاخر
اني اراني احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه نبئنا بتاويله انا
نراك من المحسنين فبنا سما عليه السلام تاويله وذلك على تحقيق منه لحكم المنام

وكان سوالهما مع جهلهما بنبوته دليلاً على ان المنامات حق عندهم و
التاويل لاكثرها صحيح اذ لو لا فيها معنا لما سألا عنه وقال عز اسمه وقال الملك اني
ارى سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يا
بسات يا ايها الملأ افتوني في رؤياي ان كنتم للرؤيا تعبرون قالوا
اضغاث احلام وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين ثم فسرها يوسف عم فكان
الامر كما قال وقال سبحانه في قصة ابراهيم عم واسمعيل فلما بلغ معه السعي قال
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني
ان شاء الله من الصابرين فاثبتا عليهما السلم الرؤيا واوجبا الحكم بها ولم يقل
اسمعيل لابيه يا ابت لا تشغلك حلمي برؤيا رايتها فان الرؤيا قد يكون من
حديث النفس واخلاط البدن وغلبة الطباع بعضها على بعض كما ذهبت الى
المعتزلة فقول الامامية في هذا الباب ما نطق به القرآن وقول هذا الشيخ
هو قول الملأ من اصحاب الملك حين قالوا اضغاث احلام ومع ذلك
فانا لسنا نثبت الاحكام الدينية من جهة المنامات وانما نثبت من تاويلها
ما جاء به الاثر عن ورثة الانبياء عليهم السلم فاما قولنا في المعراج
فهو كقول الله تبارك وتعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فاذا خفت عليه
فالقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين
ففي هذا القول تصحيح المنام اذ كان الوحي اليها في المنام تعلمها بما كان وقد كان
وقال سبحانه في قصة مريم عليها السلم فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في
المهد صبيا قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اين ما كنت

واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فكان نطق المسيح معجزا لمريم
اذ كان شاهدا ببراءة ساحتها ولام موسى ومريم لم يكونا نبيتين ولا
مرسلتين ولكنهما كانتا من عباد الله الصالحين فعلى مذهب هذا الشيخ
كتاب الله لا يصح الحنبلية واما زيارة القبور فقد اجمع المسلمون
على زيارة قبر النبي صم حتى انه من حج ولم يزره فقد جفاه صم واله ونقل جملة
بذلك النقل وقد قال رسول الله صم واله من سلم علي من عند قبري سمعته
ومن سلم علي من بعيد بلغته عليه السلم ورحمة الله وبركاته وقال الحسن عم من
زارك بعد موتك او زار اباك او زار اخاك فله الجنة وقال عليه السلم ايضا
في حديث له اول من روح في غير هذا الكتاب يزورك طايفة من امتي يريدون
به بري وصلتي فاذا كان يوم القيمة زرتها في الموقف فاخذت باعضادها
فانجيتها من اهواله وشدائده ولا خلاف بين الامة ان رسول الله صم واله
لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فقعد عنده طويلا ثم استعبر
فقيل له يا رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر امي آمنة بنت وهب
سالت الله في زيارتها فاذن لي وقال عم قد كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا
فادخروها وقد كان امر عليه السلم في حياته بزيارة قبر حمزة عم وكان يلم
به وبالشهداء ولم تزل فاطمة بعد وفاته صم واله تغدوا الى قبره وتروح
والمسلمون يتبادرون الى زيارته ويلازمون قبره وانه كان لما ذهب
اليه الامامية من زيارة مشاهد الائمة عليهم السلام حنبلية وتخفا من الفعل فلا

السلم

مبني على الجنبذة ورأس الجنبذة رسول الله وهذا القول متهافت جداً
يدل على قلة دين قايله وضعف رأيه وبصيرته ثم قلت له يجب أن يعلم
أن الذي حكيت عنه قد حرف القول وقبحه ولم يأت به على وجهه
الذي نذهب إليه في الرؤيا أنها على أضرب فضرب منها بشر
الله به عباده ويحذرهم وضرب تحزين من الشيطان وكذب يخطره
ببال النائم وضرب من غلبة الطباع بعضها على بعض ولسنا نعتمد
على المنامات كما حكى لكنا نأنس بما نستبشر به ونتخوف مما نحذر فيها
ومن وصل البشرى من علمها ذلك على الرجاء والخوف وهذا يسقط ما
لعله يتعلق به في منامات الأنبياء أنها وحي لأن تلك مقطوع
بصحتها وهذه مشكوك في صحتها إلا أن شيئاً قد اتفق ذوو العادات
على معرفتها وبلغها حتى لم يختلفوا فيه ووجدوه حسناً وهذا الشيخ
لم يقصد بكلامه الإمامية وقصد المراجمة والملحدة مع أني أعجب من هذه الحكاية
عنه وأنا أعرفه يميل إلى مذهب أبي هاشم ويعظمه ويجله وأبو هاشم يقول
في كتابه المسئلة في الإمامة أن أبا بكر رأى في المنام كأن عليه ثوباً
جديداً عليه رقمان فقصه على النبي ص وآله فقال له إن صدقت رؤياك
فستبشر بولد وتلي الخلافة سنتين فلم يرض شيخه أبو هاشم لنفسه إثبات المنام
حتى أوجب الخلافة وجعلها دلالة على قود قول الشيخ الذي عنده
أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبلياً بل يكون أبو بكر حنبلياً بل رسول
الله ص وآله لأنه صحح المنام وأوجب الأحكام وهذا من بهرج المقال



ومن حكايات الشيخ أبو عبد الله قال حضرت مجمعاً لقوم من الرؤساء
وكان فيهم شيخ من أهل الري معتزلي يعظمونه لمحل سلفه وتعلقه بالسلطان
فسئلت عن شيء من الفقه فأفتيت فيه على المأثور عن الأئمة عليهم السلام فقال
ذلك الشيخ هذه الفتيا تخالف الإجماع فقلت له عافاك الله من
تعني بالإجماع فقال الفقهاء المعروفين بالفتيا في الحلال والحرام
من فقهاء الأمصار فقلت هذا أيضاً مجمل من القول فهل يدخل آل محمد عليهم
السلام في جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم من الإجماع فقال بل أجعلهم في
صدر الفقهاء ولو صح عنهم ما تروونه لما خالفناه فقلت له هذا مذهب
لا أعرفه لك ولا لمن أومأت إليه من جعلتهم الفقهاء لأن القوم بأجمعهم
يروون الخلاف على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وهو سيد أهل البيت
في كثير مما قد صح عنه من الأحكام فكيف تستوحشون من خلاف ذريته
وتوجبون على أنفسكم قولهم على كل حال فقال معاذ الله ما نذهب
إلى هذا ولا يذهب إليه أحد من الفقهاء وهذه شناعة منك على القوم
بحضور هؤلاء الرؤساء فقلت له لم أحك إلا ما أقيم عليه البرهان ولا
ذكرت إلا معروفاً ولا يمكن أحد من أهل العلم دفعي عنه لما هو عليه من الاشتهار
ويكفيك أنت تقول إن تحمل بصدد ذلك عند هؤلاء الرؤساء ثم
أقبلت على القوم فقلت لا خلاف عند شيوخ هذا الرجل وأئمته
وفقهائه وما دان به أن أمير المؤمنين ع قد يجوز عليه الخطأ في شيء
يصيب فيه عمرو بن العاص وما دون على ما حكيت عنهم من المقال فإنه معظم

القوم فذلك فما ظهروا الرآه من معتقدهم وانكر هو وزاد في الانكار
فقلت له اليس من مذهبك ومذهب هولاء الفقهاء ان عليا
ع لم يكن معصوما كعصمة النبي ص وآله قال بلي قلت فلم لا يجوز عليه الخطا
في شي من الاحكام فسكت ثم قلت له اليس عندكم ان امير المومنين قد كان
يجتهد رايه في كثير من الاحكام وان عمرو بن العاص وابا موسى الاشعري و
المغيرة بن شعبة كانوا من اهل الاجتهاد قال بلي قلت له فما الذي منع من
اصابة هولاء القوم ما يذهب عليه امير المومنين ع من جهة الاجتهاد مع ارتفاع
العصمة عنه وكون هولاء القوم من اهل الاجتهاد فقال ليس يمنع من ذلك مانع
قلت له فقد اقررت بما انكرت الان ونبع عليه فليس من اصلك ان كل مجتهد
بعد النبي ص وآله يوخذ من قوله ويترك الا ما انعقد عليه الاجماع قال بلي قلت
له افليس هذا التجويز الخلاف على امير المومنين ع في كثير من احكامه التي لم يقع عليها
الاجماع وحده فليست بك حاجة الى هذا التعسف ولا فقر فيما حكيت
الى هذا الاستدلال لانه لا احد من الفقهاء الا وقد خالف امير المومنين ع في
بعض احكامه ورغب عنها الى غيرها وليس فيهم احد وافقه في جميع ما حكم به من الحلال
والحرام واني لاعجب من انكارك ما ذكرت وصاحبك الشافعي يخالف امير
المومنين ع في الميراث والمكاتب ويذهب الى قول زيد فيهما ويروي عنه
انه كان لا يرى الوضوء من مس الذكر ويقول هو انه الوضوء منه واجب وان
عليا خالف الحكم فيه بضرب من الراي وحكى الربيع عنه في كتابه المشهور انه لا
باس بصلوة الجمعة والعيدين خلف كل امير وغير مامون ومتغلب صلى



علي بالناس وعثمن محصور فجعل الدلالة على جواز الصلوة خلف المتغلب على
امر الامة صلوة الناس خلف علي في زمن حصر عثمان فصرح بان عليا
كان متغلبا ولا خلاف انما المتغلب على امر الامة فاسق ضال وقال
لا باس بالصلوة خلف الخوارج لانهم متاولون وان كانوا فاسقين
فمن يكون هذا مذهبه ومقالته امامه وفقيهه من عظم خطره لم يرجع عن امير
المومنين ع في شي اوعن درسته الا انه لولا ان الانسان يذهب الى هذا بسبيل
التلبيس وليس في فقهاء الامصار سوى الشافعي الا وقد شارك الشافعي
في الطعن على امير المومنين عليه السلام وتضعيف كثير من قوله والرد عليه في احكامه
حتى انهم يصرحون بان الذي يذكره امير المومنين ع في الاحكام معتبر فان
اسنده الى النبي ص قبلوه حملا على ظاهر العدالة كما يقبلون خبر ابي موسى
الاشعري وابي هريرة والمغيرة بن سعيد ما يسندونه الى النبي ص بل كما يقبلون
من رجال السوق على ظاهر العدالة ما يروونه مسندا الى النبي ص وآله
فاما ما قاله امير المومنين ع من غير اسناد الى رسول الله ص فانه
كان موقوفا على سبرهم ونظرهم واجتهادهم فان وضح صوابه فيه قالوا به
من جهة النظر لا من حيث حكمه وقوله وان ظهر لهم خطيئة فيه اجتنبوه
وردوه عليه وعلى من اتبعه فيه فزعموا ان اراءهم هي العيار على قوله
ع وهذا مما لا يذهب اليه من وجد في صدره جزءا من مودته صلى
الله عليه وحقه الواجب له وتعظيمه الذي فرضه الله تع ورسوله بل لا بد حسب
الى هذا القول الا من رد على رسول الله ص وآله قوله علي مع الحق والحق

مع علي يدور معه حيث ما دار، وقوله أنا مدينة العلم وعلي بابها، وقوله علي
أقضاكم، وقول أمير المؤمنين ع ضربني رسول الله ص بيده على صدري وقال اللهم
اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين بعدها، ورد عليه هذا
الكلام بغير، وقال هذه شناعات على الفقهاء والقوم لم يحتج على ما حكيت
عنهم، فقال له بعض الحاضرين نحن نتبرأ إلى الله من هذه المقالة وكل دائن به، قال و
لا أخوانا كان مع القوم حجج في احكاه الشيخ فهي حجج في إبطال ما ادعيت
أولاً من هذه الحكاية، ونحن نعيذك بالله أن نذهب إلى هذا القول، فإن كل
شيء يبطله حجة عليه فهو كالحجة في إبطال نبوة النبي ص وآله، فأمسك مستحييا مما جرى وعرف
الحجة. ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في تفسير القرآن، سئل عن قوله
تع علمت نفس ما قدمت وأخرت، وعن قوله تع ينبؤا الإنسان يومئذ بما قدم وأخر،
وقيل له ما المقدم ههنا والمؤخر، فقال أما ما قدمه الإنسان فهو عمله في حياته مما
يلحق له أثره بعد وفاته، وأما الذي أخره فهو ما سنه في حياته واقتدي به بعد وفاته،
وهذا مبين في قول النبي ص وآله من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من
عمل بها إلى يوم القيمة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى
يوم القيمة، وقد قال الله عز وجل وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم من أوزار الذين
اضلالهم لمن اضلوه من الناس، والأصل في هذا تعاظم العقاب عليهم بما فعلوه من
القبيح في الاقتداء بهم وتعاظم الثواب لهم بما يضعه من الجميل بالاتباع لسنتهم الحسنة
في الناس. وسئل الشيخ أدام الله عزه عن قوله يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، فقيل له فيمن نزلت هذه الآية، فقال في أمير

المؤمنين



المؤمنين ع وجرى حكمها في الأئمة من ذريته الصادقين ع م، قال الشيخ أدام
الله عزه وقد جاءت آثار كثيرة في ذلك، ويدل على صحة هذا التأويل أنا ذكرنا
بمشية الله وعونه قد ثبت أن الله سبحانه دعا المؤمنين إلى اتباع الصادقين في
هذه الآية والكون معهم فيما يقتضيه الدين، وثبت أن المنادى به يجب أن
يكون غير المنادى إليه لاستحالة أن يدعى الإنسان إلى الكون مع نفسه واتباعها
فلا يخلوا أن يكون الصادقون الذين دعا الله إليهم جميع من صدق وكان دعاؤه
حيث يعمهم اللفظ ويستغرق جنسهم، أو أن يكون بعض الصادقين، وقد أفسدنا
مقال من زعم أنه عم الصادقين لأن كل مؤمن فهو صادق بإيمانه فكان يجب
بذلك أن يكون الدعاء للإنسان إلى اتباع نفسه، وذلك محال على ما ذكرنا،
وإن كانوا بعض المؤمنين دون بعض فلا يخلوا أن يكونوا معهودين معروفين أو
كانوا معهودين فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم، فلو كانت الروايات
بأسمائهم والإشارة إليهم خاصة وأنهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من
رسول الله ص وآله، وفي عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادعى أن هذه
الآية نزلت في جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين، وإن كانوا غير معهودين
فلا بد من الدلالة عليهم لتمتاز ممن يدعي مقامهم، وإلا بطلت الحجة لهم وسقط
تكليف اتباعهم، وإذا ثبت أنه لا بد من الدليل عليهم ولم يدع أحد من الفرق
دلالة على غير من ذكرناه ثبت أنها فيهم خاصة لتساوي دخول الأمة كلها من
تأويلها وعدم أن يكون القصد إلى أحد منهم بها على أن الدليل قائم على أنها
فيمن ذكرناه لأن الأمر ورد باتباعهم على الإطلاق وذلك يوجب عصمتهم وبراءة

ساحتهم والامان من زللهم بدلالة اطلاق الامر باتباعهم والعصمة توجب
النص على صاحبها بطلان مذهب واذا انتفى مخالفونا على نفي العصمة والنص
ما ادعوه تاولوا به هذه الاية فقد ثبت انها في الائمة لوجود النقل للنص عليهم
والاخبار الحق عن امة محمد ص وكذلك قوله سبحانه ان القرآن دليل على ما
ذكرناه وهو ان الله سبحانه قال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون فجمع الله تبارك وتعالى هذه الخصال كلها ثم شهد لمن كملت فيه
بالصدق والتقى على الاطلاق فكان مفهوم معنى الايتين الاولى و
هذه الثانية ان يتبع الصادقين الذين باجتماع هذه الخصال التي عددناها
فيهم استحقوا اطلاق الاسم بصادقين ولم نجد احدا من اصحاب رسول الله
ص واله اجتمعت فيه هذه الخصال الا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع
فوجب انه الذي عناه الله سبحانه في الاية وامر فيها باتباعه والكون معه
بمقتضى الدين وذلك انه ذكر الايمان بالله عز وجل واليوم الاخر والملائكة و
الكتاب والنبيين وكان امير المؤمنين ع اول الناس ايمانا به وما وصف
من الاخبار المتواترة بانه اول من اجاب رسول الله ص واله من الذكور و
بقول النبي ص واله لفاطمة عليها السلام زوجتك اقدمهم سلما واكثرهم علما وقول



امير المؤمنين انا عبد الله واخو رسول الله لم يقلها احد قبلي ولا يقولها احد
بعدي الا كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين وقوله ع اللهم اني لا
اقر لاحد من هذه الامة عبدك قبلي وقوله عليه السلام وقد بلغه عن الخوا
مقال انكروه ام يقولون ان عليا يكذب فعلى من اكذب اعلى الله فانا
اول من عبده ام على رسوله فانا اول من امن به وصدقه ونصره وقول
الحسن ع صبيحة الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين ع لقد قبض في هذه
الليلة رجل ما سبقه الاولون ولا يدركه الاخرون في ادلة يطول شرحها
على وجه ثم اردف الوصف الذي تقدم الوصف بايتاء المال على
حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين
وفي الرقاب ووجدنا ذلك لامير المؤمنين ع بالتنزيل وتواتر الاخبار
به على التفصيل قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا واتفقت الرواة من الفريقين الخاصة والعامة على ان هذه الاية
بل السورة كلها نزلت في امير المؤمنين ع وزوجته فاطمة عليها السلام وقال سبحانه
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجاءت الرواة انهم مستفيضة بان
المعني بهذه الاية امير المؤمنين ع ولا خلاف انه صلوات الله عليه اغنى
من كد يده جماعة لا يحصون كثرة ووقف اراضي كثيرة اتجرها ع
واحياها بعد موتها فانتظم الصفات على ما ذكرناه ثم اردف ذلك قوله
واقام الصلاة وايتاء الزكوة وكان هو المعني بها بدلالة قوله تعالى انما وليكم

الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون ويوتون الزكوة وهم راكعون
واتفق اهل النقل على انه هو المزكي في حال ركوعه في الصلوة فطابق
هذا الوصف وصفه في الاية المتقدمة وشاركه في معناه ثم اعقب ذلك
بقوله عز اسمه والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وليس احد من الصحابة الا من
نقض عهده في الظاهر او يقول ذلك عليه الا امير المومنين ع فانه لا
يمكن احد ان يزعم انه نقض ما عاهد عليه رسول الله ص واله من النصرة و
المواساة فاختص ايضا بهذا الوصف ثم قال سبحانه والصابرين في البأساء
والضراء وحين الباس ولم يوجد احد صبر مع رسول الله ص واله عند الشدايد
غير امير المومنين عليه السلم فانه باتفاق وليه وعدوه لم يول دبرا ولا فر من
قرن ولا هاب في الحرب خصما فلما استكمل هذه الخصال باسرها قال سبحانه
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون يعني ان المدعو الى اتباعه من جملة
الصادقين هو من دل على اجتماع الخصال فيه وذلك امير المومنين ع وانما
عبر عنه بحرف الجمع تعظيما له وتشريفا اذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد اذا
ارادت ان تدل على جلالته وعلو قدره وشرفه ومحله وان كان قد يستعمل
فيمن لا يراد به ذلك ايضا لان الخطاب توجه اليه وتم غيره بالحكم ولو جعلنا المعنى
في لفظ الجمع بالعام عن امير المومنين عليه السلم لكان ذلك وجها لانه وان خص بالذكر
فان الحكم جار فيمن يليه من الايمة المهديين عليهم السلم على ما شرحناه وهذا يبين
يسال الله توفيقنا بفضله الى الرشاد برحمته **ومن كلام الشيخ**
ادام الله عزه في توبة طلحة والزبير على ما يدعيه المعتزلة من ذلك





ادام الله عزه اما طلحة فقتل بين الصفين وهو مصمم على الحرب وهذه
حال ظاهرها الاقامة على الفسق ومن ادعى باطنا غير معهود ادعى
علم غيب لا يجب قبوله منه الا بخبر ممن ولا برهان على ذلك مع ان الاخبار
قد جاءت مستفيضة عن امير المومنين عليه السلم انه مر به فقال لاصحابه
اجلسوا طلحة فاجلسوه فقال هل وجدت ما وعدك ربك حقا فقد
وجدت ما وعدني ربي حقا ثم قال اضجعوا طلحة وقال في موضع
اخر وقد مر به لقد كانت لك برسول الله ص واله ولكن الشيطان دخل
منخريك فاوردك النار وكتب ع الى عماله في الافاق بالفتح فقال
فيه ان الله عز وجل قتل طلحة والزبير على شقاقهما وبغيهما ونكثهما
وهزم جمعهما ورد عايشة خاسرة في كلام طويل ولو كان الرجل تائبا
لما قال هذا القول فيه امير المومنين ع مع انا لو جوزنا توبة طلحة مع الحال
التي وصفناها لوجب علينا الشك في امره والانتقال عن ظاهر حاله
وجب ان نشك في كل فاسق كافر ظهر لنا ضلاله ولم يظهر منه ندمه بل كان
على ظاهر الضلال الى وقت خروجه من الدنيا وهذا فاسد وقد استقصيت
القول في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسائل الكافية **واما** الزبير
فقتل وهو منهزم ولو كان انصرافه للندم والتوبة لكان يصير الى امير المومنين
ع ويكون مصيره الى حيزه ويظهر نصرته ومعونته كما جرد في حربه
وعداوته ولو جاز ان نقطع على توبته ويجب علينا ولايته مع ما وصفناه
لوجب على المسلمين ان يقطعوا على توبة كل منهزم عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم

وان لم يصر والي جنبه ولا اظهر والاعتراف بنبوته وقد تعلق القوم في
باب الزبير بقول ليس رويناه عن امير المؤمنين عم اما احدهما فانهم ذكروا
ان الزبير رجع عن الحرب بعد ان ذكره امير المؤمنين كلام رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال له ابنه عبد الله يا ابتاه تركتنا في هذا المقام وتنصرف عنا في
مثل هذه الحالة فقال له يا بني ان عليًا ذكرني امرًا انسانيه الدهر
فقال له عبد الله لا ولكنك فررت من سيف ابن ابي طالب قالوا
فرجع الزبير عند ذلك كارا على اصحاب امير المؤمنين عم فقال امير المؤمنين
لاصحابه افرجوا للشيخ فانه محرج قالوا فلما شهد له امير المؤمنين عم بذلك
وكف اصحابه عن قتله دل على ندمه وتوبته والقول الآخر زعموا
ان ابن جرموز لما جاء برأس الزبير وبسيفه الى امير المؤمنين عم قال له
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بشر قاتل ابن صفية بالنار قالوا فلو لم
يكن الزبير تائبًا لم يكن قاتله من اهل النار ولو لم يكن من اهل الجنة
لما كان قاتله من اهل النار قال الشيخ ادام الله عزه فيقال لهم
ان كان رجوع الزبير عند اذكار امير المؤمنين عم له توبة توجب مدحه
فالانصاف يوجب ان رجوعه عند تحريض ابنه له نقض للتوبة واصرار يوجب
ذمه بل رجوعه الى القتال على الوجه الذي روي اسوأ لحالته لانه يدل
على عناده وارتفاع الشبهة عنه في فسقه وضلاله ولانه ترك الديانة للحمية
والعصبية والانفة وحمية الرياسة وهذا بالعكس مما ظننتموه واما
قول امير المؤمنين عم افرجوا للشيخ فانه محرج فمتى صح كان على الاستهزاء

والذم



والذم لانه لا يجوز ان يأمر اصحابه بالتمكين لعدوه من حربه ولا يجيز لهم بسوء نعمه
اظهار خلافه ولان الحرج لا يدعوا الى الفسق ولا يبعث على خلاف الحق
مع ان الذي كان من الزبير غير محرج لاهل الايمان الى اظهار الضلال
ولا يلجي لاحد من الخلق الى ارتكاب المعاصي والطغيان فيعلم ان قوله
امير المؤمنين عم متى صح عنه خرج مخرج قوله سبحانه ذق انك انت العزيز
الكريم وقوله تعالى انظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وقوله سبحانه فما
اغنت عنهم الهتهم التي يدعون من دون الله من شيء ونظاير ذلك من آي
القرآن واما ترك امير المؤمنين عم الامر لاصحابه بقتل الزبير و
فذلك من تفضله ورحمته عليهم وهو كفعل رسول الله صلى الله عليه وآله في المن على
اهل مكة والامان لهم وليس في العفو عن الجاني وترك التعجيل لعقوبته دلالة على
الرضا بفعله بل هو دليل التفضل والتصفح للتألف والاستصلاح واما
تعلقهم بما روي عن امير المؤمنين عم من قوله لابن جرموز حين جاءه برأس
الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار وان ذلك يوجب للزبير الجنة ويدل على انه من
اهل الايمان فاول ما في هذا الباب انه ليس كل من وجب عليه النار بقتل
نفس دل على ان المقتول من اهل الجنة لان قتل المعاهد يوجب النار وان كان المقتول
في النار وقتل الكافر لشفاء الغيظ دون الديانة او للرياء والسمعة او العصبية
المخرقين او لعبث او لجعله علامة لفجور او قتل مؤمن كل ذلك يوجب لفاعله
النار وكذلك قتل الكافر المؤمن يوجب النار وان كان الكافر من اهل النار
على ان قصة ابن جرموز في قتل الزبير والمعنى الذي يوجب له النار معروف

عند من سمع الاخبار غير مختلف فيه من نقلة السير والآثار وذلك ان ابن
جرموز كان يوم الجمل مع عايشة في نفر من بني سعد فقتل من اصحاب امير المومنين
ع جماعة فلما راى الدائرة على اصحاب الجمل لحق بالاحنف بن قيس وكان بالجلحاء
على فرسخين من البصرة معتزلا للقتال فجاء رجل الى الاحنف فاسر اليه
ان الزبير بوادي السباع متوجها الى المدينة مستخفيا من الناس فقال
الاحنف ما عسيت ان اصنع بالزبير ان كان بوادي السباع وقد جاء
فقتل الناس بعضهم ببعض وفتنهم ثم انطلق الى المدينة سالما فعلم القوم
انه انما رفع صوته ليعلمهم بذلك وانه يحب قتله فقام ابن جرموز ومعه رجلان
من بني عوف بن سعد احدهما فضالة بن حابس والآخر جميع بن عمير وركبوا
خيولهم فادركوه وهو متوجه منطلقا وركب فرسه فسبق اليه عمرو بن جرموز
فحذره الزبير فجعل يتحرز منه فقال له عمرو لا باس عليك فانما انا منطلق
في طريقي ومصاحبك فامنه الزبير عند ذلك واطال المسايرة فاغتنمه حتى
اذا اشتغل عنه طعنه بالرمح فقتله ثم نزل فاحتز راسه واتى به الاحنف ثم اتى
به الى امير المومنين متقربا به اليه يريد الحظوة بذلك ما صنع في قتاله وقتل اصحابه
ولم يكن قتله له تدينا ولا على بصيرة من امره وكان ذلك معلوما لامير المومنين
ع لانباء به الرسول ص فلاجل ذلك خبر انه من اهل النار مع انه قد اتى الزبير
بامانه له ثم قتله له بعد الامان ثم باغتياله له اعظم مع ان ابن جرموز خرج
على امير المومنين مع الخوارج فكان آخذا برايهم فقتله الله عز وجل على
يد امير المومنين ع واورده بقتله اياه الى النار فكان الذي ورد من خبره



عن عاقبته لئلا يلتبس امره بقتله الزبير فيظن ان ذلك عاصم له من
استحقاق العقاب وقد اطبق اهل النقل على مثل القول الذي روي عن
امير المومنين ع في ابن جرموز عند مجيئه براس الزبير عن النبي ص وآله في رجل
من الانصار قتل جماعة من المشركين في يوم احد وابلى بلاء حسنا فبشر
رسول الله ص وآله بالنار فروي ان رجلا من الانصار كان يقال له قزمان
قاتل في يوم احد قتالا شديدا حتى قتل ستة نفر من المشركين او سبعة واثبتته
الجراح فاحتمل الى بيته وجاء المسلمون الى رسول الله ص وآله فاخبروه بخبره
وذكروا عنده حسن معونته وذكروه ومدحوه فقال رسول الله ص وآله انه
من اهل النار فاتي النبي ص وآله بعد ذلك فقيل له يا رسول الله ان قزمان
استشهد فقال يفعل الله ما يشاء ثم اتي فقيل يا رسول الله انه قتل
نفسه فقال اشهد اني رسول الله وذكروا انه لما اخذته الجراح نزل في
دور بني ظفر فقال له المسلمون ابشر فقد ابليت اليوم فقال بم تبشروني
فوالله ما قاتلت الا على احساب قومي ولولا ذلك ما قاتلت فلما
اشتدت عليه الجراح جاء الى كنانته فاخذ منها مشقصا فقتل
نفسه واذا كان الامر على ما شرحناه وكان رسول الله ص قد قطع
بالنار على رجل جاهد في الظاهر لمعونة الاسلام وقتل جماعة من
المشركين ثم شهد عليه بالعقاب عند اخبار المسلمين له ببلائه و
عظم نكايته في الكفار وحسن معونته لما علم من عاقبة امره
ومآله الى الفعل الذي يستحق به النار مخافة ان يشتبه امره على

اهل الاسلام فيعتقد وافق الايمان مع قتله نفسه بما سلف له من
الجهاد او يشكوا في استحقاقه العقاب لم ينكر ان يكون امر النبي
عم بتبشير ابن جرموز بالنار عند مجيئه براس الزبير لعاقبة امره والعلم
منه بمصرعه الذي يستحق به العقاب وما سبق له من العلم بحصوله على الحالة
في العقبى وقتاله الذي كان منه في يوم النهروان مخافة ان يشتبه امره
فيما يصير اليه على احد من اهل الايمان كما وصفناه وبيناه ولا يدل ذلك
منه عليه السلام على استحقاق النار ولا على توبته من الضلال ولا على عدم استحقاقه
النار كما لم يدل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله على استحقاق من قتل قزمان الجنة
ولا على توبتهم من الشرك وانتقالهم الى الاسلام ولا على عدم استحقاقهم
العقاب وهذا بين لمن تدبره ووجه آخر وهو ان بعض الشيعة
قال ان ابن جرموز انما استحق النار لخلافه على الامام العادل عليه السلام في
قتل الزبير بن العوام وذلك ان امير المؤمنين عليه السلام نادى يوم البصرة الا لا
تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولكم ما حوى عسكرهم من الكراع و
السلاح فخالفه ابن جرموز لعنه الله واتبع الزبير وهو مدبر فكان في
ذلك مخالفا للامام وعاصيا له في الحال فاستحق النار بما ارتكبه من
ضلاله ولم يجب بذلك ان يكون الزبير من اهل الجنة لانه لا تعلق لاستحقاقه
باستحقاق هذا الملحد النار لاستحقاقه العقاب وهذا وجه لا باس بالتعلق به
وهو وجه واضح معتمد ❁ سؤال قال الشيخ ادام الله عزه فان
قال قائل ما انكرتم ان يكون اخبار النبي صلى الله عليه وآله باستحقاق قاتل الزبير





النار يدل على استحقاق الزبير الجنة ويوجب ان قاتله انما استحق النار لانه
المقتول من اهل الجنة لانه لتقي من الكبائر التي ذكرتموها والا لم يكن الامر على
ما ادعيتموه دون ما ذكرناه فيبطل معنى قول النبي صلى الله عليه وآله لانه قد نبه
باستحقاق القاتل النار على استحقاق المقتول الجنة بذكر المقتول والحكم
على قاتله بالنار جواب قيل له ان لذكر النبي صلى الله عليه وآله الزبير وقاتله
عند البشارة لقاتله بالنار وجها غير ما ظننت وهو انه لما كان الزبير
راس الفتنة وامير اهل الضلالة وقائد اهل النكث والجهالة كان
القتل له يوجب على الظاهر لقاتله اعظم المنازل واجل المراتب و
اكثر الثواب والمدائح كما يجب لقاتل الباغي والمتمرد الطاغي وامام
المضلين الضلال في عظيم العقاب وكان المعلوم من حال هذا
القاتل ضد ما يقتضيه الظاهر اراد النبي صلى الله عليه وآله الابانة عن حاله
والكشف عن باطنه ومآله لئلا يلتبس امره على ما قدمناه فيما
سلف ولزوال الشبهة فيما يجب من الاعتقاد فيه على ظاهر الحال
وهذا يجري مجرى من علم الله سبحانه انه يقتل عبدا مسلما تقيا برا
عادلا واقفا على غير الهدى مع حسن الظن به وسلامة النية والاخلاص
لله تعالى في الطاعة فذكر النبي صلى الله عليه وآله ان هذا القاتل من اهل الجنة
فقال ان فلانا يخرج الى الامام سيقتل وان قاتله من اهل الجنة ليكشف
بذلك عن حاله ويمنع من الاعتقاد فيه ما يوجبه ظاهر فعله من
القتل الذي ليس بالتعمد وانما بشر بالجنة مع وصفه بقتل رجل من

ص العمد

اهل الجنة ليدل على ان قتله له لم يقع على الوجه الذي يستحق العقاب و
يزيل الشبهة في امره وتصرف القلوب عن اعتقاد ما يوجب ظاهره فـ
هذا كقوله لبني لاعمه اما ترون فلانا المصلي الصائم القائم ليلته المتصدق
بالحمد على النبي من اهل النار ليدلهم بذلك على حاله ويكشف لهم عن باطنه
ويزيل الشبهة عنهم في امره بحسن ظاهره ولو قال في رجل مرتكب للكبائر
والذنوب العظام انه في الجنة لكان ذلك تعليل للشبهة عن حال مرتكب الكبائر من اهل
الجهل لذنوب مثابع جاز ليدل على ما يؤل الرجل ويكشف عن عاقبته و
يمنع من الاعتقاد لما يجب بظاهره على خلاف الامر وسر هذا
الامر هو ان كل من فعل فعلا اوجب ظاهره حكما لاجل العقل وكان
الباطن عند الله سبحانه بخلاف ظاهره واراد الله اعلامه عن حاله واذ الشبهة
من حكم عليه بخلاف حكم الظاهر وعلم بذلك العقل الذي يوجب في الظاهر صدر
الحكم به لاجل الباطن ليزيل الشبهة بذكره لذلك ويدل على ما كان ملتبسا
بالعقل بجهته ولهذا ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر قاتل الزبير وحكم عليه بالنار عند
ذكر قتله لوجب ان لا يجعل في قاتله من اهل الصالحين ومن فقهائهم
الفتنة واجتنب اهل الضلالة فيه يجب لمن يحكم ان ينزله في اعلى
منازل المثابين من حيث كان الزبير اعظم اهل الفتنة عقابا لكونه
امام القوم وداعيهم الى الفتنة ولما يجب من تعاظم الثواب لقاتل
من تعاظم له العقاب ولما يجب لمنزل الفتنة من الثواب الموجع على
ما يستحقه مثيرها من العقاب ولما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما

عنهم صح

ذكرنا



ذكرناه اعلم نبيه عم ذلك ليدل الامة عليه فدلهم بالذكر الذي حكيناه
وهذا واضح لمن تامله واحسن النظر فيه والحمد لله ه ومن كلام
الشيخ ايده الله فيما اختص مذاهب اهل الامامة ه قال الشيخ ايده
الله ان قال قائل كيف يصح لكم معشر الامامية القول بامامة الاثني عشر و
انتم تعلمون ان فيهم من خلفه ابوه وهو صبي صغير لم يبلغ الحلم ولا قارب
بلوغه كابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وقد توفي ابوه وله عند
وفاته سبع سنين وكقائمكم الذي تدعونه وسنه عند وفاة ابيه عند الاكثر
من شيعته خمس سنين وقد علمنا بالعادات التي لم تنتقض في زمان من
الازمنة ان من كان له من السنين ما ذكرناه لم يكن من بالغي الحلم ولا مقاربه
قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واذا كان الله سبحانه قد اوجب الحجر على
هذين الصبيين في اموالهما لايجابه ذلك في جملة الايتام بطل ان
يكونا امامين لان الامام هو الوالي على الخلق في جميع امر الدين والدنيا
وليس يصح ان يكون الوالي على اموال الله تعالى كلها من الصدقات والاخماس
والمامون على الشريعة والاحكام والامام للقضاة والحكام والحاجر
على كثير من ذوي الالباب في ضروب من الاعمال من لا ولاية له على درهم
من مال نفسه ولا يؤمن على النظر لنفسه وهو محجور عليه لصغر سنه و
نقصان عقله لتناقض ذلك واستحالته وهذا دليل على بطلان مذاهب الامامية
خاصة فما الجواب عن ذلك الجواب وبالله التوفيق قال الشيخ ايده

الله هذا كلام يوهم الضعفة ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له ويروع نظائرهم
قبل التفحص عن معناه والعلم بباطنه وجملة القول فيه ان الآية التي اعتمدها
هؤلاء القوم في هذا الباب خاصة وليست بعامة بدلالة توجب خصوصها
وتدل على بطلان الاعتقاد لعمومها وذلك ان الله تع قد قطع العذر
في كمال من اوجب له الامامة ودل على عصمة من نصبه للرياسة وصرح
بالبرهان القياسي والدليل السمعي ان امامة هذين الشخصين عليهما السلم فاوجب
ذلك خروجهما من جملة الايتام الذين توجه نحوهم الكلام كما اوجب العقل خصوص
قوله تع والله على كل شيء قدير وقام الدليل على عدم العموم من قوله تع واوتيت
من كل شيء وفتحنا عليهم ابواب كل شيء وكما خص الاجماع قوله تع فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع واورد النبي ص واله بغير هذا الحكم من انتظم
الخطاب وكما خص العقل قوله جلت عظمته انا اعتدنا للظالمين نارا
احاط بهم سرادقها وقوله عز اسمه ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وقوله تبارك وتعالى ومن يظلم منكم نذقه عذابا
كبيرا فاخرج آدم وموسى وذا النون وغيرهم من الانبيا عليهم السلم والصالحين
والذين وقع منهم ظلم صغير قد كرمهم الله سبحانه في صريح التنزيل اذ لم يذكرهم
على التفصيل وكما اخصت الآية في السارق من قوله عز وجل والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فجعلها
في سارق دون سارق ولم يعم السراق وكما اخصت آية القتل من قوله
تع النفس بالنفس واشباه ذلك مما يطول شرحه واذا كان المستدل بما





حكيناه عن الامامية معترفا بالخصوص ما هو على الظاهر عموم
بدليل يدعيه ربما ووفق فيه وربما خولف عليه كانت الامامية
غير حرجة في اعتقادها خصوص آية الحجر بدليل توجبه العقل
ويحصل عليه الاجماع على البرهان الذي اذكره والبيان وذلك انه
لا خلاف بين الامامية ان هذه الآية تختص انتظامها للنوافل العقول
على حد الكمال الذي يوجب الايناس ولم يكن منتظمه لمن يحصل له من
العقل ما هو حاصل لنا النبي كلم من اهل الرشاد وبطل ان يكون منتظمة
للائمة عليهم السلم والذي يكشف لك عن وهي هذه الشبهة التي
اوردها هؤلاء الضعفاء هو ان المحتج بهذه الآية لا يكون من ان يكون مخلوم
مسلما للشيعة امامة هذين النفسين عليهما السلم تسليم جدل او منكرا
لامامتهما غير معترف بها على حال فان كان مسلما لذلك سقط
احتجاجه لضرورته الى الاعتراف بخروج من اكمل الله عز وجل عقله
وكلفه المعارف وعصمه من الذنوب والمآثم من عموم هذه الآية
ووجوب ما وصفناه للامام وان كان منكرا لم يكن لكلامه في تاويل
هذه الآية معنى لان التاويل للقرآن فرع لا يتم الا باصله ولان انكار
الامامة من ذكرناه يغير الآية التي تعلق بها يغنيه عن الاعتماد عليها و
لا يفتقر اليها وان اعتمد عليها فانما يعتمد على ضرب من الرجحان
مع ان كلامه كرشح كالكلام من احتج بعموم قوله والله على كل شيء قدير
مع منازعته في المخلوق فالكلام القول بالتعديل وكالكلام من

نعلق بعموم قوله ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا مع الكلام في عصمة
الانبياء من الكبائر والقطع على انهم من اهل الثواب وهذا التخليط
لا يصير اليه ناظر مع ان الخصوص قد يقع في القول ولا يجوز وقوعه
في عموم العقل والعقل موجب لعموم الائمة عليهم السلام بالكمال والعصمة
فاذا دل الدليل على الحجة من آل النقيبين عليهما السلم وجب خصوص
الآية فيمن عداهما بلا ارتياب مع ان العموم لا صيغة له عندنا في
استيعاب الجنس بنفس اللفظ وانما يجب ذلك بدليل يقترن اليه
فمتى تعرى من الدليل وجب الوقف عليه ولا دليل على عموم هذه
الآية وهذا الخلاف ما فهموه على ان خصوصها فقد تسلموا في هذا
الباب شيئا لو ذكروه لعصمهم عن هذا الاحتجاج وذلك انهم
يخصون قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة
فلها النصف ويخرجون ولد رسول الله صلى الله عليه وآله من عمومه من هذه الآية
بخبر واحد في القرآن ويرده اتفاق آل محمد عليهم السلام ولا يقنعون من خصمهم
ان يخصوا آية الايتام بدليل العقل ويرد بها القياس وتواتر الاخبار
بالنص على حجة عليهم السلم فمن رأى العجب فليعجب من جهلهم ما التوهم واظلم و
اشد جورا في الاحكام والله نسأل التوفيق للصواب ومن ٦١

كلام الشيخ في الرجعة وجوابه سؤال فيها ساله المخالفون

قال الشيخ ايده الله سأل بعض المعتزلة شيخا من اصحابنا الامامية ينقضه







وانا حاضر في مجلس قد ضم جماعة كثيرة من اهل النظر والمتفقهة
فقال له اذا كان من قولك ان الله عز وجل يرد الاموات
الى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم ليشفي المؤمنين
كما زعمتم من الكافرين وينتقم لهم منهم كما فعل ببني اسرائيل
فيما ذكرتموه حيث تتعلقون بقوله تعالى ثم رددنا لكم الكرة
عليهم وامددناكم باموال وبنين وجعلناكم اكثر نفيرا
فخبرني ما الذي يؤمنك ان يتوب يزيد وشمر وعبد
الرحمن بن ملجم ويرجعوا عن كفرهم وضلالهم ويصيروا
في تلك الحال الى طاعة الامام فيجب عليك ولايتهم و
القطع بالثواب لهم وهذا ينقض مذهب الشيعة فقال
الشيخ المسؤول القول بالرجعة انما قلته من طريق التوقيف
وليس للنظر فيه مجال وانا لا اجيب عن هذا السؤال لانه لا نص
عندي فيه وليس يجوز لي ان اتكلف من غير جهة النص جوابا
فشنع السائل وجماعة المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع فقال
الشيخ ايده الله فاقول ان لهذا السؤال جوابين
احدهما ان العقل لا يمنع من وقوع الايمان ممن ذكره السائل
لانه يكون اذ ذاك قادرا عليه ومتمكنا منه لكن السمع
الوارد عن ائمة الهدى عليهم السلم بالقطع عليهم بالخلود
في النار والتدين بلعنهم والبراءة منهم الى آخر الزمان منع

فوان كنى حالهم واوجب القطع عن سوء اختيارهم فجروا في
هذا الباب مجرى فرعون وهامان وقارون ومجرى من قطع
الله عز وجل على خلوده في النار ودل القطع على انهم لا يختارون
ابدا الايمان ممن قال الله تعالى في حقهم ولو اننا نزلنا اليهم
الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا
الا ان يشاء الله يريد الا ان يلجئهم الله والذين قال الله
تعالى فيهم ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون
ثم قال جل قائلا في تفصيلهم وهو موجه القول الى ابليس
لاملأن جهنم منك وممن تبعك منهم اجمعين وقوله تعالى وان
عليك لعنتي الى يوم الدين وقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب
ما اغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب فقطع
بالنار عليه وامن من انتقاله الى ما يوجب له الثواب واذا
كان الامر على ما وصفناه بطل ما توهمتموه على هذا الجواب
توهموه ح
والجواب الاخر ان الله سبحانه اذا رد الكافرين في الرجعة
لينتقم منهم لم يقبل لهم توبة وجروا في ذلك مجرى فرعون لما ادركه
الغرق قال امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنو اسرائيل
وانا من المسلمين قال الله سبحانه له الان وقد عصيت قبل وكنت من
المفسدين فرد الله عليه ايمانه ولم ينفعه في تلك الحال ندمه واقلاعه



وكان من الاخرة الذين لا يقبل الله لهم توبة ولا ينفعهم ندم لانهم كالملجئين
اذ ذاك الى الفعل ولان الحكمة تمنع من قبول التوبة ابدا وتوجب
اختصاص بعض الاوقات بقبولها دون بعض وهذا هو الجواب
الصحيح على مذهب اهل الامامة وقد جاءت به اثار متظاهرة
عن ال محمد عليهم السلام فروي عنهم في قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات
ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا قل انتظروا انا منتظرون فقالوا ان هذه الاية هو القائم
ع فاذا ظهر لم يقبل توبة المخالف وهذا يسقط ما اعتمده
السائل ه سؤال فان قالوا في هذا الجواب ما انكرتم
ان يكون الله تعالى على هذا الاصل اصلتموه قد اغرى عباده بالعصيان
واباحهم الهرج والمرج والطغيان لانهم اذا كانوا يقدرون
على الكفر وانواع الضلال وقد يئسوا من قبول التوبة لم يدعهم
داع الى الكف عما في طباعهم ولا انزجروا عن فعل قبيح يصلون
به الى النفع العاجل ومن وصف الله تعالى باغراء خلقه بالمعاصي
واباحتهم الذنوب فقد اعظم الفرية عليه ه جواب قيل
لهم ليس الامر على ما ظننتموه وذلك ان الدواعي لهم الى المعاصي
ترتفع اذ ذاك ولا يحصل لهم داع الى القبيح على وجه من الوجوه ولا
سبب من الاسباب لانهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العذاب
الى وقت الرجعة على خلاف ائمتهم عليهم السلام ويعلمون في الحال انهم

معاقبين على ما سبق لهم من العصيان وانهم ان راموا فعل قبيح
تزايد عليهم العقاب ولا يكون لهم عند ذلك طبع يدعوهم الى
ما يتزايد عليهم العذاب بل تتوفر لهم دواعي الطباع والخواطر
كلها الى اظهار الطاعة والانتقال عن العصيان وان لزمنا
هذا السوال لزم جميع اهل الاسلام مثله في اهل الآخرة وحالهم
في ابطال توبتهم وكون ندمهم غير مقبول فمهما اجاب الموحدون
لمن الزمهم ذلك فهو جوابنا بعينه سوال آخر وان سالوا على
المذهب الاول والجواب المتقدم فقالوا كيف يتوهم من القوم الاقامة
على العناد والاصرار على الخلاف وقد عاينوا فيما يزعمون عذاب
القبور وحل بهم عند الرجعة العذاب على ما يزعمون انهم معاقبون
عليه وكيف يصح ان تدعوهم الدواعي الى ذلك وتخطر لهم في فعله
الخواطر وما انكرتم ان تكونوا في هذه الدعوى مكابرين جواب
قيل لهم يصح ذلك على مذهب من اجاب بما حكيناه من اصحابنا
بان يقول ان جميع ما عددتموه لا يمنع من دخول الشبهة عليهم في
استحسان الخلاف لان القوم يظنون انهم انما بعثوا بعد الموت
تكرمة لهم وليلوا الدنيا كما كانوا ولا يظنون ان ما اعتقدوه
في العذاب السالف لهم كان غلطا منهم واذا حل بهم العقاب
ثانية توهموا قبل مفارقة ارواحهم لاجسادهم ان ذلك ليس من طريق
الاستحقاق وانه من الله تعالى لكنه كما يكون الدول وكما حل بالانبياء

ولاصحا



ولاصحاب هذا الجواب ان يقولوا ليس ما ذكرناه في هذا الباب
باعجب من كفر قوم موسى ع وعبادتهم العجل وقد شاهدوا
منه الايات وعاينوا ما حل بفرعون وملئهم على الخلاف ولا هو ملأيهم
باعجب من اقامة اهل الشرك على خلاف رسول الله ص وهم
هم يعلمون عجزهم عن مثل ما اتاهم به من القرآن ويشهدون معجزاته
وآياته عليه السلام ويجدون مخبرات اخباره على حقائقها من قوله تعالى
سيهزم الجمع ويولون الدبر وقوله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين وقوله عز وجل الم غلبت الروم في ادنى الارض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون وما حل بهم من العقاب بسيفه عليه السلام
وهلاك كل من توعده بالهلاك هذا وفيهم من اظهر الايمان به المنا تقول
فقون يضافون خلافه الى اهل الشرك والضلال على ان هذا السوال
لا يسوغ لاصحاب المعارف من المعتزلة لانهم يزعمون ان اكثر
المخالفين على الانبياء ع كانوا من اهل العناد وان جمهور المظهرين
الجهل بالله تعالى يعرفونه على الحقيقة ويعرفون انبياءه وصدقهم
ولكنهم في الخلاف على التحاجر والعناد فلا يمنع ان يكون الحكم في
الرجعة واهلها على هذا الوصف الذي حكيناه وقد قال الله
تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب
بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون فاخبر سبحانه ان

اهل العقاب لو ردهم الى الدنيا لعادوا الى الكفر والعناد مع
ما شاهدوا في القبور وفي المحشر من الاحوال وما ذاقوا من اليم
العذاب ٥ ومن كلام الشيخ في المتعة قال الشيخ
ايده الله حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من
الاسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألني ما الدليل على اباحة المتعة
فقلت له الدليل على ذلك قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا
باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان
عليما حكيما فاحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر اوصافها
من الاجر عليها والتراضي بعد الفرض من الازدياد في الاجل وزيادة
الاجر فيها فقال ما انكرت ان تكون هذه الآية منسوخة بقوله جل اسمه
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحظر
الله عز وجل النكاح الا لزوجة او ملك يمين واذا لم تكن المتعة زوجة ولا
كانت ملك يمين فقد سقط قول من احلها فقلت له قد اخطأت في
هذه المعارضة من وجهين احدهما انك ادعيت ان المستمتع بها ليست
بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة في الحقيقة و
الثاني ان سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم
للمدني فكيف يكون ناسخا له وهو متاخر عنه وهذه غفلة شديدة فقال





لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق وفي اجماع
الشيعة على انها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول
فقلت له وهذا ايضا غلط منك في الديانة وذلك ان الزوجة
لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط
وانما حصل ذلك لها لصفة تزيد على الزوجية والدليل على ذلك
ان الامة اذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث والقاتلة لا
ترث والذمية لا ترث والامة المبيعة تبين بغير طلاق والملاعنة
تبين ايضا بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها
والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الام والزوجة تبين
بغير طلاق وكل هؤلاء زوجات في الحقيقة فبطل ما توهمته فلما
بان ثبتي له فقال صاحب المجلس وهو رجل عجمي لا معرفة له
بالفقه وانما يعلم الظواهر انا اسألك في هذا الباب عن مسألة
خبرني هل تزوج رسول الله ص وآله متعة او تزوج امير المؤمنين ع
فقلت له لم يأت بذلك خبر ولا علمته فقال لي لو كان في المتعة
خير ما تركها رسول الله ص وآله وامير المؤمنين ع فقلت له ايها القائد
ليس كل ما لم يفعله رسول الله ص وآله كان محرما وذلك ان رسول الله
ص وآله والائمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالاماء ولا نكحوا الكتابيات
ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا الى الامصار
ولا جلسوا باعة للتجار وليس ذلك كله محرما ولا منه شيء محظور الا ما

اختصت الشيعة به دون مخالفيها من القول في نكاح الكتابيات
فقال دع هذا وخبرني عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل الى
مدينة السلام فاستمتع فيها بامراة ثم انقضى اجلها فتركها وخرج الى الحج و
كانت حاملا ولم يعلم بحالها فحج ومضى الى بلده وعاد بعد عشرين سنة
وقد ولدت بنتا فاستمتع بها وهو لا يعلم اليس يكون قد نكح بنته وهذا
فظيع جدا فقلت له ان اوجب هذا الذي ذكره القايد تحريم المتعة و
تقبيحها اوجب تحريم نكاح المهيرات وكل نكاح وتقبيحه وذلك انه قد يتفق
فيها ما وصفت وجعلته طريقا الى حظر المتعة وذلك انه لا يمنع ان يخرج
رجل من اهل السنة واصحاب الحديث من خراسان ثم قاصدا للحج فينزل
مدينة السلام ويحتاج الى النكاح فيستدل على امراة من جيرانه حنبلية
سنية فيسالها ان تلتمس له امراة ينكحها فتدله على امراة شابة ستيرة
لا ولي لها فيرغب فيها وتجعل المراة امرها الى امام المحلة وصاحب مسجدها
فيحضر رجلين ممن يصلي معه ويعقد عليها النكاح للخراساني السني الذي
لا يرى المتعة ويدخل بالمراة ويقيم معها الى وقت رحيل الحاج الى مكة
فيستدعي الشيخ الذي عقد عليه النكاح ويطلقها بحضرته ويعطيها عدتها
وما يجب لها من نفقتها ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة الى
بلده وقد كانت المراة حاملا وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ثم يعود
الى مدينة السلام للحج فينزل في تلك المحلة بعينها ويسال عن العجوز فيفقدها
لموتها فيسال عن غيرها فتاتيه قرابة لها او نظيرة لها في الدلالة فتذكر



له جارية وصية بنت المتوفاة بعينها فيرغب فيها ويعقد عليها النكاح عقد
على احدها بولي وشاهدين ثم يدخل بها فيكون قد وطئ بنته فيجب ان
يحرم لهذا الذي ذكرناه كل نكاح فاعترض الشيخ السايل اولا فقال
عندنا انه يجب على هذا الرجل ان يوصي الى جيرانه باعتبار حالها
وهذا اسقط هذه الشناعة فقلت له ان كان هذا عندكم واجبا
فانه عندنا اوجب منه واشد لزوما وهو ان يوصي المستمتع ثقة من
اخوانه في البلد باعتبار حال المستمتع بها فان لم يجد احدا اوصى قوما
من اهل البلد وذكر لهم انها كانت زوجته ولم يذكر المتعة وهذا اسقط
سقط عندنا فقط البعض لما توهمته ثم اقبلت على صاحب المجلس فقلت له ان امرنا
ع مع هولاء المتفقهة عجيب وذلك انهم يطبقون على تبديعنا في نكاح
المتعة مع اجماعهم على ان رسول الله صلى الله عليه واله اذن فيها وانها عملت على
عهده ومع ظاهر كتاب الله عز وجل في تحليلها واجماع آل محمد عليهم السلام
على اباحتها والاتفاق على ان عمر حرمها في ايامه مع اقراره انها
كانت حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فلو كنا على ضلال فيها لكنا
في ذلك على شبهة تمنع مما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة
منا وليس فيمن خالفنا الا من يقول في النكاح وغيره بضد القرآن وخلاف
الاجماع ونقض شرع الاسلام والمنكر في الطباع عند ذوي المروة
ولا يرجع في ذلك الى شبهة تسوغ قوله وهم مع هذا يتولى بعضهم بعضا
ويعظم بعضهم بعضا وليس في ذلك الا الاختصاص من قولنا بال محمد عليهم السلام

فلهذا وشبهه رميناهم بالفجور ولاجل هذا ابو حنيفة النعمن بن ثابت
يقول لو ان رجلا عقد على امه عقد نكاح وهو يعلم انها امه ثم وطيها
لسقط عنه الحد ولحق به الولد وكذلك قوله في الاخت والبنت وبنات
المحرمات ويزعم ان هذا النكاح شبهة اوجبت سقوط الحد عنه ويقول لو ان
رجلا استاجر غسالة او خياطة او خبازة او غير ذلك من اصحاب
الصناعات ثم وثب عليها فوطيها وحملت منه لاسقطت عنه الحد ولحق
به الولد ويقول اذا لف الرجل على احليله حريرا ثم اولجه في قبل امراة
ليست له بمحرم حتى ينزل لم يكن زانيا ولا يجب عليه الحد ويقول ان الرجل
اذا تلوط بغلام فاوقب لم يجب عليه الحد ولكن يردع بالكلام المغلظ و
الادب والخفقة بالنعل والخفقتين وما اشبه ذلك ويقول ان شرب
النبيذ المعتق المسكر حلال طلق وهو سنة وتحريمه بدعة وقال الشافعي
اذا فجر الرجل بامراة فحملت منه وولدت بنتا فانه يحل للفاجر ان يتزوج
بهذه البنت ويطاها ويولدها لا حرج عليه في ذلك فاحل نكاح البنات و
قال لو ان رجلا اشترى اخته من الرضاعة ووطاها لما وجب عليه الحد و
كان يجيز سماع الغناء بالقضيب وما اشبهه وقال مالك بن انس ان وطي
النساء في احشاشهن طلق حلال وكان يرى سماع الغناء بالدف واشباهه
من الملاهي ويزعم ان ذلك سنة في العرسات والولايم وقال داود
بن علي الاصبهاني ان الجمع بين الاختين في ملك اليمين حلال طلق والجمع بين
الام والبنت غير محظور فانتم هولاء الفجور وكل منكر فيما بينهم واحلوه و لم



ينكر بعضهم على بعض مع ان الكتاب والسنة والاجماع يشهد بضلالهم في ذلك
ثم عظموا امر المتعة والقران ناطق بتحليلها والسنة والاجماع شاهد ان
بذلك فيعلم انه ليسوا من اهل الدين ولكنهم من اهل العصبية والعداوة
لال محمد عليهم السلام فاستعظم صاحب المجلس ذلك وانكره واظهر البراءة
من معتقده وسهل عليه امر المتعة والقول بها فصل
قال الشيخ ايده الله وقد كنت استدللت بالاية التي قدمت تلاوتها
على تحليل المتعة في مجلس كان صاحبه رئيس زمانه فاعترضني ابو القسم
الداركي فقال لي ما انكرت ان يكون المراد بقوله فما استمتعتم به
منهن فاتوهن اجورهن فريضة انما اراد به نكاح الدوام واشار بالا
ستمتاع الى الالتذاذ دون نكاح المتعة الذي تذهب اليه فقلت له
ح ان الاستمتاع وان كان في الاصل هو الالتذاذ فانه اذا علق بذكر النكاح
واطلق بغير تقييد لم يرد به الا نكاح المتعة خاصة لكونه علما عليها في
الشريعة وتعارف اهلها الا ترى انه لو قال قائل نكحت امس امراة متعة
او هذه المراة نكاحي لها او عقدي عليها المتعة او ان فلانا تحل نكاح
المتعة لما فهم من قوله الا النكاح الذي تذهب اليه الشيعة خاصة وان
كانت المتعة قد تكون بوطي الاماء والحراير على الدوام كما ان الوطي في
اللغة هو وطي القدم ومماسة باطنه للشي على سبيل الاعتماد ولو قال
قايل وطيت جاريتي ومن وطي امراة غيره فهو زان وفلان يطا
امراته وهي حايض لم تعقل من ذلك مطلقا على اصل الشريعة الا النكاح

دون وطي القدم وكذلك الغايط هو الشي المحوط وقيل هو الشي المنهبط
ولو قال قايل هل يجوز ان اتي الغايط ثم لا اتوضي واصلي او قال فلان
اتي الغايط ولم يشترط لم يفهم من قوله الا الحدث الذي يجب منه الوضوء
واشباه ذلك مما قد تقرر في الشريعة واذا كان الامر على ما وصفنا
فقد ثبت ان اطلاق لفظ المتعة لا يقع الا على النكاح الذي ذكرنا
وان كان الاستمتاع في اصل اللغة هو الالتذاذ كما قدمناه واعترضني
القاضي ابو محمد بن معروف فقال هذا الاستدلال يوجب عليك الا يكون
الله تعالى احل بهذه الآية غير نكاح المتعة لانها لا تتضمن سواه وفي اجماع
على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته
فقلت له ليس يدخل هذا الكلام على اصل الاستدلال ولا يقتضي
معتمدي ما الزمنيه القاضي فيه وذلك ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح
في الجملة وقد دخل فيه نكاح الدوام من الحراير والاماء ثم خص نكاح المتعة بنوع
نوع فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة وجرى ذلك مجرى قول القايل
قد حرم الله عليك نساء باعيانهن واحل لك ما عداهن فان استمتعت
منهن فالحكم فيه كذا وكذا وان نكحت نكاح الدوام فالحكم فيه كيت وكيت
فيذكر له المحللات في الجملة ويبين له نكاح بعضهن كما يذكر ما يعم
له احكام نكاحهن كلهن فما اعلمه زاد على ثباته فصل
قال الشيخ ايده الله وقد كنت حضرت مجلس الشريف ابي الحسن احمد بن



القسم المحمدي رحمه الله وحضر ابو القسم الداركي فساله بعض الشيعة عن
الدلالة على تحريم نكاح المتعة فاستدل بقول الله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير
ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال والمتعة
باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا ملك يمين فبطل ان تكون حلالا
فقال له السايل فما انكرت ان تكون زوجة وما حكيت عن الشيعة
من انكار ذلك لا اصل له فقال له لو كانت زوجة كانت وارثة لان
الاتفاق حاصل على ان كل زوجة فهي وارثة وموروثة الا ما اخرجه
الدليل من الامة والذمية والقاتلة فاعترضه السايل في هذه الدعوى
وقال له ما انكرت ان تكون المتعة انها زوجة تجري مجرى الذمية
والرق والقاتلة في خروجها عن استحقاق الميراث وضايقه في هذه
المطالبة فلما طال الكلام بينهما في هذه النكتة وتردد قال الدليل
على انها ليست بزوجة ان القاصد لها الاستمتاع بها اذا قال لها
متعيني نفسك فانعمت له حصلت متعة ليس بينهما ولا منه ميراث
ولا يلحقها الطلاق واذا قال لها زوجيني نفسك فانعمت حصلت
زوجة يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث فلو كانت المتعة
زوجة لما اختلف حكمها باختلاف الالفاظ ولا وقع الفرق بين
احكامها بتغاير الكلام ولوجب ان يقع الاستمتاع في العقد بلفظ
التزويج ويقع التزويج بلفظ الاستمتاع وهذا باطل باجماع الشيعة

وما هم عليه من الاتفاق فلم يدر السائل ما يقول له لوهن فهمه وقلة فقهه وضعف بصيرته
باصل المذهب قال الشيخ فقلت للداركي لم زعمت ان الاحكام تتغير
باختلاف ما ذكرت من الكلام وما انكرت ان يكون العقد عليها بلفظ الاستمتاع
الزوجية يقوم مقام لفظ الاستمتاع فهل تجد لما ادعيته من هذا الامر
برهانا او عليه دليلا او فيه بيانا وبعد فكيف استجزت ان تدعي اجماع
الشيعة على ما ذكرت ولم نسمع ذلك من احد منهم ولا قرأته لهم في كتاب ونحن
معك في المجلس نفتي بانه لا فرق بين اللفظين في باب العقد للنكاح سواء كان
نكاح الدوام او نكاح المتعة وانما الفصل بين النكاحين في اللفظ ومن
جهة الكلام ذكر الاجل في نكاح الاستمتاع وتركه ذكره في نكاح الميراث
فلو قال لها متعيني نفسك ولم يذكر الاجل لوقع نكاح الميراث ولم تحل الا
بالطلاق ولو قال لها تزوجيني نفسك الى كذا فانعمت لوقع نكاح استمتاع
وهذا ما ليس بين الشيعة فيه خلاف فلم يرد شيئا احب حكايته وظهر عليه
بحمد الله الكلام ٥ ومن حكايات الشيخ وكلامه قال سئل الفضل بن
شاذان رحمه الله عما روته الناصبة عن امير المومنين ع انه قال لا اوتى
برجل يفضلني على ابي بكر وعمر الا جلدته حد المفتري فقال انما روى
هذا الحديث سويد بن غفلة وقد اجمع اهل الآثار على انه كان كثير الغلط وبعد
فان نفس الحديث متناقض لان الامة مجمعة على ان عليا عليه السلام كان عدلا
في قضيته وليس من العدل ان يجلد حد المفتري من لم يفتر لان هذا جور على
لسان الامة كلها وعلي بن ابي طالب ع عندنا بريء من ذلك فصل



قال الشيخ ادام الله عزه واقول ان هذا الحديث ان صح عن امير المومنين
ع ولن يصح بادلة اذكرها بعد فان الوجه فيه ان المفاضل بينه وبين الرجلين
انما وجب عليه حد المفتري من حيث اوجب لهما بالمفاضلة ما لا يستحقانه
من الفضل لان المفاضلة لا تكون الا بين متقاربين في الفضل وبعد ان يكون
في المفضول فضل واذا كانت الدلائل على ان من لا طاعة معه لا فضل
له في الدين وان المرتد عن الاسلام ليس فيه شيء من الفضل الديني وكان
الرجلان بجحدهما النص قد خرجا عن الايمان بطل ان يكون لهما فضل في الاسلام
فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل امير المومنين ع ومتى فضل
انسان امير المومنين ع عليهما فقد اوجب لهما فضلا عظيما في الدين
فانما استحق حد المفتري الذي هو كاذب دون المفتري الذي هو راجم
بالقبيح لانه افترى بالتفضيل لامير المومنين ع عليهما من حيث كذب
في اثبات فضل لهما في الدين ويجري في هذا الباب مجرى من فضل
البر التقي على الكافر المرتد الخارج عن الدين ومجرى من فضل جبرئيل بل
ع على ابليس ورسول الله ص واله على ابي جهل بن هشام في ان
المفاضلة بين من ذكرناه توجب لمن لا فضل له على وجه فضلا معقولا
لفضل العظماء عند الله تعالى وهذا بين لمن تامله مع انه لو كان
هذا الحديث صحيحا وتاويله على ما ظنه القوم لوجب ان يكون
حد المفتري واجبا على الرسول ص واله وحاشى له من ذلك لان
رسول الله ص واله قد فضل امير المومنين ع على سائر الخلق وآخى

بينه وبين نفسه وجعله بحكم الله في المباهلة نفسه وسد ابواب القوم الا بابه و
رد اكثر الصحابة عن انكاحهم ابنته سيدة نساء العالمين وانكحه وقدمه
في الولايات كلها فلم يوخره ولخبر انه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
وانه احب الخلق الى الله تعالى وانه مولى من كان مولاه من الانام وانه منه بمنزلة
هرون من موسى بن عمران عليهما السلام وانه افضل من سيدي شباب اهل الجنة
عليهما السلام وان حربه حربه وسلمه سلمه وغير ذلك مما يطول شرحه ان ذكرنا
وكان ايضا يجب ان يكون ع قد اوجب الحد على نفسه اذا بان فضله على سائر
اصحاب الرسول عليه واله السلام الى حيث يقول انا عبد الله واخو رسول الله لم
يقلها احد قبلي ولا يقولها احد بعدي الا مفتر كذاب صليت قبلهم سبع
سنين وفي قوله لعثمن وقد قال له ابو بكر وعمر خير منك فقال بل انا
خير منك ومنهما عبدت الله عز وجل قبلهما وعبدته بعدهما وكان ايضا
وقد اوجب الحد على ابنه الحسن وجميع ذريته واشياعه وانصاره و
اهل بيته فانه لا ريب في اعتقادهم فضله على سائر الصحابة وقد
قال الحسن ع صبيحة الليلة التي قبض فيها امير المؤمنين ع لقد قبض الليلة
رجل ما سبقه الاولون بعمل ولا ادركه الاخرون وهذه المقالة منهما
جدا قال الشيخ ايده الله ولست امنع العبارة بان امير المؤمنين ع كان
افضل من ابي بكر وعمر على معنى تسليم فضلهما من طريق الجدل او على
معتقد الخصوم في ان لهما فضلا في الدين واما على تحقيق القول في المفاضلة
فانه غلط وباطل قال الشيخ وشاهد ما اطلقت من القول ونظرنا





قول امير المؤمنين ع في اهل الكوفة اللهم اني قد مللتهم وملوني و
سئمتهم وسئموني اللهم فابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني و
لم يكن في امير المؤمنين عليه السلام شر وانما اخرج الكلام على اعتقادهم
فيه ومثله قول حسان بن ثابت وهو يعني رسول الله ص واله
اتهجوه ولست له بكفو ∴ فشركما لخيركما الفداء
ولم يكن في رسول الله ص شر وانما اخرج الكلام على معتقد الهاجي
فيه ومن حكايات الشيخ وكلامه قال الشيخ
ايده الله وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدل على امامة امير
المؤمنين ع بقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله من المؤمنين والمهاجرين قال واذا اوجب الله تعالى للاقرب
برسول الله ص واله الولاية وحكم بانه اولى به من غيره وجب ان امير المؤمنين
ع كان اولى بمقام رسول الله ص واله من كل احد قال الفضل فان
قال قائل فان العباس كان اقرب الى رسول الله ص واله من علي ع
قيل له ان الله تعالى لم يذكر الاقرب في النبي ص واله دون ان علقه بوصف
فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
فشرط في الاولى بالرسول ع الايمان والهجرة ولم يكن العباس
من المهاجرين ولا كانت له هجرة باتفاق قال الشيخ واقول
ان امير المؤمنين كان اقرب الى رسول الله ص من العباس واولى

بدل خ: ودولتي بني ... وابا بكر هادي لوى ... صلال سنين ولم يكن الرسول ص صلاله

عنا منه ان ثبت ان المقام موروث وذلك ان عليا ع كان بن عم
رسول الله ص وآله لابيه وامه والعباس رحمه الله عمه لابيه خاصة ومن
تقرب بسببين كان اقرب ممن تقرب بسبب واحد واقول انه لو
لم تكن فاطمة عليها السلم موجودة بعد رسول الله ص لكان امير المؤمنين احق
بتركته من العباس رضي الله عنه ولو ورث مع الولد غير الابوين و اصدم
الزوج والزوجة لكان امير المؤمنين ع احق بميراث الرسول ص وآله
مع فاطمة ع من العباس رحمة الله عليه بما قدمت من انتظامه القرابة
من جهتين واختصاص العباس رضي الله عنه بها من جهة واحدة. قال
الشيخ ايده الله ولست اعلم بين اهل العلم خلافا في ان عليا ع ابن عم رسول
الله ص وآله لابيه وامه وان العباس رضي الله عنه كان عمه لابيه خاصة ويدل
على ذلك ما رواه نقلة الآثار وهو ان ابا طالب رحمه الله مر على رسول
الله ص وآله وهو يصلي وعلي ع الى جنبه فلما سلم قال ما هذا يا ابن اخ
قال له رسول الله ص وآله شيء امرني به ربي يقربني اليه فقال لابنه جعفر
يا بني صل جناح ابن عمك فصلى رسول الله ص وآله بعلي وجعفر عليهما
السلم يومئذ فكانت اول صلوة جماعة في الاسلام ثم انشا ابو
طالب يقول ٥ ان عليا وجعفرا ثقتي ٥٥٥
عند ملم الزمان والكرب : والله لا اخذل النبي ولا
يخذله من بني ذو حسب : لا تخذلا وانصرا ابن عمكما
اخي لامي من بينهم وابي : ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد

ام



الله الانصاري رحمه الله قال سمعت عليا ع ينشد ورسول الله
ص وآله يسمع : انا اخو المصطفى لا شك في نسبي معه ربيت وسبطاه هما ولدي
جدي وجد رسول الله منفرد وفاطمة زوجتي لا قول ذي فند
والحمد لله شكرا لا شريك له البر بالعبد والباقي بلا امد
قال فتبسم رسول الله ص وآله وقال له صدقت يا علي وفي
ذلك ايضا يقول الشاعر :
ان علي بن ابي طالب : جدا رسول الله جداه
ابو علي وابو المصطفى : من طينة طيبها الله
ومن كلام الشيخ ايده الله في حوز البنت المال دون
العم والاخ سئل الشيخ ايده الله في مجلس الشريف ابي الحسن علي
بن احمد بن اسحق فقيل له اخبرنا عن رجل توفي وخلف بنتا
وعما كيف تقسم الفريضة في تركته فقال اذا لم يكن ترك غير
المذكورين فالمال باسره للبنت خاصة وليس للعم شيء فقال
السائل لم زعمت ان المال للبنت خاصة وليس للعم شيء وما
الدليل على ذلك فقال الشيخ ايده الله الدليل على ذلك
من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه ص وآله ومن اجماع آل محمد
عليهم السلم فاما كتاب الله عز وجل فقوله يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف واوجب الله تعالى للبنت

النصف كملا مع الابوين واوجب لها النصف الاخر مع العم بدلالة قوله تع
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب من المؤمنين والمهاجرين
وذلك انه اذا كان اولى من الابعد وكانت البنت مستحقة للنصف مع الاقرب ح
العم كما تستحقه مع الابوين بنص التلاوة نظرنا في النصف الاخر من
اولى به هي ام العم فاذا هي اقرب من العم لانها تقرب بنفسها والعم يقرب
الى الميت بجده والجد يقرب بابيه وجب رد النصف الباقي على البنت ٢ الي الميت خ
بمفهوم اية ذوي الارحام واما السنة فان رسول الله ص واله لما قتل
حمزة بن عبد المطلب ع وخلف ابنته واخاه والعباس وابن اخيه رسول
الله ص واله وبني اخيه عليا وجعفرا وعقيلا فورث رسول الله ابنته
جميع تركته ولم يرث هو منها شيئا ولا ورث اخاه العباس ولا بني اخيه
ابي طالب فدل على ان البنت احق بالميراث كله من العم والاخ وابن
الاخ وقد قال الله سبحانه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله وقال عز قايلا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واما اجماع ال محمد عليهم السلم فان الاخبار متواترة عنهم بما حكيناه
وقد قال رسول الله ص واله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل
بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فقال السايل ما انكرت
ان يكون قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ليس في
الميراث لكنه في غيره واما فعل رسول الله ص واله مع بنت حمزة
فما انكرت ان يكون انما جاز ذلك لانه استطاب نفوس الورثة معها

٦٩
واما الاجماع الذي ذكرت عن ال محمد عليهم السلم فانه ليس بحجة لان الحجة
هو اجماع الامة باسرها فقال الشيخ اما انكارك كون اية ذوي
الارحام في الميراث فانه غير مرتفع به ولا يعتمد عليه من كان معدودا
في جملة اهل العلم وذلك ان الله سبحانه نسخ بهذه الاية ما كان عليه القوم من
المواريث بين الاخوان في الدين وحط عن الانصار ميراث المهاجرين ن
لهم دون اقاربهم فقال عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا
كان ذلك في الكتاب مسطورا فبين سبحانه ان اولى الارحام
اولى بذوي ارحامهم من المهاجرين الذين لا رحم بينهم وبينهم من
المؤمنين البعداء منهم في النسب ثم قال الا ان تتبرعوا فتفعلوا
بهم معروفا وهذا ما لا يختلف فيه من عرف الاخبار ونظر في السير
والاثار ومع دلالة نص الكلام على ان الاخذ ذوي الارحام اولى
باقاربهم في شي من الاشيا الا في الميراث خاصة والعقل الذي
يوجبه الميراث وما عدا ذلك فالامام اولى به من ذوي الارحام
والمسلمون اولى به اذا لم ينظر فيه الامام واما ما ادعيته من
استطابة رسول الله ص واله انفس المذكورين فلو كان على ما وصفت لوجب
ان يرد به النقل ويثبت في الاثار ويكون معروفا عند حملة الاخبار
فلما لم يذكر ذلك على وجه من الوجوه دل على انه لا اصل له وانه

نحوه باطل محال واما ما دفعك الحجة من اجماع آل محمد عليهم السلم واعتمادك
على اجماع الامة كافة وانه لو وجبت الحجة باجماع الامة وجبت باجماع
اهل البيت عليهم السلم لحصول الاجماع الذي ذكرت على موجب العصمة لآل
محمد عليهم السلم من قول النبي صلى الله عليه وآله فان بطل الاعتماد على اجماع آل محمد
مع الشهادة بان المتمسك بهم لا يضل ابدا بطلت الحجة من اجماع الامة
اذ قد وجد الفساد فيما اجمعوا عليه من نقل الخبر الذي رويناه وهذا
محال الخفاء باستحالته فلم نرد شيا ه ومن كلام الشيخ ايده الله
في الطلاق ه قال الشيخ ايده الله حضرت يوما عند صديقنا ابي
الهذيل سبيع بن منبه المختاري رحمه الله والحقه باوليائه الطاهرين
وحضر عنده ابو طاهر وابو الحسن الجوهريان والشريف ابو محمد
بن المامون فقال لاحد الشيخين ما تقول في طلاق الحامل اذا
اوقع الرجل منه ثلاثا في مجلس واحد قال الشيخ ايده الله فقلت
له اذا اوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا اكثر
من ذلك فسكت الجوهري هنيهة قال كنت اظن انكم لا توقعون
شيا منه بته فقال ابو محمد بن مامون للشيخ اتقولون انه تقع
واحدة فقال له الشيخ نعم اذا كان شرط الشهود فاظهر تعجبا من ذلك
وقال ما الدليل على ان الذي تقع بها واحدة وهو قد لفظ بالثلاث
فقال الشيخ ايده الله الدليل على ذلك من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه صلى الله عليه
وآله ومن اجماع المسلمين ومن قول امير المؤمنين ع ومن قول ابن عباس





رحمه الله ومن قول عمر بن الخطاب فازداد تعجب الرجل لما سمع هذا
الكلام وقال احب ان تفصل لنا ذلك وتشرحه على البيان فقلت اما
كتاب الله تعالى فقد تقرر انه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها
في الكلام قال الله جلت عظمته قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ثم قال سبحانه
في انه الطلاق الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فكانت الثالثة في قوله عز وجل او تسريح باحسان فوجدنا
المطلق اذا قال لامراته انت طالق اي تلفظ واحد تضمن تطليقة
واحدة واذا قال لها عقيب هذا اللفظ ثلاثا لم يخل من ان يكون
اشارة الى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات او الى طلاق
يكون في المستقبل ثلاثا او الى الحال فان كان اخبر عن الماضي
فلم يقع الطلاق اذا باللفظ الذي اورده في الحال وانما اخبر
عن امر كان وان كان اخبر عن المستقبل فيجب الا يقع بها طلاق
حتى ياتي الوقت ثم يطلقها ثلاثا على مفهوم اللفظ والكلام و
ليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما ولا تضمنهما المقال فلم
يبق الا انه اخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا ارتياب لان
الواحدة لا تكون ابدا ثلاثا ولاجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة
من حيث تضمنه اللفظ الذي اورده واسقطنا ما لغى فيه واطرحناه
اذ كان على مفهوم اللغة التي نطق بها القرآن فاسدا وكان مضادا للاحكام

الكتاب واما السنة فان النبي ص واله قال كل ما لم يكن على امرنا هذا
فهو رد فقال عليه وآله السلام ما وافق الكتاب فخذوه وما خالفه فاطرحوه
وقد بينا ان المرة لا تكون مرتين وان الواحدة لا تكون ثلاثا واوجب
السنة ابطال طلاق الثلاث واما اجماع الامة فانهم مطبقون
على ان كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل وقد تقدم وصف خلاف
الطلاق الثلث للكتاب والسنة فحصل الاجماع على ابطاله واما
قول امير المؤمنين عم فانه قد تظاهر عنه الخبر المستفيض انه قال
اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج و
اما قول ابن عباس رحمه الله وانه كان يقول الا تعجبون من قوم
يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي حلال له
فقالوا له يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم فقال هم الذين يقولون
للمطلق ثلاثا في مجلس قد حرمت عليك امراتك واما قول عمر بن
الخطاب فلا خلاف انه رفع اليه رجل قد طلق امراته ثلاثا فاوجع
راسه وردها اليه وبعد ذلك رفع اليه رجل قد طلق كالاول فا
بانها منه فقيل له في اختلاف حكمه في الرجلين قد اردت ان فعال ح
احمله على كتاب الله عز وجل فخشيت ان تتتابع فيه السكران
والغيران فاعترف بان المطلقة ثلاثا ترد الى زوجها على حكم الكتاب
وانه انما ابانها منه بالراي والاستحسان فعملنا من قوله عم ما وافق
القران ورغبنا عما ذهب اليه من جهة الراي فلم يبق احد من الجماعة و





وانشاوا حديثا اخر فنشا غلوا به

## فصل

قال الشيخ ايده الله وما اشبه قولهم في الحكم على الواحدة من الطلاق
بانها ثلاث الا بقول النصارى ثلاثة اقانيم جوهر واحد بل النصارى
اعذر منهم لانهم ذكروا ثلاثة معان معقولة ثم وصفوها بمعنى واحد في
وصفها في اللفظ فاخطاوا في المعنى القياسي وان كان غلطهم على الظ
في المعنى الموجود والناصبة اتت بمعنى واحد ولفظ واحد فجعلوا عنه انه
ثلث في معناه كان واحدا وهذا في نهاية الجهل وضعف العقل على
انه لا خلاف بين اهل اللسان واهل الاسلام ان المصلي لو قال في
ركوعه سبحان ربي العظيم فقط ثم قال في عقيبه ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا
ولو قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم قال ثلاثا لم يكن مسبحا ثلاثا ولو
قرا الحمد مرة ثم قال في اخرها بلفظ عشرا لم يكن قاريا لها عشرا او اجمعت
الامة على ان الملاعن لو قال في شهادته اشهد بالله اربعا انني لمن الصادقين
لم يكن شاهدا اربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ولو ان حاجا رمى
بسبع حصيات في دفعة واحدة لم يجزه ذلك عن سبع متفرقات وهذا
كله دليل على انه اذا قال انت طالق ثم قال ثلاثا لم يكن مطلقا ثلاثا
وهذا بين لمن تدبره

## ومن حكايات الشيخ وكلامه

في الطلاق قال الشيخ ايده الله قد الزم الفضل بن شاذان رحمه
الله فقهاء العامة على قولهم في الطلاق ان يحل للمراة الحرة المسلمة
ان يمكن من وطيها في اليوم الواحد عشرة انفس على سبيل النكاح وهذا شنيع

في الدين منكر في الاسلام قال الشيخ ايده الله ووجه الزامهم ذلك ان
قال خبروني عن رجل تزوج امراة على الكتاب والسنة وساق اليها مهرها
اليس قد حل له وطؤها فقالوا وقال المسلمون كلهم بلى قال لهم فان وطئها
وكرهها عقيب الوطي اليس يحل له خلعها على مذهبكم في تلك الحال قالت العامة
خاصة نعم قال فانه خلعها ثم بدا له بعد ساعة في العود اليها اليس
يحل له ان يخطبها لنفسه ويحل لها ان ترغب فيه قالوا بلى قال لهم فان عقد عليها
عقدة النكاح اليس قد عادت الى ما كانت عليه من النكاح وسقوط عنها عدة
الخلع قالوا بلى قال لهم فان رجع الى نيته في فراقها ففارقها عقيب العقد الثاني
من غير ان يدخل بها ثانية اليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله
تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقالوا
ولا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين قال لهم اليس قد حلت من وقتها للازواج
اذ ليس عليها عدة بنص القرآن قالوا بلى قال فما تقولون ان صنع بها الثاني كصنيع
الاول اليس يكون قد نكحها اثنان في بعض يوم من غير حظر في ذلك على اصولكم
في الاحكام فلا بد من بلى قال لهم وكذلك لو نكحها ثالث ورابع الى ان
يتم نكاحها عشرة انفس واكثر من ذلك الى اخر النهار اليس يكون ذلك جائزا
طلقا حلالا وهذه هي الشناعة التي لا تليق باهل الاسلام قال الشيخ
والموضع الذي لزمت منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة
الامامية انهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار في الحيض وفي الطهر الذي
قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل والامامية تمنع من ذلك وتقول ان

لعله فانه هو





هذا اجمع لا يقع بالحائض التي تحيض الا بعد ان تكون طاهرة من الحيض طهرا لم يحصل
فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون قال الشيخ ايده الله
وقد جرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم وقد الزمته متضمنها
ان المطلقة بعد الرجعة اليها عن الخلع تلزمها العدة وان كانت مطلقة من غير
دخول بها فرد القرآن ردا ظاهرا فقلت لهذا القائل من اين اوجبت
عليها العدة وقد طلقها الرجل من غير ان يدخل بها مع نص القرآن فقال
لانه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق فقلت له ان اعتبرت هذا الباب
لزمك ان يكون من تزوج امراة وقد كان طلقها ثلاثا فاستحلت ثم اعتدت
وتزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها في الثاني ان تكون العدة
واجبة عليها لانه قد دخل بها مرة وهذا خلاف دين الاسلام فقال
الفرق بينهما ان هذه التي ذكرت قد قضت منه عدة والاولى لم تقض العدة
فقلت اليس قد اسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها باتفاق قال بلى
قلت له فمن اين ترجع عليها ما كان قد سقط عنها وكيف يصح ذلك في الاحكام
الشرعية وانت لا يمكنك ان تلزمها العدة الساقطة عنها بنكاح لا يجب
فيه عدة بظاهر القرآن وهذا امر متناقض فلم يات بشيء ه ومن
حكايات الشيخ ايده الله في الميراث وحدثنا عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن بكير بن اعين قال جاء رجل الى ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام فقال
يا ابا جعفر ما تقول في امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها

حدثني الشيخ قال اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ره

فقال ابو جعفر ع للزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة اسهم وللاخوة من الام
الثلث سهمان من ستة وللاخت من الاب ما بقي وهو السدس سهم من ستة
فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك
يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم من ستة تعول الى ثمانية
فقال له ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك قال لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت
الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ
ان كنتم تحتجون في النصف للاخت بان الله تعالى قد سمى لها النصف فان الله
قد سمى للاخ ايضا الكل والكل اكثر من النصف قال الله تعالى فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في فرائضكم
شيئا وتعطونه السدس في موضع وتعطون التي جعل الله لها النصف تاما
فقال الرجل وكيف نعطي الاخت اصلحك الله النصف ولا نعطي الاخ شيئا
فقال ابو جعفر ع تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب
فتعطون الزوج النصف ثلاثة اسهم من ستة تعول الى تسعة والام السدس
والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة ترتفع من ستة
الى تسعة فقال كذلك نقولون قال فان كانت الاخت اخا لاب قال
ليس له شي فقال الرجل لابي جعفر ع فما تقول انت رحمك الله فقال ليس
للاخوة من الاب والام ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب مع الام
شي ه ومن حكايات الشيخ ايده الله قال وقد الزم الفضل بن شاذان



رحمه الله فقهاء العامة في قولهم في الميراث ان يكون نصيب ابن العم اكثر
من نصيب الولد واظهرهم الى الاعتراف بذلك فقال لهم خبروني عن
رجل توفي وخلف ثلثين الف درهم وخلف ثمانية وعشرين بنتا
وابنا واحدا كيف يقسم الميراث فقالوا يعطى الولد الذكر الفي درهم
ونعطي كل بنت الف درهم فيكون للبنات ثمانية وعشرين الف
درهم على عددهم ويحصل للولد الذكر الفا درهم فيكون له ما قسمه الله تعالى
واوجبه في كتابه للذكر مثل حظ الانثيين فقال لهم ما تقولون
لو كان موضع الابن ابن عم كيف نقسم الفريضة قالوا نعطي ابن العم
عشرة الاف درهم ونعطي البنات كلهن عشرين الف درهم فقال
لهم الفضل بن شاذان فقد صار ابن العم اوفر نصيبا من الابن للصلب
الابن مسمى في التنزيل متقرب بنفسه وبنو العم لا تسميهم وانما يعبر
باسمهم وابوهم متقرب بجده والجد متقرب بابنه وهذا نقض الشريعة قال
الشيخ ايده الله وانما لزمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم
بان من عدا الزوج والزوجة والابوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور
الكتاب والسنة وانما اعطوا ابن العم عشرة الاف درهم في هذه الفريضة
من حيث تعلقوا بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك فلما بقي الثلث اعطوه لابن العم فلحقتهم الشناعة المخرجة
لهم عن الدين ونجت الشيعة من ذلك ه اخر الجزء الاول
من كتاب الفصول المختصر من كتاب العيون والمحاسن تاليف الشيخ

وبحصل في

حظا في

لبي عبد الله المفيد جمع الشريف النقيب ابي القسم علي بن الحسين
الموسوي رحمة الله عليهما ويتلوه في الجزء
الثاني بمشية الله وعونه فصول وما
رايت اشد وقاحة من الناصبة في
اهل الامامة مما يدعون من
الفقه المأثور عن آل محمد
عليهم السلم والعجب
لبطول سمعهم
تم



فيعطي الابن الاكبر سيف ابيه وقميصه وخاتمه ومصحفه دون
الابن الاصغر فان لم يكن له من الذكور الا ولد واحد اعطي ذلك
دون البنات وهذا القول مأثور من سنة الرسول ص وقد فعله
امير المؤمنين ع بابنه الحسن وفعلته الائمة عليهم السلم من بعده وقد
ذهب جماعة من الامامية الى تعويض باقي الورثة قيمة ما اختص به الولد
الاكبر والذكر دون البنات ومن لم ير العوض ولا اخذ القيمة ذهب
الى ان السنة افردت الابن باستحقاق ذلك وجاءت بتفضيله
على باقي الولد كما جاء القرآن للذكر مثل حظ الانثيين واعطى
للذكر ضعف ما للانثى لان عليه العقل والجهاد وليس على الاناث ذلك
وكذلك على الولد الاكبر قضاء الصوم عن ابيه والصلوة اذا كان فرط
فيهما وهو ان يجب عليه قضاء الصوم من مرض او سفر فيسوفه و
يخترمه دونه ويجب قضاء الصلوة التي نسيها فيسوفه ويلزم الاكبر
من الذكور ذلك فلاجله فضل في الميراث بما ذكرناه وليس هذا
باشنع من قولهم ان ابن العم اوفر حظا في الميراث من الابن وان
كان الابن اقل سهما من ابن العم بل لا شناعة في قول الشيعة وهذا
القول ضلال لخلافه الكتاب والسنة وقواعد الاجماع ٥٥
قال الشيخ ادام الله كفايته ومن شناعتهم على اهل
الامامة ما اختصوا به من جمهورهم في المسح على الرجلين وظاهر
القرآن ينطق بذلك قال الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا

ويأثم المسوف قبل قضائها فعلى الولد الذكر قضاء ذلك عنه بعده صح

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب المسح بصريح اللفظ وجاءت
الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا فغسل وجهه وذراعيه
ومسح براسه ومسح رجليه وان امير المومنين ع توضا كذلك و
ان ابن عباس رحمة الله عليه قال نزل القران في الوضوء بغسلين و
مسحين فاسقط الله تعالى الغسلين في التيمم وجعل بدلهما مسحين وجاءت
الاثار عن ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام انهم قالوا ان الرجل ليصلي
اربعين سنة وما يطيع الله عز وجل في الوضوء فقيل له كيف ذاك قالوا
يجعل موضع المسح غسلا فهذا القول لا شناعة فيه لموافقته للكتاب و
السنة واحكام اهل البيت عليهم السلام وخيار الصحابة لكن الشناعة في
قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا بعض الانسان ولا من جوارحه
ولا شيء منهما ومن ابتاعه الاكثر من اهل الملبوسات والقران ينطق
في قولهم بضد ذلك اذ جرى بغير ايقاع الطهارة بنفس الجوارح دون ما
عداها وقد قال الصادق ع اذا رد الله سبحانه كل اهاب الى موضعه
ذهبت طهارة هؤلاء يعني الناصبة في جنوب الابل والبقر والغنم الناصبه
وهم انفسهم ايضا يروون عن عايشة انها قالت لان تقطع رجلاي
بالمواسي احب الي من ان امسح على الخفين ورووا عن ابي هريرة انه كان
يقول ما ابالي امسحت على خفي ام مسحت على ظهر عير بالفلاة و
كثيرا ما يشنعون علينا بتحليل المتعة بالنساء وقد تقدم قولنا في



الحجة على صحتها من الكتاب والسنة واجماع الائمة فلا شناعة في
القول بها لكن الشناعة عليهم في القول بنكاح الامهات والاخوات
والبنات والعمات والخالات والمستاجرات من ذوات الصناعات
واتيان النساء في ادبارهن على الجبر لهن والاكراه والجمع بين
الاخوات في ملك اليمين والامهات والبنات ثم لا يقنعون با
لتشنيع بالحق الذي لا قبح فيه مع شناعة مذاهبهم وقبحها على ما
وصفناه حتى يتخرصوا علينا الكذب فيزعمون انا لا نلحق ولد
المتعة بابيه وهذا بهت منهم للشيعة وكذب عليهم لتشنيعهم فيه
ح لكن القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه مما هو بضد الشريعة وخروج
عن الملة قول ابي حنيفة في الرجل اذا تزوج بامراة ثم طلقها
عقيب عقد النكاح بلا فصل فاتت بولد لستة اشهر انه يلحق به
من غير ان يكون جامعها الرجل ولا خلا بها وانما عقد عليه لها ابوها
وطلقها هو في المجلس بلا فصل فالحق بالرجل غير ولده وقال
لو عقد عليها بمصر وهي ببغداد وجاءت بولد وهو بمصر لم يبرح
منها لحق به الولد وقال الشافعي بعد هذا انه لو افتض رجل
بكرا زنا واحبلها فجاءت ببنت لحل له العقد عليها وحل له
وطؤها فاباح هذا نكاح ابنته وعلق ذلك على الرجل غير ولده
ثم زعم ابو حنيفة ايضا ان المراة اذا زنت بصبي صغير لم تحد و
ان زنى كبير بصغيرة حد فابطل قول الله تعالى الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم فرق بين الملتبس وناقض نص العا
وقال مضيفًا الى قبائح قوله ان المراه اذا كان لها مهر فمات زوجها
وتقادم موته وجهل مهر المراه فلا مهر لها ونظير ذلك قوله ان المقر
على نفسه بشرب الخمر بعد تقادم لا حد عليه فابطل ايضا بذلك حكم الله سبحانه
وقال في الجماعة اذا سرق بعضهم دون بعض قطع الجميع واوجب الحد على
من اسقطه الله عنه واسقط عمن اوجبه الله تعالى عليه **فصل**
قال الشيخ ادام الله كفايته وقد ناقض رجل من اهل الحجاز رجلا
من اهل العراق وشنع عليه في مقالته فقابله العراقي وظهر بينهما في
ذلك فضائحهما وقبح اعتقاداتهما وانا احكي طرفا من قولهما لينتصح
لك ما بيناه في ذلك قال الحجازي وجدت الله سبحانه يقول فلم تجدوا
ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا واري العراقي يقول فلم تجدوا ماءً فتوضؤوا
بالنبيذ خلافا لله تعالى ولرسوله صلعم ولاجماع المسلمين فقال العراقي
وانا ايضا وجدت الله سبحانه يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء واري
الحجازي يقول فاستشهدوا شاهدا واحدا ويمين المدعي مع قول
النبي صلعم واله لو يعطى قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم فخالف
كتاب الله وسنة نبيه صلعم واله واجماع المسلمين قال الحجازي واري
العراقي يقول في فارة وقعت في بئر فماتت انه ينزح منها عشرون دلوا
فان وقع فيها ذنب فارة نزح ماء البئر كله فالعجب هذا القول و





واطرد كيف يكون الكل غير منجس والبعض منجسا ان هذا الشيء عجيب
فقال العراقي اطرف من هذا قولك ايها الحجازي في فارة
وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها ان ماء البئر
طاهر ولو اخذ من الماء قلة وفيها بعض الفارة لكان ذلك الماء
نجسا فقد صارت الفارة باسرها غير منجسة وبعضها منجس
والماء باسره طاهر وبعضه نجس وهذا اشنع مما حكيت ثم قال
الحجازي واري العراقي يقول في الفارة اذا ماتت في البئر انه
ينزح منها عشرون دلوا وان مات فيها انسان من اهل الطهارة
والايمان نزح الماء كله افترى الفارة اطهر من اهل الايمان نعوذ
بالله من سوء الاختيار فقال العراقي وانا ايضا اري
الحجازي يقول ان المؤمن الطاهر التقي اذا مس فرجه وجب عليه
الوضوء ولو مس فرج كلب او خنزير لما وجب عليه الوضوء فجعل الكلب
والخنزير اطهر من اهل التقى والايمان نعوذ بالله من الخذلان و
حكى زكريا بن يحيى الساجي عن ابي حنيفة قال اذا ادخل الرجل الجنب
يده في بئر بنية الوضوء فسد ماء البئر كله فان لم ينو الوضوء كان
الماء طاهرا وهذا اعجب ايضا وحكي عن محمد بن الحسن انه كان يقول
لو ان رجلا جنبا دخل بئرا ينوي الغسل من الجنابة لفسد الماء كله
ولم يطهر هو فان خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو ايضا ولم يطهر الماء
فان دخلها ثالثة كان هذا احكم فان دخلها رابعة طهر وحكي

عن ابي يوسف انه قال لو ان رجلا جنبا دخل بئرا ليخرج منها دلوا
فانغمس فيها لم تفسد الماء ولم يجزه الغسل وقال محمد بن الحسن لا تفسد الماء
ويجزئه الغسل وهذه الاقوال عجيبة جدا ٥ قال الشيخ ادام الله عزه
وعدنا الى الحكاية عن المناقضين الحجازي والعراقي ثم قال الحجازي
ورايت العراقي يدفع السنن بالراح ويعدل عنها الى الراي والعكس
لانا نجد النبي صلى الله عليه وآله يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقال
العراقي ان الوضوء غير محتاج الى النية جرأة منه على رد السنن فقال
العراقي وانا ارى الحجازي ارد للسنة مني واشد اقداما على البدعة
لانه يقول في صرورة احرم بالحج عن غيره انه يجزيه عن المحرم ويجزيه عن
حجة الاسلام فهو عجيب من مدع على العراقي رد السنة في الوضوء بغير النية
وياتي هو في الحج الذي هو اعظم الدين فيجزيه بغير نية نعوذ بالله من شنيع
هو اولى بالتشنيع عليه ومن عايب امرا قد اتى بما هو اعظم منه ٥
ثم قال الحجازي وارى العراقي يقول ان الرجل لو صلى في ثوب فيه
بول ما يؤكل لحمه اكثر من قدر الدرهم ان صلاته جائزة الا ان يكون
كثيرا فاحشا والكثير عنده ربع الثوب فصاعدا ثم تناقض فقول
لو ان شاة بالت في بئر فيها الف دلو ماء لنجست الماء كله و
هذا من فاحش المناقضة فقال العراقي وارى الحجازي اولى
بالمناقضة لانه يقول لو ان رجلا تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم
يجزه فان توضى بماء قد خالطه لبن كان وضوء جائزا وهذا اعجب

من ذلك



من ذلك فقال الحجازي وجدت الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فامر تعالى بالوضوء مرتبا وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله حين بدأ بالصفا نبدأ بما بدأ الله به واري العراقي ينقض
ذلك ويخالف الله عز وجل في ترتيبه ٥ فقال العراقي قد
رايتك ايها الحجازي تتوغل في اصل الديانة بمثل ما شنعت على في ذلك
ان الله عز وجل يقول وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما ويقول تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولوا الالباب فقدم الله عز اسمه اهل الجهاد على القاعدين
في محل التعظيم ولم يسو بين العالمين وبين من نقص عن رتبتهم في العلم
وقد قدمتم جميعا ابا بكر على علي بن ابي طالب عليه السلام وكان اكثر علما
من ابي بكر وكان مجاهدا وابو بكر قاعدا فمن اين تشترك جميعا
في العيب وتسلم منه الرافضة خاصة وهذا ما لا ترتضيه لتمسكهم فقال
له انا قد اتفقنا جميعا على تقديم المياسر على الميامن ولم نوجب
الترتيب في ذلك فيجب ان يكون جميعا قد خالفنا الله عز وجل في ترتيبه
فصل ثم قال الحجازي وارى العراقي متجوزا
في قوله متعسفا في تخليه يتوهم بالعصبية على الانبياء وينجس الاجساد
والاصفياء من ذلك قوله ان المني نجس ومنه خلقت الانبياء عليهم السلم
فليت شعري اذ لم يتفكر في تنجيس نفسه فهلا اتقى الله عز وجل في

اتقه الله على انبيائه تعالى بالتخجيص ولقد برأ الله عز وجل الانبياء
عليهم السلم عما اضافه اليهم ه فقال العراقي وارى الحجازي اشد
تعجرفا وتعسفا واقدم على القول بالباطل من ذلك قوله ان الشعر اذا
بان من الحي فهو نجس وهذا رد على رسول الله ص واله وقوله قطيع في سنته
لان النبي ص قسم شعره حين حلقه بمنى بين اصحابه ليتحققهم بركته ولو كان
نجسا وحاشى له مما ذهب اليه الحجازي لما قسمه بين اصحابه ولكان
لجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين في اطراحه وابعاده ولكنه
ص واله اعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره فوجب علينا ان نحكم لاجل
ذلك على كل شعر باين بالطهارة لانتفاء العلل الموجبة لذلك
ثم قال الحجازي ورايت النبي ص واله قال في الصلوة
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وارى العراقي يقول تحريم الصلوة
التعظيم والتهليل وتحليلها البول والغائط والضراط وهذا
رد على رسول الله ص واله فقال العراقي وانا ارى الحجازي قد دان
بمثل ذلك واشنع منه وذلك ان من قوله ان من قذف المحصنات في
صلاته ساهيا جازت صلوته والنبي ص واله قد جعل التسليم خروجا
منها فكيف يكون التسليم خروجا وقذف المحصنات ليس بخروج و
[illegible] الرد على الرسول ص قال وهو يقول مع ذلك مناقضا
[illegible] انه لو قال في افتتاح الصلوة الله الاكبر لم يكن مكبرا حتى يأتي
[illegible] باللفظ المعروف في ذلك وهو الله اكبر ولو قال في موضع التسليم عليكم



لكان مسلما خارجا من الصلوة وان خالف المعروف الماثور في ذلك
ثم قال الحجازي ورايت الله سبحانه يقول في القران بلسان عربي
مبين وارى العراقي يقول لو قرانا بالفارسية في الصلوة لكان
جائزا تحريفا للقران وتبديلا له وادخالا له في جملة ما باينه الباطل
وقد نفى الله عز وجل عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو
ايضا اخراج القران من حد الاعجاز الى حد الامكان نعوذ بالله
من الخذلان ثم قال العراقي فان الحجازي قد شاركني في
هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم
وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولم نر النبي
ص واله في حال تلفظ بالفارسية فضلا ان يؤدي فرضا من فروض
الصلوة بالفارسية ولا خلاف عند الحجازي ان التشهد في الصلوة
والصلوة على النبي ص واله فيها فرض ولو تشهد المصلي بالفارسية في
الصلوة لاجزا ذلك ولو سلم ايضا التسليم التي هي عنده فريضة
بالفارسية لاجزاه ذلك فان كان العراقي قد خالف القران فالحجازي
قد رد السنة والقران ثم قال الحجازي رايت النبي ص يقول
كل صلوة لا تقرا فيها بام الكتاب فهي خداج وارى العراقي يجيز
الصلوة بالاية القصيرة مثل الم ومدهامتان وما اشبههما من
الايات جرأة منه على الله تعالى فقال العراقي فان الحجازي

قد نقض هذا الخبر وابطل معناه وذلك انه يقول من قرا باية
طويلة مقدار فاتحة الكتاب اجزأته صلاته فقد دخل
بهذا القول فيما عاب ورد الذي احتج به ردا واضحا ثم قال
الحجازي واري العراقي من عيا للقياس وهو مع ذلك اشد
الناس مناقضة وابعدهم من القياس من ذلك قوله في رجل تكلم
في الصلوة ساهيا ان ذلك مفسد لصلاته وان سلم في صلاة
ساهيا لم تفسد صلوته فاي مناقضة ابين من هذه فقال العراقي
فاني ارى الحجازي اكثر مناقضة واعجب مقالة من ذلك قوله ان الخائف
على نفسه من السبع والعدو وفي حال القتال انه يصلي الى غير القبلة
ولا اعادة عليه وان تيمم وهو يخاف على نفسه التلف ان اغتسل صلى
بتيممه واعاد الصلوة وهذه لعمري هي المناقضة الظاهرة ثم
قال الحجازي وارى العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيح
ما قد جعل الله عز وجل اباحته لصفة من ذلك قوله ان
العايث في الارض بالفساد يحل له اكل الميتة عند الضرورة و
يقصر عند طول سفره فاباح رخص الله تعالى حيث حظرها
فقال العراقي فان قول الحجازي اعجب وذلك انه يبيح لهذا
العايث بعينه المسح على الخفين يوما وليلة كما يبيحه لغيره فان
كان ذلك تشهيا فلا مكاس في الشهوة وان كان اتباعا لسنة
واقتدا بالسلف فلسنا نعلم لذلك ناقلا ممن تقدم الحجازي



والله نسأل التوفيق ثم قال الحجازي ارى العراقي يقول
في الرجل يصلي الظهر في يوم الجمعة في منزله انها تجزيه ثم يقول ان
خرج بعد ذلك يريد الجمعة فادرك الامام في الصلوة صلى
معه وان لم يدرك الامام اعاد الظهر اربعا فهو في حال تجزيه و
في حال اخرى لا تجزيه وهذا تلاعب بالدين ثم قال العراقي
فان الحجازي اشد تلاعبا بالدين مني وذلك انه يقول في
الامام اذا خطب يوم الجمعة خطبتين ولم يجلس بينهما ان ذلك لا
يجزيه وان صلى ركعتين لم يخرج عن الجمعة وحجته في ذلك ان النبي ص
فرق بين الخطبتين فلا يجري خلاف فعل رسول الله ص واله وهو
ف مع هذا يقر ان النبي ص واله وسلم ما اعتكف الا صايما والاعتكاف
عند صاحبه يجوز بغير صيام خلافا للنبي ص واله وخلافا على جميع
قضته اصحابه اذ لم نر احدا منهم اعتكف الا بصيام فابينا على هذا
القول العجيب بالدين ثم قال الحجازي ارى العراقي مع منافي
في الطهارة والصلوة قد ناقض ايضا في الزكوة وذلك انه راى
النبي ص واله جعل في اربعين من الغنم شاة وارى العراقي جعل
فيها كلبا ورايت رسول الله ص واله جعل صدقة الفطر من الحنطة
والشعير وارى العراقي يعطي من ذلك السفوف فقال العراقي
وانا ايضا رايت النبي ص واله يقول في خمس من الابل شاة وارى الحجازي
يقول في خمس من الابل بعير وهذا رد على النبي ص ثم قال الحجازي

ورواية النبي ص واله يقول ليس فيما دون خمس اواق صدقة وارى
العراقي يقول اذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم
قيمتها عشرة مثاقيل ان عليه الزكوة خلافا للسنة فقال العراقي
وانا ارى الحجازي قد رد قول النبي ص واله ان ليس فيما دون خمس اواق
صدقة لانه يوجب على الف رجل لهم مائتا درهم الزكوة ويسقطها
عمن ملك الف الف درهم من الصيارفة وهذا انسب في الاحكام ثم
قال الحجازي وقد ناقض العراقي ايضا في الصيام فقال اذا داوى
الصائم جائفة في شهر رمضان فعليه القضا وان بلغ حصاه او جامع
او ما اشبههما متعمدا لم يجب عليه بذلك القضا فقال العراقي فان
الحجازي شريكي في المناقضة وذلك ان من قوله ان المسافر والمريض اذا
افطرا في شهر رمضان ثم لم يقضيا ما افطراه حتى حال عليهما رمضان اخر
ان عليهما القضا والكفارة وقال مع ذلك لو ان رجلا افطر
عامدا في شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضا ولا كفارة عليه فانا
مع هذا اشد مناقضة ثم قال الحجازي وقال العراقي مناقضا
في المجنون اذا غلب الجنون على عقله الشهر كله لم يكن عليه القضا فان
افاق في بعض الشهر كان عليه صيام ما افاق فيه وقضا ما سلف ثم قال
في المغمى عليه الشهر كله عليه قضاء الشهر باسره وهذه هي المناقضة الواضحة
فقال العراقي قد ذهب الحجازي الى مثل ذلك بعينه فقال ان
من بلغ من الصبيان في اخر النهار انه يمسك بقية يومه ولا قضا عليه ومن اسلم





من الكفار في بعض النهار كان عليه قضا ذلك اليوم وهذا ما لا خفاء
بالمناقضة فيه ثم قال الحجازي وارى العراقي مبدعا في الحج كما
ابتدعه فيما سلف وذلك ان النبي ص واله قال لا ينكح المحرم ولا
ينكح وارى العراقي يقول لا حرج على المحرم ان ينكح وينكح ردا
لقول رسول الله ص واله فقال العراقي وانت ايها الحجازي
قد رددت على النبي ص واله وذلك انه قال ع ان المحرم اذا لم يجد
النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من اسفل الكعبين وانت تقول
يلبس الخفين ولا حرج عليه وان لم يقطعهما فرددت على النبي ص
ردا صريحا ثم قال الحجازي وارى العراقي يقابل افعال النبي
ص ويبدع المتبع لسنته من ذلك ان النبي ص اشعر بدنه وسلت
الدم باصبعه وقال العراقي اشعار البدن بدعة فقال
العراقي فان الحجازي ايضا غير سليم من هذا العيب وذلك ان النبي
ص واله قيل له ليلة المزدلفة الصلوة فقال الصلوة امامك
واعيد عليه القول فقال الصلوة امامك حتى اتى المزدلفة
فجمع بها الصلاتين وقال الحجازي انه لا حرج في الصلوة قبل جمع
في وقت لم يصل النبي ص واله فيه وفي موضع لم يصل فيه وهذا
اشنع مما اضافه الى العراقي ثم قال الحجازي مشنعا على العراقي في
البيوع انه يحل الخمرة النجسة المحرمة اثمانا للاشياء خلافا
بالشريعة من ذلك قوله ان المسلم اذا اشترى عبدا من ذمي بخمر

ثم اعتقه ان العتق جايز او عليه قيمة الخمر فقال العراقي وان الحجازي
يقول في مسلم كاتب عبده على خمر ان العبد يكون مكاتباً وعليه الخمر
لا غير وهذا هو ما عابه بعينه وشنع الحجازي ايضا فقال ان العراقي
لا يتحاشى من اجازة بيع الخمر تهاوناً بالمحارم من ذلك قوله انه لا باس
ببيع العصير ممن يتخذه خمرا فقال العراقي وانت ايضا تقول لا باس ببيع
السلاح لاهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة قاتلي الانفس وقاطعي الطريق و
مخيفي السبل السلاح الذي يتوصلون به الى حتف اهل الاسلام وهذا
اشنع مما ذكرت وقال الحجازي وانت النبي صلعم يقول ثمن الكلاب
سحت وامر بقتل الكلاب واري العراقي يستحسن بيع الكلاب واكل ثمنها
فقال العراقي فان الحجازي قد رد قول النبي صلعم كما رددت وذلك ان
النبي صلعم واله قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر والحجازي يقول ان
الرجل يملك اخته والمراة تملك اخاها وهذا اقبح مما حكاه عن العراقي ثم
شنع الحجازي على العراقي ايضا في الكفارات فقال وجدت الله تعالى يقول
في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين واري العراقي يقول يطعم مسكينا
واحدا عشر مرات وقد ادى فرض الله عز وجل عليه وقال العراقي فان الله
تعالى يقول فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
وانت ايها الحجازي تقول ان كسى مسكينا واحدا عشر مرات اجزاه
فكيف اكون انا رادا للقرآن في الاطعام ولا تكون انت رادا له في
الكسوة لولا الاقتراح الذي لا يجدي نفعا ثم شنع الحجازي على العراقي

الحدود



الحدود فقال رايت العراقي مبطلا لحدود الله تعالى من ذلك قوله في
مجنون زنا بصحيحة انه لا حد عليهما ثم تقول مناقضا فان زنا صحيح
بمجنونة فان الحد عليه فقال العراقي فان الحجازي يقول ان المجنون اذا
جامع امراته الصحيحة في شهر رمضان وهي صائمة لم يكن عليها كفارة ولو
جامع صحيح امراته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض
ايضا ودخل فيما عاب ثم قال الحجازي واري العراقي يكافي دماء
اهل الكفر بدماء اهل الاسلام خلاف قول الله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا فزعم ان المسلم يقتل بالكافر وان
لاهل الذمة ان يقتلوا اهل الاسلام قودا فقال العراقي فانت
ايها الحجازي شريكي في مثل هذا الامر لانك تقول ان مخيف السبل اذا
كان مسلما وقتل ذميا قتل او صلب والمزني من قبلك يقول ان
المسلم اذا قتل الذمي غيلة قتل به فاي شناعة ليست عليكما ه
فقال الشيخ ادام الله عزه فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان قد
اثبته على نهاية من الاختصار ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما في ابواب
الاحكام لاحتجت الى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضي في
هذا الكتاب وفيما اوردته منه كفاية لذوي الالباب في بطلان ما
ذهب اليه اهل الخلاف لال محمد عليهم السلم في الحلال والحرام ه ومن
حكايات الشيخ ادام الله عزه وكلامه قال الشيخ ادام الله
عزه قال لي يوما بعض المعتزلة لو كان ما تدعونه من هذا الفقه الذي

الى جعفر بن محمد وابيه وابنه عليهم السلم حقًا وانتم صادقون في الحكاية
عنهم لوجب ان يتم لنا معشر مخالفيكم العلم الضروري بصحة ذلك
حتى لا نشك فيه كما وقع لكم صحة الحكاية عن ابي حنيفة ومالك والشافعي
وداود وغيرهم من فقهاء الامصار بروايتهم اصحابهم عنهم فلما لم نعلم
صحة ما تدعونه مع سماعنا لاخباركم وطول مجالستنا لكم دل على انكم
متخرصون في ذلك وبعد فما بال كل من عددنا من فقهاء الامصار قد
استفاض عنهم القول في الفتيا استفاضة منعت من الريب في مذاهبهم
وانتم ايمتكم اعظم قدرا من هولاء واجل خطرا لاسيما مع ما تعتقدونه
فيهم من العصمة وعلو المنزلة والفضل على جميع البرية والمبينون من الخلق بعد النبي
وما اختصوا به من خلافة الرسول عليه وآله السلم وفرض الطاعة على الخلق و
ان هذا لشيء عجيب قال الشيخ ادام الله عزه فقلت له ان الجواب عن
هذا السوال قريب جدا غير اني اقلبه عليك فلا يمكنك الانفصال منه
الا باخراج من ذكرت من جملة اهل العلم ونفي المعرفة عنهم واسقاط مقال من
زعم انهم كانوا من اصحاب الفتيا والعلم الضروري حاصل لكل من سمع الاخبار
بضد ذلك وخلافه وانهم عليهم السلم كانوا من اجلة اهل الفتيا وذلك ان اباه
كان كما ذكرت على قولك فلا بد لهولاء القوم عليهم السلم من مقال في الفتيا يقتضي
بعض ما حكيناه عنهم فما بالنا معشر الشيعة بل ما بالكم معشر الناصبة لا تعرفون
مذاهبهم على الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب اهل الحجاز واهل العراق
ومن ذكرت من فقهاء الامصار فان زعمت انك لا تعلم لهم في الفتيا مذهبا



بخلاف ما حكيته عنهم علم اضطرار مع تدينها بكذبك في ذلك لم نجد
فرقا بيننا وبينك اذا دعينا اننا نعلم صحة ما حكيته عنهم بالاضطرار
وانك واصحابك تعلمون ذلك ولكنكم تكابرون العيان وهذا
ما لا فصل فيه فقال اما لم يعلم مذاهبهم باضطرار لانه مشوب في
مذاهب الفقهاء اذ كانوا عليهم السلم يختارون فاختاروا من قول
الصحابة والتابعين فيفترق مجموع اخبارهم في مذاهب الفقهاء
فقلت له فان هذا بعينه موجود في مذهب مالك وابي
حنيفة والشافعي ومن عددت لانهم ما لم يخرجوا من اقوال
الصحابة والتابعين فكان يجب ان لا يعلم مذاهبهم باضطرار على
انك ان اقتنعت بهذا الاعتلال فانا نعتمد عليه في جوابك و
نقول انا انما تعرفنا في علم الاضطرار بمذاهبهم عليهم السلم لان
الفقهاء يقتسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا وقد اتوا بها على
سبيل الاختيار ولان قولهم متفرق في مقال الفقهاء فلذلك لم يقع
العلم به باضطرار فقال فهب ان الامر كما وصفت ما بالنا لا
نعلم ما رويتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار فقلت له
ليس شيء مما نومي اليه الا وقد قاله صحابي او تابعي وان اتفق
من ذكرت من فقهاء الامصار على خلافه الان فلما قدمناه مما رضيته
من الاعتلال لم يحصل علم الاضطرار مع انك تقول لا محالة بان قولهم
عليهم السلم في جمهور الابواب بخلاف ما عليه غيرهم فيها وهو ما اجمع عليه عندك
فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين باحسان فما بالنا لا نعلم ذلك

من مقالهم علم اضطرار وليس هو مما يجده من مذاهب الفقهاء ولا اختلف فيه
عندكم من اهل الاسلام احد فبای شی تتعلقون فی ذلک تتعلقون به فی
اسقاط سوالك والله الموفق للصواب فلم يات بشيء يجب حكايته والحمد
لله ۵ قال الشريف ابو القسم علي بن الحسين الموسوي ادام
الله عزه وقلت للشيخ عقيب هذا لی ان حمل هولاء القوم انفسهم علی ان يقولوا
ان جعفر بن محمد عليهما السلام واباه محمد بن علي وابنه موسی بن جعفر عليهم السلام لم
يكونوا من اهل الفتيا لكنهم كانوا من اهل الزهد والصلاح قال فقال لهم
هب انا ابحنا لكم في هذه المكابرة وجوزنا لكم اليس من قولكم وقول
كل مسلم وذمي وعدو لعلي بن ابي طالب عليه السلام وولي له ان امير المؤمنين
كان من اهل الفتيا فلا بد من ان تقولوا بلی فيقال لهم ما بالنا لا نعلم جميع
مذاهبه في الفتيا كما نعلم جميع مذاهب من عددتموه من فقهاء الامصار بل
ومن الصحابة كزيد وابن مسعود وعمر بن الخطاب ان قالوا انكم تعلمون ذلك
باضطرار قلنا لهم وذلك هو ما تحكونه انتم عنه وما نحكيه نحن مما يوافق
حكايتنا عن ذريته عليهم السلام وان قالوا هو ما تحكيه دونكم قلنا لهم ونحن
على اصلكم في انكار ذلك مكابرون فان قالوا انتم قلنا لهم بل العلم حاصل
لكم بما نحكيه عنه خاصة وانتم في انكار ذلك مكابرون وهذا ما لا فصل فيه
وهو انه يسقط اعتلالهم في عدم العلم الضروري بمذاهب الذرية لما ذكروه من
من تقسيم الفقهاء لها لان امير المؤمنين عليه السلام قد سبق الفقهاء الذين اشاروا
اليهم وكان مذهب علي عليه السلام منفردا فان اعتلوا بانه كان منقسما في وقت الصحابة
منهم انتم تنكرون ذلك لروايتكم عنه الخلاف مع انه يجب ان لا نوقف مذهب

للحكاية



عمر وابن مسعود لانهما كانا منقسمين في مذاهب الصحابة وهذا كلامه
من النوال بين الاضمحلال قال الشيخ ادام الله عزه وهذا الكلام صحيح و
لو بدل علينا بمذاهب المختارين من المعتزلة والزيدية والخوارج مع
ابتنائها على اقوال الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال الشيخ
ادام الله حراسته وقد ذكرت الجواب عما تقدم من السوال في هذا الباب في
كتابي المعروف بتفسير الاحكام ووجوده هناك يغني عن تكراره هاهنا
اذ هو في موضعه مستقصی علی البيان ۵ ومن حكايات الشيخ
ادام الله عزه وكلامه قال الشيخ ادام الله حراسته حكى عمرو بن بحر
الجاحظ عن ابراهيم بن سيار النظام في كتاب الفتيا بعد كلام اورده في
صدره قال ابراهيم وقد قال عمر بن الخطاب لو كان هذا الدين بالقياس
لكان باطن الخف اولی بالمسح من ظاهره قال وهذا القول من عمر لا يجوز الا
في الاحكام والفرائض فاما الوعد والوعيد والتعديل والتجوير والتشبيه ونفي
التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس وقد كان يجب علی عمر بن الخطاب ان يعمل
بما قال في الاحكام كلها لكنه ناقض فاستعمل القياس بعد ان منع منه بما
تقدم من المقال فقال الجاحظ وقال ابراهيم وليس ذلك باعجب من قول
يعني عمر اجراكم علی الجد اجراكم علی النار ثم قضی في الجد بمائة قضية مختلفة ذكر ذلك
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة السلماني عن
شيء من امر الجد فقال اني لاحفظ عن عمر مائة قضية في الجد كلها ينقض بعضها
بعضا وقال ابراهيم وليس قول من قال انما كان ذلك من عمر علی جهة

قوله إني لأستحيي من الله عز وجل أن أخالف أبا بكر وهذا

له بعد أن الحق ما قال أبو بكر في الكلالة فإن كان ذلك كذلك فما وجه قوله
لو قال به أبعد الناس كان عليه الإقرار به على أن أبا بكر لم يعزم على ذلك
القول وقد تبرأ إليهم منه قال الجاحظ وقال ابراهيم وكذلك كان
ابن مسعود يجمع في المناقضة والقول بالباطل في الدين إلا أنه
قال في حديث بروع ابنة واشق أقول فيها برأيي فإن كان خطأ
فمني وإن كان صوابا فمن الله عز وجل لها صدقة نسائها لا وكس ولا شطط
وهذا هو الحكم بالظن والقضاء بالشبهة وإذا كانت الشهادة بالظن حراما
فالحكم بالظن أعظم قال ابراهيم ولو أن ابن مسعود أخذ نفسه
بما أدب به غيره حيث يقول الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى
ما لا يريبك واستعمل هذا الأدب لم يقل في الأحكام وهو رجل مقلد
أقول فيها برأيي فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي وهذا
كلام فاسد لأنه لا يكون عمل واحد واجتهاد واحد إذا وافق الحق كان
من الله وإذا وافق الباطل كان من عند غير الله وهو في الوجهين جميعا شيء
واحد قال ابراهيم ولو كان ابن مسعود بدل نظره في الفتيا بنظره في
الشقي كيف شقي والسعيد كيف سعد حتى لا يفحش قوله على الله عز و
جل فيما دان به في ذلك ولا يشتد غلطه كان أولى به قال وكان يزعم أن
مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر ولا فاسق ولا منافق وتولى قال سفيان
الثوري وغيرهم وهم الشكاكة قال ابراهيم وزعم ابن مسعود أنه رأى
القمر قد انشق لرسول الله ص وآله قال ابراهيم وهذا من الكذب الذي



لا خفاء به لأن الله تعالى لم يشق له القمر وحده وإنما شقه آية للعالمين
وحجة لسيد المرسلين ومزجرة للعباد وبرهانا في جميع البلاد فكيف
لم يعرف ذلك العامة ولم يؤرخ الناس بذلك العام ولم يذكره شاعر
ولم يسلم عنده كافر ولم يحتج به مسلم على ملحد فيما سلف وهذا باب يستوي
في معرفته العامة والخاصة قال الشيخ أدام الله عزه فتأملوا و
فقكم الله هذا الكلام وحصلوا معناه فإن أبا عثمن قد نجح في الحكاية
عن شيخه النظام صريح الطعن على أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود ثم
زاد عبد الله في الذم بأن كذبه فيما يحكيه من مشاهدة المعجز لرسول الله
ص وآله علما وصفه به من الحكم في الدين بالرأي وناقض قوله في ذلك
لتعرفوا بغيتهم ما ذكرناه حيث باطن هذا الرجل وهو سيد أهل الاعتزال
وبه فخرت المعتزلة وضربت به وبأبي الهذيل الأمثال فقال قائلهم
عند موته ذهب الكلام خرف أبو الهذيل ومات النظام وإذا أضفتم
إلى نظركم فيما سلف نظركم فيما يأتي بعد من مقال هذا الرجل وإخوانه من
أهل الاعتزال تحققتم فيهم ما ذكرناه قال الجاحظ قال ابراهيم وكان قدم
عبد الله على حذف سورتين من كتاب الله عز وجل فهبه لم يشهد قراءة النبي
ص وآله بهما أفما علم بتجيب تأليفهما وإنما على نظم سائر القرآن وأحسبه
جهل ذلك كله كيف لم يصدق جماعة الأمة أنهما من القرآن قال وما زال
عبد الله يطبق في الركوع حتى مات وأخذ ذلك عنه بعض أصحابه وحسبه لم يشهد
النبي ص وآله فعل خلاف ذلك وكان غائبا كيف لم ينفعه اجتماعهم على فسخ

المعوذتين البلغاء أن يبطل النظم
وإن يحكم أنا البغية أنهما
من القرآن صح

ذلك وكان لم يستوحش من خلافهم وهو في ذلك الراي غريب وحيد قال و
غاب عثمن لما بلغه انه صلى بمنى اربعًا وقال فيه قولا شديدا ثم قام فتقدم
فكان اول صلوة صلاها اربعًا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولكنه يكره
هو عذر وقد عمل ابن مسعود فيه امور كثيرة عظيمة وخالف الامة باسرها ولكن
بكون الخلاف على المعصية معصية قال ابراهيم وراى عبد الله ناسا من الزط
فقال هؤلاء اشبه من رايت بالجن ليلة الجن ذكر ذلك عنه من لا يتهم عليه
ولا على غيره جماعة منهم سليمن التيمي عن ابي عثمن النهدي وقال علقمة قلت
لابن مسعود كنت مع رسول الله صلعم ليلة الجن فقال ما شهدها منا احد ذكر
ذلك انه عنه من لا يتهم عليه ولا على غيره جماعة منهم داود عن الشعبي عن
علقمة قال ابراهيم وسال عمر عن شي من الصرف فقال لا باس به فقال عمر و
كرهته فقال يا امير المومنين وانا ايضا فقد كرهته اذ كرهته فرجع عن قوله
بغير نظر ولا تامل وهذا ابن مسعود ركن من اركانكم يعني فقهاء العامة وامام
من ائمتكم وهو من افضل من قال في الفتيا فما ظنك بمن دونه فكيف يكون هؤلاء
حجة علينا ويلزمنا لهم طاعة على انا لم نبلغ من القول فيهم ما قال بعضهم في بعض
قال الجاحظ قال ابراهيم ورويتم عن اسمعيل عن الشعبي ان قوما سالوا
زيد بن ثابت عن شي فافتاهم فكتبوه فقال وما يدريكم لعلي قد اخطات و
انما اجتهدت لكم برايي ورويتم عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قضى
بقضا فقال له رجل اصبت والله يا امير المومنين قال وما يدريك انني
اصبت والله ما يدري عمر اصاب ام اخطا ورويتم عن سفين الثوري عن



عاصم عن الشعبي عن ابن عباس انه قال انما نهاكم عن اشيا لعلها ليس بها
باس ورويتم عن عمرو عن طاوس ان ابن عمر سئل عن شي فقال لا ادري
فان شئت اخبرتك بالظن قال ابراهيم فقد اقر القوم على انفسهم انهم بالظن
كانوا يريقون الدما وبالظن يبيحون الفروج وبالظن يحكمون في الاموال
وبالظن يوجبون العبادات وقد نهى الله عز وجل العباد ان يحكموا بالظن
وليشهدوا به فقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون واخبر بالعلم التقي من
القوم ذلك وعلموا ان الناس لهم منقادون وانهم ما قالوا من شي فهو حتم لا مرد
له قال ابراهيم واذا كان هذا المذهب موجودا في الاكابر والاصاغر
من السلف فما ظنك بالتابعين ثم ما ظنك بالفرق التي بينهم واذا كان هذا
ما اقروا به على انفسهم فما لم يقروا به وما ستروه اكثر قال
الشيخ ادام الله عزه وقد ادخل ابراهيم النظام امير المومنين ع في جملة من
ذكرنا قوله فيه ونظمه معهم في معايب الاوايل عنادا منه له ع وعصبية
لم يلجا فيها الى شبهة بل اعتمد في نصرتها على البهت واللجاج وظن
الجاحظ واخوانه من اهل الاعتزال ان ابراهيم قد اخذ بطايل في
ذلك وسوى بين القوم في الحكم عليهم بموجب الضلال وليس الامر كما
ظنوه في استوا الاحوال لكنه ميز في القول منهم والاعتقاد
دون المحبة الموجبة للاتفاق والدليل على ذلك ان الذي حكى عن النظام
عمن ذكرناه متفق عليه عند جماعة من اهل الاسلام لا يتنازع فيه اثنان
من نقلة الاثار فالطاعنون على القوم ينقلون الحجة عليهم في ارتكاب

الضلال والمتولون لهم ينقلونه عنا ويحتجون لهم بالاجتهاد في الاحكام
ويجعلونه اصلاً لمذاهبهم في تسويغ الاختلاف ومن ابى الاجتهاد
والقياس من القائلين بسلامة القوم يتعلق عليهم على وجه الصلح في الاحكام
والمعرفة بمدلول الخطاب واختلاف وجوهه واحتماله في اللسان فليس
الامر لاهم يشهد بصحة ذلك على ما حكاه ابراهيم وغيره من اصحاب المقالات
والذي حكاه عن امير المؤمنين ع من اختلاف الاقوال واظهار القول بالراي
ثم تفرده في فرق ولناه قوم وادعته شيعة ابي بكر وعمر وعثمان ونكرته شيعته
عليه السلام كافة واطبقوا على رده وتكذيب الرواة له واجمعت ذريته وعترته
عليهم السلم على انكار ذلك وابطاله فكيف يكون المختلف فيه نظير المتفق عليه ام
كيف تتساوى الحكايات في ذلك والقول فيه على ما شرحناه مع ان الاجماع
من اهل الخلاف ومن ذريته امير المؤمنين ع وشيعته على نقيض ما تفرد به شيعة
عثمان من الحكاية عن امير المؤمنين ع في اختلاف الاحكام وقد نقل ذلك عنه
علي ع كافة ولده وكافة شيعته دامعة لاهل الخلاف من ذلك اجماع الخاصة و
العامة عن النبي ص واله انه قال علي اقضاكم واقضى القوم لا يختلف قولي في الاحكام
وقال عليه السلم علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار ومن كان الحق معه
بشهادة الرسول عليه واله السلم لم يرتكب الضلال وقول امير المؤمنين عليه
بعثني رسول الله ص واله الى اليمن قاضيا بين اهله فقلت له اتبعثني
وانا شاب ولا علم لي بكثير من القضاء فضرب بيده على صدري وقال
اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين وهذا القول





يضاد الحكاية عنه انه كان يقول بالراي لان القول بالراي يوجب الشك في
الاحكام وقد نفى عن نفسه ع ذلك وكيف يشتبه مع التنبيه لولا البهت
والعناد وهذه اخبار قد سلمها العدو ونقلها على ما ذكرناه وانما تنازعها
من فارقنا في العقد على مدلولها وتخصيصها شيئا دون شيء او زمانا
دون زمان وذلك باطل لظاهر عمومها وما يقتضيه حقائقها في معانيها
من كونها مدحا على الاوصاف التي هي عليها عند من عرف اللسان ولنا
لخصومنا اخبار تنفي ما حكاه ابراهيم عن ائمتهم من الاختلاف بل الاجماع
على صحة ذلك عليهم حاصل حسب ما قدمناه على ان اكثر ما حكاه ابراهيم
عن امير المؤمنين ع يمكن مساهلته في بابه وتسليمه على وجه النظر دون
التدين وحمله مع ذلك على خلاف ما توهمه من القول بالاجتهاد لانا نذهب
في ان سلمناه مذهب التقية والاستصلاح والتالف والمداراة وهذا
اصل ندين به ونعتقده وليس لخصومنا مثله يلجأون اليه في الخروج من
الشناعات قال الشيخ ادام الله حراسته وقد اورد الجاحظ
في الاخبار التي ذكرناها واعتمدنا عليها في بطلان ما اضافه ابراهيم
الى امير المؤمنين ع من القول بالراي ولم يعمل فيها شيئا بل خلط في الكلام
عليها وصار الى الهذيان وقد ذكرناه عنا عمدا واضرب عن الكلام
عليها جانبا للعجز والاضطرار ومع ان المعقول عندنا يوجب عصمة
الامام والدليل القائم على امامة امير المؤمنين ع وليس يجوز ان يعتري
الشك في الدين اهل العصمة في الاديان ولا ان يقع الضلال من الامام

السيد الذي هو افضل الانام وهذا اسقط ما حكاه القوم واعتمد و
ما جاءت به الاخبار وليس فيمن خالفنا احد يدعي العصمة لائمة ولا لاحد
منهم ولا لصحابي ولا لتابعي باحسان فنسلم ما حكاه ابراهيم عنهم و
حكم به عليهم من الضلال في الدين والعناد وقد استقصيت القول
في اقرار امير المومنين ع احكام القوم للتقية والاستصلاح وبينت وجوه
ذلك واوردت الزيادات فيه والمسايل والجوابات في كتابي المعروف
بتقرير الاحكام واغنى عن اعادته هاهنا قال الشيخ ادام الله عزه وقد
علم ابراهيم ان الذي اراده من التشويه بامير المومنين عليه السلم وبني القوم لا
يتم له عند اهل النظر والحجاج واعتمد على السب المحض لامير المومنين ع والعموم
في مجرد اقوال الرجال فقال وقد اختلف قول علي بن ابي طالب
في امهات الاولاد فقال بشي ثم رجع عنه وحكى عن عبيدة السلماني
انه قال سالت عليا ع عن بيع امهات الاولاد فقال كان رايي
وراي عمر الا يبعن وانا الان ارى ان يبعن فقلت له رايك
مع راي عمر احب الينا من رايك وحدك قال الشيخ ادام
الله عزه وهذا خبر قد اطبق الفقهاء ونقاد الاثار على بطلانه و
من صححه منهم فلم يثق بهذه الحكاية من عبيدة وقال بخرصها وعلم بالكذب
فيما ادعى ولان امير المومنين ع كان اعظم من نفوس المهاجرين والانصار
من ان يتقدموا عليه في حكم حكم به هذا الاقدام فكيف بعبيدة مع صغر
سنه في الحال وضعة قدره ولم يكن عبيدة ولا اضرابه في الدين يتجاسرون

لعمائي



على امير المومنين بهذا المقال وحمله الامراد لو كان عبيدة صادقا لما
اخل ذلك بما ذكرناه من عصمة امير المومنين ع من قبل انه كان رايه في ايام
عمر ان لا يخالفه في الفتيا خوفا من انتشار الكلمة ووقوع الفساد وذلك
هو الذي توجبه الحكمة في تدبير الدين واستصلاح الانام فلما افضى الامر
اليه زال ما كان يخافه فيما سلف من اظهار الخلاف فحكم بما لم يزل يعتقده
من جواز بيع امهات الاولاد كما راى رسول الله ص واله في عام الحديبية
امضا احكام الكفار والكف عن احربهم والجهاد ثم زالت العلة
الموجبة لذلك في عام الفتح فراى حربهم وجهادهم وخلاف ما كان راه
قبل من الاحكام فاما اعتراض عبيدة قوله بالرد فذلك نظير رد
الخوارج عليه في التحكيم وحرب طلحة والزبير ومعوية واهل الشام له
ولم يخل ذلك بكمال عصمته ع كما لم يقدح خلاف المشركين لرسول الله
ص واله وردهم عليه وحربهم له في نبوته وعصمته ومن اعتمد على
ما اعتمد عليه الجاحظ واستاذه واشباههما في هذا الباب فقد
وضح جهله وبان عجزه ثم قال الجاحظ وقال ابراهيم وقد قضى
امير المومنين ع في الجد بقضايا مختلفة وهذا الخرص لا خفاء به لانه
لا يحفظ عنه في الجد الا قول واحد ولم يختلف من اهل النقل عليه
في ذلك اثنان ومن اعتمد على البهت هان امره ثم قال ابراهيم
وندم يعني امير المومنين ع على احراق المرتد بعد الذي كان من فتيا
ابن عباس وهذا من اطرف شي سمع واعجبه وذلك ان ابن عباس احد

تلاميذه والآخذين العلم عنه وهو الذي يقول كان امير المؤمنين ع جالس
بيننا كأحدنا ويداعبنا ويبسطنا ويقول والله ما ملأت طرفي
منه قط هيبة له عليه السلم فكيف يجوز من مثل من وصفناه التقدم على
امير المؤمنين ع في الفتيا واظهار الخلاف عليه في الدين لا سيما في الحال
التي هو مضطر فيها الى الاتباع والتعظيم والتبجيل وكيف يكون ما حكاه
ابراهيم من ندمه ع على احراق المرتد حقا وقد احرق في آخر زمانه الاحد عشر
الذين ادعوا فيه الربوبية افتراه ندم على ندمه الاول كلا ولكن انباء صح
تتعلق بالهباء المنثور ثم قال ابراهيم وودى رجلا جلد في
الخمر ثمانين فمات وقال انما وديته لان هذا شي جعلناه بيننا وهذا
شي لم نسمع به الا من هذه الجهة ولا رواه احد من اهل الآثار كيف وهو ع يقول
من ضربناه حدا فحق من حقوق الله عز وجل خاصة ولكني اظن ان
ابراهيم اراد ان يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما في العدد وفي
ابراهيم ورأى يعني امير المؤمنين ع الرجم على مولاة حاطب فلما سمع قول
عثمن بالغد ونازعه زيد بن ثابت في المكاتب فاتبعه وهذا سب صح
بغير حجة وكذب ظاهر بلا شبهة لان الاتفاق حاصل على ان امير المؤمنين ع
كان اعلم القوم وانهم كانوا يرجعون اليه ولا يرجع الى احد منهم وكيف يكون
ما حكاه هذا الرجل حقا والخبر المستفيض عن النبي ع انه قال علي
افضاكم وليس يصح ان يكون اقضى الامة من اتبعه زيد بن ثابت في المكاتب
فان كان قد اتبعه على ما ذكره ابراهيم فقد اكذب النبي ص وآله بالمجاهرة من يشهد

ثم قال فلا دية
له علينا والخلاف
ان حد الخمر من
حقوق الله ح



له بانه اقضى منه وليس المكاتب من الفرائض في شي فيصح ان يتعلق بالخبر الذي
يرويه زيد افرضكم مع ان الاجماع موجود على ان مذهب امير المؤمنين
ع في الرجم والمكاتب خلاف زيد وابن عفان وهذا يدل على بطلان
ما ادعاه هؤلاء القوم ثم قال ابراهيم وروى داود عن الشعبي ان
عليا ع رجع عن قوله في الحرام ثلثا ولو لم نحتج في بطلان هذه الرواية الا
باضافتها الى الشعبي لكفى وذلك ان الشعبي كان مشهورا بالنصب لعلي
ع ولشيعته وذريته وكان معروفا بالكذب سكيرا خميرا مقامرا
عيارا وكان معلم ولد عبد الملك بن مروان وسمير الحجاج وروى
اسمعيل بن عيسى العطار قال حدثنا بهلول بن كثير قال حدثنا
ابو حنيفة قال اتيت الشعبي اساله عن مسالة فاذا بين يديه شطرنج
ونبيذ وهو متوشح بملحفة مصبوغة بعصفر فسالته عن مسالة
فقال ما تقول فيها بنو استها فقلت هذا ايضا مع هذا ودببت
الى كتب لي كنت سمعتها منه فخرقتها ثم صار مصيري هذا ان اسمع
عن رجل عنه وروى ابو بكر الكوفي عن المغيرة قال كان الشعبي
يهون عليه ان تقام الصلوة وهو على الشطرنج والنرد وقال مررت
بالشعبي واذا هو قايم في الشمس على فرد رجل وفي فمه بيذق وهو يقول
هذا جزاء من قمر وروى الفضل بن سليمن عن النضر بن مخارق قال رأيت
الشعبي بالنجف يلعب بالشطرنج والمجانة قطيفة فاذا مر به من يعرفه
ادخل راسه فيها وبلغ من كذبه انه قال لم يشهد الجمل من الصحابة الا ؟

في
استها

فان ح

اربعة لكن جاء والخامس فانا كاذب على علي وعمار وطلحة والزبير وقد اجمع
اهل السير انه شهد البصرة مع علي عليه السلام ثمانمائة من الانصار وتسعمائة
من اهل بيعة الرضوان وسبعون من اهل بدر وهو الذي روى ان عليا عليه السلام كان
احمر الراس واللحية خلافا على الامة في وصفه وهو مع ذلك من نصبه وكذبه انه كان يحلف
بالله عز وجل لقد دخل علي بن ابي طالب عليه السلام القبر وما حفظ القرآن وهذا
خلاف الاجماع وانكار الاضطرار وروى مجالد قال قيل للشعبي انه سمع
في بغض الشيعة وانما تعلمت منهم وكان يقول ما اشك في صاحبنا الحرث
الاعور انه كان كذابا وكان يتشبه في زيه ولباسه وفعاله وكلامه بالشطار
واهل الذعارة وخالف الامة في قوله النفساء تربص شهرين فكيف يصح ان يروي
هذا على امير المؤمنين عليه السلام مع ان المشهور عنه عليه السلام انه كان لا يرى الحرام شيئا و
يقول جاء الى ما احل الله ثم تحرمه على نفسه يمسك امراته ولا شيء عليه ثم قال
ابراهيم وقال لبعض امير المؤمنين عليه السلام في امر الحكمين لقد عثرت عثرة لا انجبر
سوف اكيس بعدها واستمر واجمع الراي الشتيت المنتشر
وهذا مضاف اليه عليه السلام بلا شبهة لانا نعلم بالضرورة انه كان عليه السلام يظهر
التدين بصوابه في التحكيم فكيف يسوغ من عاقل ان يضرب الرجال
على قول قيل فيه وهو يشهد به على نفسه هذا ما لا يتوهمه الا موف
العقل غير معدود في جملة المكلفين وكيف يصح ذلك مع ان الخوارج
انما سامره ان يعترف لهم بالخطا فيما صنعه في باب الحكمين ليرجعوا الى
ولايته فرد عليهم ذلك ووجه بابن عباس لمناظرتهم فيه ولو كان قال هذا

في غير مضاف

الشعر



الشعر كما حكاه ابراهيم لكان الغاية في بغية القوم منه ولرضوا به عنه و
لدخلوا في ولايته اذ صرح بشهادة منه على نفسه بالخطا والندم على ما صنع
والذي يدل على بطلان جميع ما حكاه هذا الرجل عنه من قرب وبعد انه
لو كان له اصل لكان اوكد الحجج لاعدائه من الخوارج وغيرهم ممن راى حربه
بالبصرة او صفين ومن قعد عن نصرته ولشيعة عثمن خاصة حتى كانوا يحتجون
به عليه في المقامات ويشنعون به على رؤس الجماعات وقد احطنا
علما باحتجاج جميع من خالفه او قعد عنه او نازعه وحاربه فلم نجد فيه
انهم قالوا له تناقضت احكامك واختلفت اراؤك ولا فضل
لك في العلم لان زيدا نازعك فافحمك ولان عثمن خالفك فاسكتك
ولانك تحكم بشيء ثم تندم عليه وتخطي في امر وتعترف بخطيئتك فيه ثم
تقيم عليه بل وجدنا جماعة من ذكرناه معترفا بفضله عليه السلام في العلم
والشجاعة والحكم والقرابة بالرسول صلى الله عليه واله والزهد وانما كان بعضهم
يتعلق عليه بايوائه قتلة عثمن وهم اهل البصرة والشام وبعضهم
بتحكيم الرجال وهم اهل النهروان وبعضهم بقتال اهل القبلة وهم
المعتزلة للقتال وقد اجتهدت بنو امية وبنو مروان في
مثالبه عليه السلام ونفروا العامة عن ولايته فلم يحفظ عن احد منهم شيء في
سلطانه ينتقص له عليه السلام في العلم ولا يجهل له في الاحكام واكثر ما كانوا يخبطون
به في ذلك ويشنعون به على الاغفال خذلانه لعثمن ونصرته لقتلته
والاستبداد بالامر دون الرجال وما اشبه ذلك ولو كان شيء مما حكاه

ابراهيم عن امير المؤمنين ع محفوظا كالنشر من ذكرناه واعتمد عليه كما وصفناه
وفي عدول الكافر عنه لاسيما الخوارج وقد جرت بينهم المناظرات دليل على
وقاحة ابراهيم وبهته وعناده وضعف ما عمله من الكذب الذي لا خفاء به
ثم طعن على امير المؤمنين ايضا ابراهيم بان قال وخالف ايضا الجماعة كلها في
امهات الاولاد وفي الاحياض وفي قطع اليد من اصول الاصابع ودفع
الى رقيه الشهود وجلد الوليد بن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمن وجهر
بتسمية الرجال في قنوت الغداة وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض
قال وقد قال الله عز وجل ممن ترضون من الشهداء واخذ نصف دية الرجل
من اولياء المراة ولم ياخذ نصف دية العين من المقتص من الاعور وحلف
رجلا ليصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الاعظم قال وغير ما عددناه
مما جعله في سلطانه وحكمه قال وهو خلاف على الاحياء من قضاته ومن
فقهاء مصره وعلى جميع الاموات من نظرائه قال ابراهيم وهو يقول
مع ذلك لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت
كما مات اصحابي فاني اكره الخلاف فلا يخلوا ما ترك من الحكم واخره من العمل
به الى اجتماع الناس ان يكون كهذه الامور في الخلاف او الخلاف بعضهم
على بعض والخلاف لغيره قال واعجب ما مضى قطعه القدم وتركه العقب وقطع
الاصابع وترك الكف والابهام قال فان كان الذي اخره من باب
الخلاف الذي عددنا فكيف لم يحكم به واخره وقدم مثله وان كان خلاف
بعض الصحابة لبعض فذلك مما لا يحتشم منه ولا توحش العامة من صاحبه وان

الكافر ح

كان



كان ضربا اخر من الخلاف فليس يكون الاختلاف المعروف من دين محمد صلى الله عليه
وآله قال فعلى اي وجه اختار ترك الحكم عنه وامرهم ان يحكموا بالباطل
افتراه كان في تقية كلا ما كانت عليه تقية من ذلك لان اصل الفساد
لم يكن عليه من قبل خلافهم له في الفتيا وانما كان الخلاف من طلحة والزبير
على وجه طلب الشورى وانهما بايعا بالمدينة كارهين والطلب
بدم عثمن وانه كان سدا ذلك ولحمته وان قاتل عثمان لا يكون الا
اماما وكان خلاف عبد الله بن وهب على ان من حكم الرجال في واجب
الدين وما قد افصح به الكتاب فغير امام فلو كان اضطراب جهل الناس
من قبل الخلاف على علي عليه السلام في الفتيا كان لما قال وجه فكيف وقد
حكم في كل ما ذكرناه بخلاف ما عليه الجماعة ثم لم يكن في ذلك نكير ولا
تغيير ثم قال ابراهيم عقيب هذا الفصل وكيف توجب طاعة
قوم هذه سيرتهم واقاويلهم ومن اهمهم يعني عليا امير المؤمنين ع
وابا بكر وعمر وزيدا وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومن عددهم
ذكره غير انه لم يذكر عثمن على التفصيل واظن ان الجاحظ طوى ذكره
لعصبيته للعثمانية والمروانية الا انه قد حكى الطعن عليه في الجملة
فصل انا اورده ان شاء الله قال الشيخ ادام الله حراسته ليس
في جميع هذا الفصل الذي حكيناه عن ابراهيم كبير طائل ولا معتمد
من شبهة فيتعلق بها المبطل غير الفاظ في جمل ما اورده انا ابين عن
وهي متضمنها وان كان في المختصر الذي قدمته من النقض عليه كفاية لولا

لتي اريد البيان ٥ اما ما ذكره من خلافه عليه السلم علي جلة القوم فالعار
في ذلك على من خالفه دونه والعيب مختص به سواه لانه ع هو الامام المتبوع
والقدوة المتاسي به والمدلول على صوابه والمدعو الي اتباعه حسب قول
رسول الله ص واله انا مدينة العلم وعلي بابها فمن اراد المدينة فليات
الباب وحيث يقول وقد قدمناه فيما سلف على اقضاكم وهو مع
الحق والحق معه ونص قوله عليه السلم اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله و
عترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فلما عدل القوم عن
اتباعه كانوا ضلالا بذلك وكان هو عليه السلم المصيب في اهل سنته وشيعته
وانصاره وما اعجب هذا المقال من النظام وهو في مذهبه هذا
الذي تصرح بتخطية الصحابة مبطل للاجماع زار على من احتج به واعتمد
فكيف يشنع على الشيعة بانفراد امير المومنين ع بالاحكام وهو دين
الائمة وعمادها وملجاها في الدين وامامها ثم يقول خالف جميع الاصحاب
من قضاته وفقهاء مصره ولو انصف او استحيا لجعل الخلاف للفقهاء
والقضاة عليه واضافه اليهم دونه وجعل قوله الحجة اذ قول الامام هو
العيار على قضاته ورعيته وليس قول الرعية عيارا عليه فقلب
القصة تعجرفا فاما قوله ع لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فانما
قال لهم هذا القول في اول الامر وعند فور الناس بالبيعة اذ كره ع
ان يامرهم بالقضا بمذاهبه كلها المتضمنة لنقض احكام من تقدمه والخلاف
على جميعهم فينفروا عن نصرته ويتفرقوا عن الجهاد معه ويشمروا



منه ويظنوا ان ذلك معونة للراة ممن تقدمه فصدف عنهم لتالفهم
واستصلاحهم فلما قتل الله اهل البصرة وفرق جمعهم واباد اهل الشام
وافنى الخارجة بالنهروان همدت نار الفتنة ودرجهم في طول
المدة على الخلاف شيئا بعد شيء ولو تمكن ع على الحد الذي يستطيع معه
اظهار جميع الاحكام من غير ان يكون في ذلك عموم الفساد لاظهر
الاحكام الماثورة عن ذريته عليهم السلم مما حفظوها عنه عن الرسول
عليه واله السلم فتلك هي الاحكام التي لم يتمكن من امضائها مع ما حكم
به مما ذكره ابراهيم من الاحكام وليست خلافا لدين محمد ص واله
بل هي احكامه في الحقيقة بالجلي من البرهان ٥ **فصل**
قلت فاما قول ابراهيم ان الفساد لم يكن على امير المومنين من قبل خلافه
في الفتيا فان ذلك انما كان كذلك لانه ع لم يفتح ولايته به بل
قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون وقد ذكر هذا ابراهيم
لكنه نسيه عن قرب ولو افتتح ولايته بنقض احكام القوم والخلاف
عليهم جملة لكان الفساد عليه اكثر من الفساد باهل البصرة وصفين و
النهروان لانه كان يكون تضليلا لائمتهم وتفسيقا لهم وتخطية
لجمهور الصحابة في الاقتداء بمن سلف والتصويب لهم في الاحكام
لكنه ع عدل عن ذلك ودرجهم على اظهار الخلاف في شيء بعد
شيء وحال بعد حال واراهم في النظر انه كالخلاف بعضهم على بعض
في الاجتهاد فلوامن ع من اضطراب الجماعة وتفرقهم عنه وانفضاضهم

عن نصرة عند الحكم بمحض مذهبه لما اخر ذلك ودليل على ما قلناه قوله ع
لقضاته اقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة واخر الحكم
بجميع مذهبه الى اتفاق الجماعة اولا ترى الى قوله ع لو ثنيت لي الوساد
لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل القرآن بقرآنهم حتى تزهر كل كتاب
من هذه الكتب وتقول يا رب ان عليا قضى بقضائك فدل على انه لم
تستقر به الدار ولم تمكن من تنفيذ الاحكام واما انصرافهم
عن النكير عليه فيما حكم به من خلاف قول الجماعة الذين ذكرهم فانما
استقام له ذلك لوفاق جمهور الصحابة له ع وتجويزهم الخلاف على
من تقدم فيه ولو استجازوا فيما ابقى من الاحكام مثل ذلك لاظهر عن القول
فيها ولم يؤخره الى وقت الاجماع وقول ابراهيم ان الذي اخترع
لا يخلو ان يكون مثل ما اظهره او خلاف المعروف من دين محمد ع وانه
يقال له بل هو من جنس ما اظهره وهو من دين محمد صلعم لا غير وانما لم يظهر
الحكم به لان في اظهاره مباينة القوم بنقض احكام بعينهم كلها واخراج
ذلك على وجه التضليل لهم وليس في اظهار البعض ما يدل على اظهار
الكل ولان الاتفاق فيه يحصل بتجويز جماعة الخلاف على امام لهم في شيء وان
كان الخلاف لهم في مثله ونوعه او نظيره في باب الخلاف فتكون لاجل ذكر
الواجب على المستصلح ان يكف عن اظهاره وليس على الاتفاقات
قياس ه وشيء اخر وهو ان يكون الذي عدل امير المؤمنين ع عن تغييره من





احكام القوم شيا قد نكر العمل في سلطان الماضين حتى صار دينا
ومذهبا وما خالفه ونقضه لم يكن كذلك بل كان قولهم فيه مجردا من عمل بل
كان فيما مضى في الحال وعمل بها في سلطانهم وفيما من الزمان فلم يتجوز
من اظهار الخلاف فيها وربما كانت الشبهة للاتباع في بعض المنكر اقوى منها
في بعض اخر فعدل الامام المستصلح للانام عن تغيير ما قويت عندهم فيه
الشبهات الى ما ضعفت في نفسهم الشبهة فيه كراهة اختلاف الكلمة و
الافتتان فصل ه فاما ما تعلق به في ابطال
شهادة الصبيان من قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فان الامر فيه على
خلاف ما توهمه وذلك ان الله سبحانه امر في الاشهاد في الديون رجلين
او رجلا وامراتين ولم يبطل الحكم في ذلك ولا في غيره بشهادة من
خالفهما وصفناه وليس يتضمن قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم
الا تقبلوا الا شهادة ذوي عدل وقد قبل رسول الله ص واله وسلم
شهادة خزيمة بن ثابت وحده وامضى الحكم بها وقبل شهادة واحد
ويمين المدعي وامضى الحكم بذلك فما نرى ابراهيم الا طاعنا على
رسول الله ص واله بما اعتمده بل طاعنا على كتاب الله عز وجل ومن ردها
على احكامه وذلك ان الله عز وجل قد امر بقبول شهادة الكفار في
الوصية حيث يقول او اخران من غيركم والكفار فليسوا من اهل العدالة
وانما قبل امير المؤمنين ع شهادة الصبيان في مكان دون مكان وعلى
حال دون حال وقبلها في الجراح واشباهه من حقوق العباد واخذ

باول قولهم واطرح اخرهم لما دعاه الى ذلك الاضطرار لتنفيذ احكام
الشرع ومنع ان يبطل حقوق العباد ولم يصنع ذلك عم الا بنص فيه من
الرسول عم بادله منها الاتفاق على قوله انا مدينة العلم وعلي بابها وقوله
علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيث ما دار على انه قد اخذ بهذا القول
عن امير المؤمنين ع جماعة لا يتمكن الجاحظ من الطعن عليهم في الفتيا و
دان به ايمة في الفقه عنده من التابعين وهو اجماع من فقهاء مدينة الرسول
ص واله وقد روى مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير اجاز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض في الجراح وقال مالك بهذا القول ما لم يتفرقوا
وروي ابن ابي الزناد عن ابيه قال السنة ان تقضى بشهادة الغلمان
ويوخذ به في الجراح ولا يلتفت اليهم ما احدثوا وروي ايض عن ابيه
عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك وروي يونس عن ابن شهاب قال
كان مروان يجيز شهادة الصبيان وياخذ باول قولهم وروي ابن
اسحق قال كان بن شهاب وربيعة يجيزان شهادة الصبيان بعضهم
على بعض وروي مثل ذلك ايض عن شريح وهو مشهور عنه وهذا
يكشف لك عن جهل الجاحظ واستاذه النظام فيما ادعيا
من الاجماع على خلاف امير المؤمنين عم في هذا الباب ه واما تعلقه
بضرب الوليد بن عقبة اربعين سوطا في خلافة عثمن فانه ذهب
عليه وجه ذلك لان امير المؤمنين ع ضربه بسوط له راسان فكان قد
اقام فيه الحد ثمانين على الكمال وهو ماخوذ من قوله تعالى في محكم القرآن و خذ



بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث انا وجدناه صابرا نعم العبد انه
اواب واما ما انكره من تشنيعه على امير المؤمنين عم في القنوت في الغداة
والجهر بتسمية الرجال فيه فهذا ادل دليل على جهله وقلة دينه واوضح برهان
على الحاده وارادته الطعن على رسول الله ص واله وذلك انه لا خلاف
بين الفقهاء وحملة الاثار ان رسول الله ص واله كان يقنت في صلاة
الغداة ويجهر بتسمية الرجال فيه وقد نقل الناس ذلك واستفاض حتى
ليس يخالف في لفظه من اهل العلم اثنان وكان قنوته عم بعد حمد الله تعالى
والثنا عليه اللهم العن رعلا وذكوان والعن المحدين من اسد و غطفان
والعن ابا سفيان والعن سهيلا ذا الاسنان والعن العصاة الذين
عادوا دينك وقاتلوا نبيك فجعل يلعنهم بهذا الذي ذكرناه
اربعين صباحا وقد روت الرواة عن ابي هريرة ان رسول الله
ص قنت في الصبح فقال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة
بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد
وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف
فان كان على امير المؤمنين ع عار او نقص في الدين وحاشاه من
ذلك بما ذكره ابراهيم من قنوته وجهره بتسمية الرجال فذلك بعينه
عيب على رسول الله ص واله وهذا هو الذي اراده النظام وكنى
عنه بذكر امير المؤمنين ع ولم يذكر بعد هذا وقبله شيا الا والحجة
فيه معروف واضح البيان وقد قدمت الحجة عليه في الجملة واذ ذكرت

بتسميه م

وجه بعض فانا اذكر وجوه ما قدمه لئلا يتوهم متوهم اني انما عدلت
عنه لعدم البرهان عليه اما قول امير المؤمنين ع في الاحياض فلسنا
نعلم فيه خلافا بل قوله في الاقراء وانما الاطهار ماخوذ من جهة اللغة التي نزل
بها القرآن وذلك ان القرء هو الجمع من ذلك سميت القرية قرية لجمعها
من يحتوي عليه وقيل قريت الماء في الحوض اذا جمعته وسمي الذكر قرآنا
باجتماع بعضه الى بعض ولما ذكر الطهر فيه تجمع المراة الدم بالحيض ثبت انه كان ح
الطهر فاي شناعة في ذلك واما قطعه ع اليد من اصول الاصابع
فذلك هو حكم الله تبارك وتعالى بنص القرآن قال الله سبحانه فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم وانما الكتابة بالاصابع خاصة فاما دفعه
ع السارق الى الشهود فهو كامر الجزار بقطع يد السارق وكما يامر
بعض الفقهاء في بلد لقطع الايدي وضرب الرقاب وانما دفع امر
السراق الى الشهود استظهارا عليهم في الشهادة ليرهبوا
الكذب فيها ويمتحن صدقهم فان كانوا صادقين لم يتحرجوا من قطع
المشهود عليه وان كانوا كاذبين جزعوا من ذلك وتحرجوا من تولية
بانفسهم فاي شناعة في هذا لولا جهل النظام وضعف عقله و
اما اخذه نصف الدية من اولياء المراة اذا ارادوا قود الرجل بها
فذلك هو العدل الذي من تخلف عنه لم يصر الا الى الجور وذلك
ان دية المراة خمسة الاف درهم ودية الرجل عشرة الاف درهم فاذا
قتل اولياء المراة الرجل قتلوا نفسا ديتها الضعف من دية صاحبتهم

87 فوجب عليهم رد الفاضل من ذلك الا ترى انهم لو ارادوا اخذ الدية
لما كان لهم الا خمسة الاف درهم فكيف يكون لهم نفس قيمتها في الشريعة
عشرة الاف درهم وانما لهم من الدية خمسة الاف درهم لكن النظام
من غفلته يجعل المحاسن مثالب وهو لا يشعر بذلك وكذلك القول في
اخذ نصف الدية من المقتص من الاعور لان دية عين الاعور عشرة
الاف درهم ودية فرد عين الصحيح خمسة الاف وهذا كالاول واما
تخليفه رجلا يصلي العيدين بالضعفاء في المسجد الاعظم فذلك
من الادلة على عدله عليه السلام وانه اعرف الامة بمعالم الدين وانواع القضايا
لانه لو كلف الضعفاء الخروج الى المصلى كلفهم فوق الوسع ولو انه
اسقط عنهم صلوة العيدين لكان قد منعهم فضلا كثيرا فجعل لهم ما
يدركون به الفضل ولم يكلفهم ما لا طاقة لهم به وهذه كلها امور
منصوص عليها قد قدمناه واما قوله انه ع امرهم ان يحكموا بالباطل الى
ان يجتمع الناس فقد تجاهل بذلك من قبل ان الحق كان عند الاختلاف
تنفيذ احكام القوم ولو ابدله بالحكم بما يوجب التقية العدول عنه لكان
الباطل بعينه ولم يسلك امير المؤمنين ع في هذا الباب الا مسلك
الرسول ص والحث امضى احكام المشركين في الحديبية وكانت
ضلالا منهم وشركا وكان امضاؤه هدى وايمانا وصوابا وهذا
القدر كاف في اسقاط هذه الشناعة واما قوله ان خلاف طلحة
والزبير على امير المؤمنين انما كان على وجه طلب الشورى وانما بايعا

بالمدينة كارهين فهذا هو نقض ما ادعى الرجلان وكذبا فيه على الواضح من
البيان وذلك ان امير المومنين ع لم يدع الناس الى بيعته وانما
جاووه فيها على الاختيار والرغبة فبول الامر منهم وكان اول من صفق
على يده بالاتفاق طلحة بن عبيد الله والدلالة على ذلك ما اجمع عليه رواة
الاثار من قول الاسدي وقد راى يد طلحة اول يد صفقت على يد امير
المومنين ع فقال انا لله اول يد صفقت على يد امير المومنين ع
يد شلاء يوشك الا يتم هذا الامر وكيف يكون طلحة مكرها وهو اول
من صفق على يده بالبيعة ويكشف ايضا عن ذلك قول امير المومنين
ع في خطبته التي هي اشهر من خطبه كلها وقد ذكر بيعته فقال فتداكّ
الناس علي كتداكّ الابل على حياضها حتى وطي الحسنان و
شققت اعطافي وقيل لي ان لم تجبنا الى البيعة لحقنا كابن
عفان ولا خلاف ان امير المومنين ع كان عند قتل عثمن مستترا
عن جمهور الناس فلما قتل عثمن تلوذ بحيطان المدينة مخافة
ان يقال انه رغب في الامر حتى مضى الناس اليه طوعا وكيف
يكون طلحة والزبير مكرهين والعامة تروي انه قال لهما امدا
ايديكما ابايعكما فاني اكون لكما وزيرا خير من ان اكون لكما اميرا
واما طلبهما الشورى فليس ذلك لهما وقد تمت الامامة وانعقدت
بيعته بالمهاجرين والانصار وبهما تتسما هذا على التسليم لهما ان
ان الامامة كانت باختيار دون النص عليها والدلالة على وجوبها دون



قتل عثمن وكان سدا ذلك وحجة وقال عثمن لا يكون للناس اماما
وقد علم كل من سمع الاخبار ان امير المومنين ع لم يحضر قتل عثمن وقد
كان انفذ اليه بابنه الحسن لما منعوه الماء ليسقيه وان الذي تولى
قتله وحضره طلحة والزبير في اشياعهما وجماعة من المهاجرين و
الانصار وقد قال امير المومنين ع لهما ولغيرهما ممن اشتبه ذلك
عليه والله ما قتلت عثمن ولا مالات في قتله فلم يمكن احد منهم الرد
عليه فاما اخذ لانه لم فلسنا ننكره وكذلك كانت الديانة توجب
ولو نصره او رضي بفعاله لما كان يصلح للامامة والذي توهمه النظام
وشبه به في ابطال الامامة اذا صح كان دليل امامته ع ولم يات فيما
اورده بحجة فيحتاج الى نقضها وانما اقتصر على الدعوى فاسقطناها
بمثلها ثم لم يقنع بذلك حتى عضدناه ببرهان يعرفه من تامله والله
الموفق للصواب ٥ قال الشيخ ادام الله حراسته وقد طعن
ابراهيم على امير المومنين ع من وجه اخر فزعم انه كان يحدث
بالمعاريض ويدلس في الحديث فقال روى ابو عوانة عن داود
بن عبد الله الازدي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري انه بعث ابنا
له الى الكوفة فقال تسال امير المومنين علي بن ابي طالب ع عن الحديث و
الذي رواه عند اهل الكوفة في البصرة فان كان حقا تحولنا عنها فا
تى الكوفة واتى الحسن بن علي ع فاخبره بالخبر فقال له الحسن ع ارجع
الى عمك فاقرئه السلام وقل له قال امير المومنين ع يعني اباه اذا حدثتكم

بحديث عن رسول الله ص وآله فاني لم اكذب على الله عز وجل ولا على رسوله
واذا حدثتكم برأيي فانما انا رجل محارب والحرب خدعة قال وروى
داود عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال سمعت عليا ع
يقول اذا حدثتكم عن رسول الله ص وآله فهو كما حدثتكم فوالله لئن اخر
من السماء احب الي من ان اكذب على رسول الله ص واذا سمعتموني
احدث فيما بيني وبينكم فانما انا رجل محارب والحرب خدعة قال ابراهيم
وكيف يجوز لمن قد علم انه اذا قال للناس امرني رسول الله ص بكذا وكذا
ان ذلك عندهم على السماع والمشافهة فان كان هذا ونحوه جائزا فالتدليس
في الحديث جائز قال ابراهيم وفي الجملة ان عليا ع لو لم يحدثهم عن النبي ص
بالمعاريض لما اعتذر من ذلك ه قال الشيخ ادام الله حراسته وهذا
الذي ذكره النظام عن امير المؤمنين ع ليس فيه ما يوجب التدليس ولا الشبهة في
الاخبار بل قد افصح امير المؤمنين ع عن المراد وبين ما يقتضي الظاهر منه مثله في
الباطن وبين ما له وجه من التأويل في الكلام فقال لهم اذا حدثتكم عن رسول الله
ص وآله فهو كما حدثتكم واذا لم اسند الحديث الى رسول الله ص وآله فله وجه
تأويل فرفع بذلك الالتباس وازال عنهم الشكوك والارتياب ولا معنى
لقول النظام كيف يجوز لمن علم انه اذا قال للناس امرني رسول الله ص و
آله بكذا ان ذلك عندهم على السماع لانه قد منعهم من الاعتقاد مما اورده
علامات الاعراض معه اذ يمكن ان يقال له ان الذي يصنعه امير المؤمنين ع النبي
ص وآله من باب فانما بالحيلة كذا هو في الاحكام وليس يدخل في باب الخبر عن

لم ينكر ان يكون ما خبر به المسيح عيسى عليه السلم اصحابه من افعالهم في الماكول والمشروب
والمدخر كان نرجيما وكذلك جميع ما خبرت به الانبيا عليهم السلم قبل كونه و
اخبار النبي صلى الله عليه وآله قبل معجزاتهما وهذا طعن في الدين وخروج من قول اهل
الملة كافة ولعمري انه يليق بمذهب النظام وانه كان ما خبر عن النبي صلى الله عليه وآله وكان
اخباره به قبل كونه يدل على انه لم يكن عن تركين ولا تحديس وظن وتوهم فقد
بطل ما قاله الرجلان ولا وجه غير الرجم او النص عن الرسول صلى الله عليه وآله الاعلم الكيب
ثم قال ابراهيم وقال عمرو بن عبيد لولا ان عليا عليه السلم يوم التمس ذا
الثدية كان يقول والله ما كذبت ولا كذبت وينظر الي السماء مرة والي
الارض مرة اخرى لما شككت ان النبي صلى الله عليه وآله قال له في ذلك قولا قال
ابراهيم وهذا القول من عمرو طعن شديد على علي عليه السلم قال الشيخ ادام
الله عزه لسنا نشك في نصب عمرو وعداوته لامير المومنين عليه السلم فكالا
نشك في ذلك فلسنا نشك في جهله وضعف عقله وطعنه في الدين وعناده
والذي حكيت عنه يدل على ما وصفناه لان نظر امير المومنين عليه السلم الي
السماء ان لم يدل على صحة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله ورغبته الي الله عز وجل
في التوفيق لتقريب اظهار المخدج لتزول عن قلوب الناس الشبهات
لم يدل علي انه لا نص عنده في ذلك واي نسبة بين النظر الي السماء وبين
الكذب وبين النظر الي الارض وبين التدليس وهل النظر الي ذلك الا كالنظر
الي العسكر او الي نفسه او يمينا او يسارا او اماما او وراء وهل ذلك
الا كغيره مما عددناه من ضروب الافعال والتصرف من الانسان في حركاته

وسكاته وهذا الذي حكاه النظام عن عمرو ليس يجب فيه اكثر من التعجب منه
فانه ليس يجب التسليم لها ولا شبهة تجب النظر فيها ولولا انني كرهت اغفاله
لئلا يظن ظان ان ذلك لشبهة فيه لما كان الرأي ايراده لانه محض الهذيان
على انه اذا تامل متامل قصة المخدج لم يكن معروفا عند اصحاب امير المؤمنين
ع ولا مشهورا ولا علموا انه كان في الخوارج فنجا او قتل ولا سمعوا الخبر
فانبأهم امير المؤمنين ع بصفته قبل الوقعة وخبرهم بحاله ومآله واوّل دليل
على ذلك انه لو كان الرجل معروفا عند القوم وكان قتله معلوما لما كان
لاستدلال امير المؤمنين ع بالخبر عنه على باطلهم وحقه معنى يعقل وانما كان
خبره معجزا وبرهانا على صوابه فلما انكشفت الحرب امر بطلبه في القتلى
فلم يوجد وشك الناس في خبره فقلق امير المؤمنين ع لذلك وجعل ينظر
الى السماء تارة يناجي ربه سبحانه في بيان الامر وازالة الغمة عن الخلق وينظر
الى الارض اخرى متفكرا في اصحابه خائفا عليهم الضلال عند استبطائهم
وجوده فوفق الله تعالى للكشف عنه فركب امير المؤمنين ع بغلة رسول الله
ص واله حتى اتى جمعا من القتلى فقال اكشفوا بعضهم عن بعض فكشفوهم
فوجدوا رجلا اسود بادية له ثدي بان كثدي المراة عليها شعرات اذا
مدت جذبت يده واذا ارسلت ردت يده فكبر امير المؤمنين ع
عند ذلك وزال الريب عن اصحابه فكيف يكون الخبر عنه وصفناه حجة
وتبرجيما بل كيف لا تكون هذه المنقبة الجليلة مثلبة وهذه الفضيلة العظيمة رذيلة
لولا ان الله سبحانه اعمى قلب عمرو بن عبيد والنظام والحاكي عنهما وصحبهما

عرفنا انه مع كان عهد من الرسول ص وذلك ان عند المخدج

تكون ح



المعتقدين لفضلها والله يسئل التوفيق ٥ فصل
قال الشيخ ايده الله وجدت جماعة من المعتزلة يدفعون ما حكيت عن
النظام بحكاية الجاحظ عنه ان يكون له مذهبا وتحملهم الحمية للاعتزال
والعصبية للرجال على انكار المعلوم من ذلك وعلى ان يحملوا انفسهم
على البهت المزري بصاحبه المسقط لعدالته حتى آل بهم الامر الى ان يخرجوا
العذر للنظام فيما ذكرناه بان زعموا ان الذي وصفناه وشرحناه
من الفصول عنه انما خرج مخرج الحجاج لجملة الاخبار ومناقضة خصومه
من الفقهاء قالوا وانما قال الرجل هذه الشناعات على الصحابة بالزامكم
على رواياتكم عنهم هذه الروايات فاما انا فاني اتخلص من ذلك بالاعتماد
على ظاهر القرآن والخبر القاطع العذر من الاخبار ويسلم بذلك على
مع النبي الائمة من الصحابة والتابعين باحسان ٥ قال الشيخ ايده الله
وهذا تمني من هؤلاء الجهال واعتلال فاسد يدل على ضعف عقل
معتقديه او على محض العصبية منه والعناد وذلك ان صريح كلام النظام
وظاهره وباطنه بخلاف ما ادعاه هؤلاء القوم الاوغاد ولا فرق بين
من حمل مذهب النظام على ما ذكره القوم وانصرف عن مفهومه وبين من
حمل مذهب الخوارج على خلاف المعروف عنه بل من ادعى في مذهب
الشيعة على مقتضى مذهب الخوارج وصنع ذلك في ساير المذاهب في
المقالات واقرب ما يبطل قول هذه الفرقة ويبطل تخرصها وعنادها
في تخريج مذهب النظام على خلاف ما حكيناه ما شهد به الجاحظ

وحمل مذهب الشيعة

بشهده

عليه وحكاه عنه نصًّا لا يشوبه شك ولا ارتياب وذلك انه قال و
كان ابراهيم من اشد الناس قولاً في الرافضة لبغضهم ابا بكر وعمر وابا عبيدة
واشد الناس قولاً في الخوارج لبغضهم عليًّا وعثمن وطلحة والزبير وعايشة
واشد الناس قولاً في المعتزلة لبغضهم سعدًا وابن عمر ومحمد بن مسلمة واسامة
بن زيد وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وجميع من كان لا
يرى قتال الفئة الباغية ويقول كن عند الله المقتول ولا تكن القاتل
فاذا صار الى القول في اصول الفتيا انتظم جميع المعاني المعيبة عنده
والمذهب الذي كان يسخطه من غيره ولو كان له من يشرح ويسأله
لكشف منه ما كان مستورًا ولاظهر من تناقض مذهبه ما يسقط
قدره ويحط منه ولكن اصحابه لم يكونوا اصحاب اخبار وآثار واحكام
وفتيا وكانت المداخلة اليهم اعجب من علم القرآن والطف انفع
من علم الاحكام وبئس المذهب لعمر الله اجتبى لنفسه واختار
لدينه وسنقول عند الرد عليه بالذي يجب ان شا الله ٥ ٥
قال الشيخ ايده الله فاما اولى بنا الآن ان نصدق قول النظام
قوله على نفسه واخباره عن مذهبه وصرح لفظه الدال على مراده
وحكاية صاحبه عمرو بن بحر عنه او نصدق هولاء النفر المبغضين
للباطل الحاملين انفسهم على البهت والعناد للخصومة واللجاج و
كيف يحسن مناظرة من ركب مثل هذا المركب في الفحش والمكابرة لولا
ان قومًا من الضعفة الذين لا معرفة لهم بالمقالات ولم يطلعوا على المذاهب





ولا عنوا بقراءة الكتب على المشايخ تلتبس عليهم هذه المقالة ٥
فصـــــل مع ان النظام لم يحتج في اثبات مذهبه الى
الشهادة عليه من عمرو وغيره من حيث صرح بما مضى وبما انا مثبته الآن
حيث يقول وقلتم يعني مخالفيه ان قولنا من البغي قوله خلاف على
الجماعة وان النبي عليه السلم قال يد الله على الجماعة ثم قال حاكيًا على مذهبه وفي من
لا نزعم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اطبقوا على الراي واجمعوا على القول
في الفتيا فيكون كما وصفتم ويخالف ما ادعيتم وانما كان يرى الفتيا
بالقياس وترك المنصوص عليه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود
وزيد ومعاذ وابو الدرداء وابو موسى وناس قليل من احداث
الصحابة دون الاكابر والباقون هم الجماعة وهولاء النفر هم اصحاب الفرقة
ولكن لما كان فيهم عمر بن الخطاب وعثمن وهولا سلطان معهم في الرغبة
والرهبة ساغ لهم ذلك في الدهماء وانقادت لهم العوام وجاز للباقين
السكوت على التقية وعلى انهم قد علموا انه غير مقبول منهم ولا مسموع
قولهم ٥ قال الشيخ ايده الله افلا ترون وفقكم الله الى تحرير مذهبه في
تمييز الصحابة وتعيين من طعن عليه منهم فبدا بعمر بن الخطاب واتبعه الباقين وقبل
هذا قد ذكر ابا بكر وصرح عليه بالطعن في قوله في الكلالة وطعن على عبد الله بن
عباس بعد ذلك ثم هذا او على ابن عمر وذكر في هذا الفصل بعينه علة استفاضة القول في
الصحابة بالراي وانها هي التمكن والغلبة ونحن نفصل قوله فيما ذكره عن القوم

ومصوبوه في تعلقه بانغار الحق بالتقية الا ادخاله امير المومنين ع في جملتهم
في القول بالقياس والرأي ومكذبوه واردون عليه بما سلف لنا في
ذلك من البيان وما اعلم احداً اجسر على البهتان ممن تعلق في مذهب
النظام بخلاف ما شرحه هو في مقالته وحكيناه عنه في المواضع المتقدمة
فصل قال الشيخ ايده الله وقال الجاحظ في آخر فصل حكاه
عن النظام في الفتيا وكان ابراهيم من حفاظ الحديث مع ذهن جيد
ولسان ذرب يتخلص به الى الغامض ويحل به المنعقد ويقرب به ما بعد وهو
مع ذلك يخطي خطأ العمر ويخبط خبط السكران ويجمع بين التيقظ والغفلة
والحزم والاضاعة ثم قال عمرو عقيب هذا الفصل وقول ابراهيم هذا
لم يعمل به مسلم دعوه ابطول وكثر فان المآخذ في الكثير عليه قريب فقد
شهد عمرو على النظام بخلافه الامة في المقال ووصفه بالجمع بين المتضادات
وهو اعرف بمذهبه من هؤلاء الجهال وبعد فان لم الجاحظ عليه في هذه نصدق ج
الحكايات لم يجب ان نصدقه عليه في جميع ما حكاه من مذاهبه لانه لم يتظاهر
الامر جملة واذا اكذبناه في ذلك كله لم نعرف للنظام مذهباً في الفتيا
فضلاً عن ان نحتاج الى الاحتيال لمن التمس تخريجات على ان هذه الحكايات
التي حكينا عنها الانكار لابد لها مع اقامتها على ذلك من تكذيب الجاحظ
وتضليله وتجهيله في الرد على النظام لانه قد رد عليه في هذا الكتاب
على ترتيب ما حكيناه من تدينه بما وصفناه ولست في موضع من تقبل
قولها على الجاحظ وترك ما اخبر به الى شهواتها واما بانها التي تدل على وحكاه ج



سوء التدبير وقلة الدين وضعف الرأي قال الشيخ ايده الله فهذه
جملة ما ثبت عن النظام في الطعن على الصحابة والائمة الراشدين و
التابعين باحسان ولو اوردنا جميع ما في هذه الابواب من مقالته لطال
به الكتاب وقد اضربنا عن مناقضته بين الاخبار وايراده تكذيب
بعض القوم لبعض في الروايات وشهادته عليهم بالبدع في الديانات وقول
الزور والبهتان فمتى اردتم ارشدكم الله معرفة ذلك على الكمال فعليكم
بكتاب الفتيا لعمرو بن الجاحظ فانكم تجدونه في ذلك على الاستقصاء
والبيان مع ان ابراهيم في اعتداده في الاقدام على تخطئة الامة ملبس في
ذلك على الضعفاء لانه يدين بفساد الاجماع وقد ذكر ذلك عنه عمرو بحر
في هذا الكتاب فقال وقال ابراهيم لم يضطر في الخبر ان رسول الله
ص وآله قال لا تجتمع امتي على خطاء وكان يزعم انه قد يجوز ان تجتمع المسلمون
على الخطاء ولكن لا يجتمعون على خطاء بعينه وقال الجاحظ في
افتتاح حكاته عنه زعم ابراهيم بن سيار ان سبيل القرآن كسبيل
التوراة والانجيل والزبور وجميع كتب الانبياء عليهم السلم وان سبيل
هذه الامة في فتياها واحكامها كسبيل امة موسى وعيسى عليهما السلم
وجميع الانبياء وان اصحاب محمد ص والتابعين تكلفوا القول في الفتيا و
قالوا بالقياس لم يعد امرهم احدى خصلتين اما ان يكونوا ظنوا ان ذلك جائز
لهم بسبب غلطوا فيه ولامر توهموه او يكون ذلك كان منهم على التآمر
والتحكم وليكونوا ائمة وقادة وسلفاً قال الشيخ ايده الله وفي

هذا ادام الله توفيقكم كفاية في الدلالة على مذهب الرجل في جواز تغيير القرآن
والزيادة فيه والنقصان والطعن على الاجماع والبراءة من اهل بيت النبي
ص وآله والصحابة جميعا والتابعين باحسان وكفى بمعتقد هذا كفرا والحادا
وخروجا عن دين الاسلام والحمد لله على ما من به علينا من هدايته وله الشكر
على نعمه في دينه واياه نسأل سترا جميلا برحمته ه

## فصل

ومن حكايات الشيخ وكلامه قال الشيخ ايده الله وحدث اصحاب
المقالات كافة يقولون ان اول خلاف وقع في الاسلام بعد وفاة رسول
الله ص وآله الخلاف في الامامة بين المهاجرين والانصار وقد غلطوا
في ذلك وان اول خلاف حدث في الاسلام بعد الرسول ع خلاف عمر
الخطاب في وفاة النبي ص وآله وادعائه حياته وذلك ان جميع اهل السير
والآثار يقولون ان النبي ص وآله لما قبضه الله عز وجل فخرج الناعي ينعاه
خرج عمر بن الخطاب من منزله فقال والله لا اسمع احدا يقول قد مات رسول
الله الا قتلته ان رسول الله ص وآله لم يمت وانما غاب عنا كما غاب موسى
ع عن قومه اربعين ليلة والله ليرجعن رسول الله ص وآله الى قومه كما رجع
موسى ع الى قومه وليقطعن ايدي رجال وارجلهم فلم يزل على ذلك
يقول هذا القول في محفل بعد محفل حتى خرج عليه ابو بكر فقال له على رسلك
يا عمر فلم ينصت له فلما راى انه لا ينصت قام قايما فحمد الله واثنى
عليه وصلى على النبي عليه وآله السلام ثم قال ايها الناس من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله سبحانه حي لا يموت ولقد نعى

بنـ



معهود العادات وبعد فما بال ابي بكر لم يسبقه الى هذا الاستصلاح
وغيره من المهاجرين والانصار بل ما بالهم لما امر ابو بكر بالانصات
لم يجبه الى ذلك حتى تركه وعدل عن كلامه الى كلام الناس وكشف لم يجر
فساد قط فيما سلف عند موت نبي او ملك كان المعلوم او المظنون
انه لو دفع موته ساعة من النهار لصلح الناس وارتفع ذلك الفساد وكيف
لم يسبقه الى ذلك احد عند موت من ذكرناه من الملوك والانبياء واي
فساد كان يتخوف من السكوت عن الباطل والكذب ودفع الضرورات و
ما كان وجه الفساد الذي تخوفه الرجل وانما انتشرت الكلمة ووقع معظم
الخلاف بعد رجوعه عما كان ادعاه مع انا لا نجده استصلح احدا من الامة
بذلك ولا نعرف وجها في كلامه للاستصلاح وقد وجدنا ما كان يتخوفه
من الفساد مع مقالته ذلك فاي فايدة حصلت للامة فيما اورده وعلى
اي معنى تحمل انه لم يكن ارادة الفساد والتلبيس والاضلال على ان الرجل
نفسه قد اظهر انه قال القول الذي حكيناه عنه على وجه الاعتقاد له و
صرح بانه لم يقصد استصلاحا باظهار ظاهره وخلافه باطنه في الحال وابطل
قول من خرج له العذر بالاستصلاح فروى محمد بن اسحق عن الزهري قال اخبرني
انس بن مالك قال لما بويع ابو بكر في السقيفة وكان الغد جلس ابو بكر على
المنبر فقام عمر فتكلم قبل ابي بكر فحمد الله عز وجل واثنى عليه وقال ايها
الناس اني كنت قلت لكم بالامس مقالة ما كانت الا عن رايي وما وجدتها
في كتاب الله ولا كانت لعهد من رسول الله ص وآله ولكن قد كنت اري ان

رسول الله صلعم وآله مستبد بأمرنا حتى يكون آخرنا موتاً وروى عكرمة عن
ابن عباس قال والله إني لأمشي مع عمر في خلافته وما معه غيري وهو
يحدث نفسه ويضرب قدميه بدرته إذ التفت إلي فقال يا ابن عباس هل تدري
ما حملني على مقالتي التي قلت حين توفي رسول الله صلعم وآله قال قلت
لا أدري أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال فإنه والله ما حملني على ذلك
إلا أني كنت أقرأ هذه الآية وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فكنت أظن أنه سيبقى
بعد أمته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها فإنه الذي حملني على أن قلت ما
قلت أفلا ترى إلى تصريح الرجل بأنه كان يعتقد حياة النبي صلعم وآله
ويعمل للذي تارة بالرأي وتارة بتأويل القرآن وأنه لم يعهد فيه
من الكتاب ولا عهد من الرسول صلعم بما ناقض تارة أخرى في الاعتلال
بزعمه أن الذي حمله عليه ما وجده في الكتاب فيعلم بذلك صحة ما ذكرناه
عنه من التخليط وظهر لك إدخاله في الدين مما قصته في الجملة و
بنقله التلبيس على الضعفاء من اعتلاله اعتلال وقد تبين
لك بما قلناه صحة ما قدمناه من ركوبه في ذلك عظيم الضلال
ولئن كان صدق على نفسه فقد وضح عناده وإدخاله في الدين
على ما شرحناه ٥ قال الشيخ أدام الله عزه ولقد سلك
ابنه عبد الله طريقه في الإقدام على الباطل والقول بغير علم ولا بيان
وهو عندهم من صلحاء الصحابة وأهل الفضل والسداد وذلك





أنه لما غنم المسلمون من الفرس في أيام عمر ما غنموه وكان في جملته
العود الذي يستعمله المجوس في الملاهي فأحضروه مجلس عمر فلم يكد
يعرفه أحد ممن حضر في الحال ولم يدر ما الذي يصنع به ولا اسمه من
الأسماء وتشاجروا في ذلك فقال لهم عبد الله بن عمر دعونا من
اختلافكم في هذا وخذوه مني وأنا أبو عبد الرحمن هذا المزان
الخراف فلم يرض بالسكوت عما لا يعلم حتى تحدى القوم بأن عنده
معرفة ما لا يعرفونه ثم لم يرض بذلك حتى أنبأهم بباطل وشهد عندهم
بشهادة زور وقد كان ادعى ذلك ولا داعي له إليه وهذا مما
يعد من حماقته أفترى من خالفنا يمكنه أن يزعم في هذا أيضا
أنه أراد به الاستصلاح كلا ما يطلب لهذا الرجل عذراً لا
مشارك له في الحمق والإقدام على الباطل ولا يثق به في النقل
بعد ما حكيناه ويتولاه في الشرع ويعتقد فضله في الصحابة إلا
أبوه ما نقص العقل ولو لم يكن عبد الله ضعيف الرأي ناقص العقل
لما تأخر عن بيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عم وأبى الدخول في
طاعته وحرم الجهاد معه وبدعه في حروبه وخذل الناس عنه
واستحل خلافه ومباينته ثم جاء بعد ذلك مختاراً إلى الحجاج
بن يوسف الثقفي فقال له أيها الأمير امدد يدك أبايعك
لأمير المؤمنين عبد الملك حتى قال له الحجاج وما حملك على ذلك يا أبا عبد
الرحمن بعد تأخرك عنه فقال حملني عليه حديث رويته عن النبي صلعم

انه قال من مات وليس في عنقه بيعة امام مات ميتة جاهلية فقال له الحجاج
بالامس تتاخر عن بيعة علي بن ابي طالب عم مع روايتك هذا الحديث ثم
تاتيني الان ابايعك لعبد الملك ابي بري فتشغوله عنك ولكن هذه
رجلي فبايعها فسخر منه وعبث به وازاله منزلته ولعمري ان عبد الله و
ان فارق اباه في الشهامه والفطنه فقد وافقه في العداوه لامير المؤمنين
عم ومضى على شاكلته وعادته في ذلك وقد قال رسول الله صلعم و
آله من ابغض عليا عم فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله عز وجل و
قال له عم عادى الله من عاداك وقاتل الله من قاتلك وقال له حربك
يا علي حربي وسلمك يا علي سلمي وقال له عليهما السلام اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وهذه دعوات قد اجابها
الله عز وجل فيهم صلعم واله فصل من كلام
الشيخ ادام الله عزه قال الشيخ ادام الله حراسته اجمعت الامة على ان ابا بكر
قال بعد العقد لها اقيلوني اقيلوني فاستقالهم الولاية والامر عليهم
وفهمنا ذلك وعرفناه وقد اجمعت الامة ايضا على ان الناس دعوا فهمنا
عثمان الى الخلع فابى فخوفوه لذلك وتوعدوه بالقتل ان لم يخلع
نفسه ليختاروا لانفسهم من يرضونه فابى الا دفاعهم عن ذلك و
احتج عليهم فيه بان الله سبحانه قمصه الامر فلا يحل له خلعه وقال لهم لا اخلع
قميصا قمصنيه الله عز وجل فنظرنا في هذين الفعلين فوجدناهما
مختلفين متضادين يوجب احدهما انه يكون صوابا والاخر خطا فاعل احدهما وان



كان خطا صواب فاعل خلافه وذلك انا نجد لابي بكر ان يخلع
نفسه من الامامة مختارا ودعوا الناس الى خلعه فقد حرم الله سبحانه
على عثمان ان يمتنع من ذلك اذا اريد عليه ودعي اليه واخيف بالقتل
ان امتنع عليهم من ذلك فلما راينا عثمان يختار القتل على الاجابة الى
الخلع علمنا انه لم يجز ذلك الا كان متدينا به لان الخلع اعظم من
اظهار كلمة الشرك وصنع ضروب الفسق واكل الميتة والدم ولحم
الخنزير لان هذه كلها تحل عند الخوف على النفس وعثمان لم يستحل الخلع
عند الخوف على النفس فكان على مذهبه من اعظم الكبائر واكثر ضروب
الكفر واذا كان ابو بكر قد استحله ودعا اليه بان انه اتى كفرا على
مذهب عثمان واعظم من الكفر ان يكون استحلاله ذلك دليلا على
استحلال عثمان للقتل بدلا من الخلع اعظم ما يكون من الكفر لان من
امتنع من مباح بقتل نفسه كان خارجا من الدين ولا فضل في ذلك لمن
عمل ما بيناه وعسى ان يقول بعضهم ان عثمان دعي الى خلعه على ما
يوجب الخلع فامتنع لذلك وابو بكر اختار الخلع واختلف الوجهان
في ذلك فانه يقال له لو كان الامر على ما وصفت لكان الخلع حاصلا
وان لم يخلع نفسه لان الفسق الموجب للخلع بوجوده يخرج عند اصحابنا
الاختيار خاصة صاحبه من الامامة ولا يحتاج معه الى ان يخلع نفسه
مع ان عثمان قد كان اناب لهم واظهر التوبة واعتبهم عما عتبوه و
رجع لهم في النظر الى ما ارادوه فصار في الحكم بمنزلة الاولى من العدالة
فلذلك سالوه ان يخلع نفسه مختارا وكان ذلك هو الذي دعا اليه

ابو بكر بعينه فلم يختلف الوجهان على ما ظننتموه وفي ذلك ما قدمنا
من وجوب ضلال احد الرجلين وخطئه في الدين على ان الاختيار
ان كان للامة وكان اليها الخلع والعزل لم يكن لدعائها عمر الى ان
يخلع نفسه معنى يعقل لانه كان لها ان تخلعه وان لم يجبها الى ذلك و
يختار وان كان الخلع الى الامام فلا معنى لقول ابي بكر للناس اقيلوني
وقد كان يجب لما كره الامر ان يخلع هو نفسه فلا يكون لهم اذ ذاك ضرورة
لا ذنب عليه وهذا ايضا تناقض اخر يبين عن بطلان الاختيار وخلط
القوم وانت ارشدك الله اذا تاملت قول امير المؤمنين ع في خطبته
بالكوفة عند ذكر الخلافة حيث يقول فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته
اذ عقدها لاخر بعد وفاته وجدته عجيبا وعرفت منه المغزى كان
من الرجل في القول وبان خلاف الباطن منه الظاهر وتيقنت الحيلة التي
اوقعها والتلبيس وعثرت به على الضلال وقلة الدين والله يسأل
التوفيق ه فصل وسمعت الشيخ ادام
الله حراسته يقول ان مما يشهد بردة اله بني تيم بن مرة وبني عدي
ويجب ان يضاف الى ما سلف لنا في ذلك قول ابي سفيان صخر بن
حرب بن امية حين بلغه بيعة الناس لابي بكر فجعل يحرض بني هاشم على
نقض امره ويدعوهم الى تقدم امير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه ويقول
بني هاشم لا يطمع الناس فيكم ❊ ولا سيما تيم بن مرة او عدي
فما الامر الا فيكم واليكم ❊ وليس لها الا ابو حسن علي
ابا حسن فاشدد بها كف حازم ❊ فانك بالامر الذي يرتجى ملي

بلغ

97 افلا ترون الى قول هذا الشيخ بحضرة الملأ وبحيث يسمع قوله الحاضر والباد
كيف يزري على تيم وعدي ويظهر القول بوضاعتهما وقصورهما
عن استحقاق الخلافة ونيل الرياسة وهو وان كان منافقا عندنا
فان وصف القبائل لا يتعلق صحته بما يبتني نفاقه ولا يخلي نفاقه بصدقه
في وصفه لان العرب كانوا اهل انفة من الكذب فيما يعلم بالاضطرار ضده
مقالتهم فيه لاسيما وابو سفيان سيد من سادات قومه واقل ما في هذا
الباب ان يقول في شعره منزلة شعراء الجاهلية في وصف القبائل بالشجاعة
او الجبن او السخاء والبخل او الشرف او الضعة واذا كان الامر على
ما بيناه سقط قول من رأى ابطال احتجاجنا بقول ابي سفيان على
ما ذكرناه لموضع نفاقه وخلافه الدين على ما بيناه ه فصل
قال الشيخ ادام الله عزه وما رأيت اوهن ولا اضعف من تعلق
المعتزلة ومتكلمي المجبرة بقول العباس بن عبد المطلب لامير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع بعد وفاة رسول الله ص واله امدد يدك
يا ابن اخي ابايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن اخيه
فلا يختلف عليك اثنان وادعائهم ان هذا دليل على ان رسول الله
ص واله لم ينص على امير المؤمنين ع وقولهم انه لو كان نص عليه لم يدعه
العباس الى البيعة لان المنصوص عليه لا يفتقر في امامته وكمالها الى
البيعة فلما دعاه العباس الى عقد امامته من حيث تنعقد الامامة التي
تكون بالاختيار دل على بطلان النص وهذا الكلام مع وهيه فقد
حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه وعدلوا عن نقضه من وجهه وقد

كنت قلت لمناظر اعتمد عليه في محاجته في الامامة ورام به مناقضتي
في مجلس من مجالس النظر فقال الا انا اورد مختصرا منها واعتمد على نقضها
اذ كان شرح ذلك يطول وهو ان قال لهم ان كان دعاء العباس امير
المؤمنين ع الى البيعة يدل على ما زعمتم من بطلان النص وثبوت الامامة
من جهة الاختيار فيجب ان يكون دعاء النبي ص وآله الانصار الى بيعته ليلة
العقبة ودعاؤه المسلمين من المهاجرين والانصار تحت الشجرة الى بيعة الرضوان
دليلا على ان نبوته ع انما تثبت له من جهة الاختيار وانه لو كان ثابت
الطاعة من قبل اسرعه وارساله له وكان المعجز دليل نبوته لاستغنى
عن البيعة له تارة بعد اخرى فان قلتم ذلك خرجتم عن الملة وان ابيتم
نقضتم العلة فان قالوا ان بيعة الناس لرسول الله ص وآله لم تكن لاثبات
نبوته وانما كانت للعهد في نصرته بعد معرفة حقه وصدقه فيما اتى به عن
الله عز وجل من رسالته قيل لهم احسنتم في هذا القول وكذلك كان
دعاء العباس امير المؤمنين ع الى بسط اليد للبيعة فانما كان بعد ثبوت امامته
لتجديد العهد في نصرته والحرب لمخالفيه واهل مضادته ولم يحتج ع اليها في
اثبات امامته ويدل على ما ذكرناه قول العباس تقول الناس عم رسول
الله بايع ابن اخيه فلا يختلف عليك اثنان فعلق الاتفاق بوقوع البيعة ولم
يكن لتعلقه بها الا وهي بيعة الحرب التي يرهب عندها الاعداء ويحذرون من
الخلاف ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهاد لما منع ذلك
من الخلاف بل كانت نفسها الطريق الى تشتت الرأي وتعلق كل قبيل
باجتهاده واختياره اولا ترى الى جواب امير المؤمنين ع بقوله



يا عم ان لي برسول الله ص وآله شغلا عن ذلك ولو كانت بيعة عقد
الامامة لما شغله عنها شاغل ولا كانت فيه له قاطعة عن مراده في القيام
برسول الله ص وآله اولا ترى انه لما الح عليه العباس في هذا الباب قال
يا عم ان رسول الله ص وآله اوصى الي واوصاني الا اجرد سيفا بعده
حتى يأتيني الناس طوعا وامرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله
لي مخرجا فدل بذلك ايضا على ان البيعة انما دعا اليها للنصرة والحرب
وانه لا يتعلق لثبوت الامامة بها وان الاختيار ليس منها في قبيل ولا
دبير على ما وصفناه ووجه آخر وهو ان القوم لما انكروا
النص واظهروا ان الامامة تثبت لهم من طريق الاختيار اراد العباس
رحمه الله عليهما ان يكذبهم من حيث ذهبوا اليه ويبطل امرهم بنفس الحيلة
طرقها لهم الى الظلم وجحد النص فقال لامير المؤمنين ع ابسط
يدك ابايعك فانه سلموا الحق لاهله لم تضرك البيعة وان ادعوا
الشورى والاختيار وانكروا حقك كان لك من البيعة والعقد والاختيار
مثل ما لهم فلم يمكنهم الاستبداد بالامر دونك فاتى امير المؤمنين ع ذلك
وكره ان يتوصل الى حقه بباطل لا يوصل الله وبرهان امره تبهر العقول
بظهور النص عليه ولانه كره ان يبسط يده للبيعة فيلزمه بعد ذلك
تجريد السيف على دافعيه الامر ولا يستقيم له مع الاختيار وعقد
القوم له ان يلزم التقية وقد تقدمت الوصية اليه من النبي ص وآله بالكف عن
الحرب مخافة بطلان الدين ودرس الاسلام وقد بين ذلك في مقاله ع

حيث يقول اما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم فعدل عن
قبول البيعة لما ذكرناه فان قال بعضهم في هذا الجواب قد توصل الى حقه
بعد عثمن بالاختيار ودخل في الشورى فكيف اختار التوصل الى الحق
بالباطل على ما فهمنا عنكم من الجواب قيل له يقول القوم انما ساغ
له ذلك في الشورى وبعد عثمان النص عليه في تلك الاحوال واندرس بخطأه
امره بمرور الزمان عاد فيه عن حقه فلم يجد اذ ذاك من ظهور فرض طاعته
ما كان عند وفاة رسول الله ص واله فاضطر الى التوصل الى حقه من حيث
جعلوه طريقا الى الامر على ان القوم جعلوا بين علتين احدهما
ما ذكرناه والاخرى ما اردفناه المذكور من وجوب الجهاد بعد قبول
البيعة ولم يكن في الاول يجوز له ذلك للوصية المتقدمة من النبي ص واله في
الكف عن السيف ولما رآه في ذلك من الاستصلاح وكانت الحال
بعد عمر وبعد عثمن في خلاف ما ذكرناه وهذا يبطل ما تعلقتم به ووجه
اخر وهو المعتمد عندي في هذا الجواب عن هذا السؤال والمعول عليه
فيه دون ما سواه وهو ان امير المؤمنين لم يتوصل الى حقه في حال من الاحوال
بما توصل اليه من اختيار الناس له على ما ظنه الخصوم وذلك انه ع
احتج في يوم الشورى بنصوص رسول الله ص واله الموجبة لفرض الطاعة
كقوله افيكم احد قال له رسول الله ص واله من كنت مولاه فعلي مولاه غيري
افيكم احد قال له رسول الله ص واله انت مني بمنزلة هرون من موسى الا
انه لا نبي بعدي غيري واشباه هذا من الكلام الموجب لامامة صاحبه



بدليله المغني له عن اختيار العباد ولما قتل عثمن لم يدع احدا
الى اختياره لكنه دعاهم الى بيعته على النصرة له والاقرار بالطاعة
وليس هذا من معنى الاختيار الذي يذهب اليه المخالفون في شيء
على كل حال والجواب الاول للخاصة والثاني لاصحابنا وقد
نصرته بموجز من الكلام ه

## فصل

وقد سال
المخالفون في شيء يتعلق بهذا الفصل عن سؤال لم اجد لاحد من
اصحابنا فيه جوابا فاجبت عنه بما اسقطه على البيان وهو ان قالوا
اذا زعمتم ان النبي ص واله قد نص على امير المؤمنين ع بالامامة ونبه
عن فرض طاعته ودعا الامة الى اتباعه فما معنى قول العباس بن
عبد المطلب رحمة الله عليه لامير المؤمنين في مرض رسول الله ص واله
يا ابن اخ ادخل معي الى النبي ص واله نسأله عن الامر من بعده ان هو فينا
فتطمئن قلوبنا ام هو في غيرنا فيوصي بنا فدخلا عليه فسأله العباس
عن ذلك فلم يجبه هل هو فيهم او في غيرهم وقال لهما على روايتكم
معشر الشيعة انتم المظلومون وانتم المقهورون فقال لهم اخطأتم
الغرض في معنى هذا المقال وضللتم عن المراد منه وذلك ان العباس
رحمة الله عليه انما سأل النبي ص واله عن كون الامر فيهم بعده وتسليم
الامة لهم وهل المعلوم عند الله تعالى تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم
وبينه فيطمئن لذلك قلبه ويسكن الى وصوله الى غرضه وعدم المنازع
وتمكينهم من الامر او يغلبون عليه ويحال بينهم وبينه فسال النبي

ص واله ان توصى بهم في الاكرام ولم يكن في شك من الاستحقاق والا
بالحكم الاترى الى جواب النبي ص واله بانكم المقهورون وانتم المضطهدون
فجميع هذه الالفاظ جاءت بها الرواية ولولا ان سؤال العباس انما
كان غرضه حصول المراد والتمكن من المستحق ونفوذ الامر والنهي لم يكن
لجواب النبي ص واله بما ذكرناه له معنى يعقل وكان جوابا عن غير السؤال
ورسول الله ص واله يجل عن صفات النقص كلها لاستكماله صفات
الكمال ونظير ما ذكرناه قول رجل لابيه وهو يعلم انه وارثه دون الناس
كما ترى ان تركتك تكون لي بعد الوفاة او تحصل لغيري وهل ما
اهليتني له يتقرر لي ام يغلبني عليه اخوتي او بنو عمي فيقول له
الوالد اذا لم يعلم الحال لما يغلب في ظنه من ذلك او يخيله انت رجاء وليس سؤال
الولد لوالده عن الاستحقاق وامثال هذا اكثر او في الجواب عنه كفاية
وغناء عن الامثال وبالله التوفيق ه ومن كلام الشيخ ادام
الله عزه في تقدم ايمان امير المؤمنين ع قال الشيخ ادام الله حراسته
اجمعت الامة على ان امير المؤمنين اول ذكر اجاب رسول الله ص ولم يختلف
في ذلك احد من اهل العلم الا ان العثمانية طعنت في ايمان امير المؤمنين
ع بصغر سنه في حال الاجابة وقالوا انه لم يكن ع في تلك الحال
بالغا فيقع ايمانه على وجه المعرفة وان ايمان ابي بكر حصل منه مع
الكمال فكان على اليقين والمعرفة والاقرار من جهة التقليد والتلقين
غير مساو للاقرار بالمعلوم المعروف بالدلالة فلم يحصل خلاف من العوام



في تقدم الاقرار من امير المؤمنين ع بالجماعة والاجابة منه للرسول عليه
واله السلام وانما خالفوا فيما ذكرناه وانا ابين عن غلطهم فيما ذهبوا
اليه من توهين اقرار امير المؤمنين ع وحملهم اياه على وجه التلقين
دون المعرفة والتيقن بعد ان اذكر خلافا لنا حدث بعد الاجماع من
بعض المتكلمين والناصبة من اصحاب الحديث وذلك ان ههنا طايفة
تنسب الى العثمانية تزعم ان ابا بكر سبق امير المؤمنين ع الى الاقرار
وتتعلق في ذلك باحاديث مولدة ضعاف منها انهم رووا عن ابي
نضرة قال ابطا علي ع والزبير عن بيعة ابي بكر قال فلقي ابو
بكر عليا فقال له ابطات عن بيعتي وانا اسلمت قبلك ولقي
الزبير فقال ابطات عن بيعتي وانا اسلمت قبلك ومنها
حديث ابي امامة عن عمرو بن عنبسة قال اتيت رسول الله
ص واله اول ما بعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من انت
فقال انا نبي قلت وما النبي قال رسول الله قلت الله ارسلك
قال نعم قلت بما ارسلك قال بان نعبد الله عز وجل ونكسر
الاصنام ونوصل الارحام قلت نعم ما ارسلك به من تبعك على
هذا الامر قال حر وعبد يعني ابا بكر وبلالا وكان عمرو يقول لقد
رايتني وانا رابع الاسلام قال فاسلمت وقلت اتابعك يا رسول
الله ومنها حديث الشعبي قال سالت ابن عباس عن اول من
اسلم فقال ابو بكر ثم قال اما سمعت قول حسان ه ه ه ه

اذا تذكرت شجواً من اخي ثقة ۝ فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ۝ بعد النبي واوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده ۝ واول الناس منهم صدق الرسلا
ومنها حديث روي عن منصور عن مجاهد قال اول من اظهر
الاسلام سبعة رسول الله ص وابو بكر وخباب وصهيب وبلال و
عمار وسمية ومنها حديث روي عن عمرو بن مرة قال ذكرت لابراهيم
النخعي حديثاً فانكره وقال ابو بكر اول من اسلم قال الشيخ
ادام الله عزه فيقال لهم اما الحديث الاول فانه لم يروه الا ابو نضيرة
وهذا ابو نضيرة مشهور بعداوة امير المومنين ع وقد ضمنه ما
ينقض اضلالهم في الامامة ولو ثبت لكان ادل من تقدم اسلام ابي بكر و
هو ان امير المومنين ع والزبير ابطيا عن بيعة ابي بكر واذا ثبت انهما
ابطيا عن بيعته وتاخرا انتقض بذلك قولهم ان الامة اجمعت عليه ولم يكن
من امر امير المومنين كراهية لامره واذا ثبت ان امير المومنين ع قد
كان متاخراً عن بيعته على وجه الكراهة لها يدل له ما روي من قول
ابي بكر لم ابطأت عن بيعتي وانا اسلمت قبلك علي وجه الحجة عليه
في كونه اولى بالامامة منه ثبت بطلان امامة ابي بكر لان امير المومنين
ع لا يجوز ان يكره الحق ولا ان يتاخر عن الهدى وقد اجمعت الامة
على انه ع لم يوقع خطاء بعد الرسول ص والم يعثر عليه طول مدة ابي
بكر وعمر وعثمان وانما ادعت الخوارج الخطاء منه في اخر ايامه ع بالتحكيم



وذهبت عن وجه الحق في ذلك واذا لم يكن تاخر امير المومنين ع تاخراً عن
الهدى والكراهة للحق والجهل بموضع الافضل بطل هذا الحديث و
ما زلنا نجتهد في اثبات الخلاف من امير المومنين ع على ابي بكر والتاخر
عن بيعته والكراهة لامره والناصبة تجتهد في دفع قبول ذلك وتدفعه اشد
دفع حتى صاروا يسلمونه طوعاً واختياراً وينظمونه في احتجاجهم لتفضيل
صاحبهم وهكذا تفعل الله تع باهل الباطل بحيث يهتم ويسلبهم
التوفيق حتى يدخلوا فيما يكرهون من حيث لا يشعرون على انه بان راوي
هذا الحديث عن ابي بكر حديثاً ينقضه من طريق اوضح من طريق
ابي نضيرة وهو ما رواه علي بن مسلم الطوسي عن زافر بن سليمان عن الصلت
بن بهرام عن الشعبي قال مر علي بن ابي طالب ع ومعه اصحابه على
ابي بكر فلم [illegible] ومضى فقال ابو بكر من سره ان ينظر الى اول الناس في
الاسلام سبقاً واقرب الناس من نبينا ع رحماً واعظمهم دالة عليه و
افضلهم عناءً عنه بنفسه فلينظر الى علي بن ابي طالب ع وهذا
يبطل ما ادعوه على ابي بكر واضافه ابو نضيرة اليه واما حديث
عمرو بن عنبسة فانه من طريق ابي امامة ولا خلاف ان ابا امامة
كان من المنحرفين عن امير المومنين ع والمتحرفين عنه وانه كان في حجر معوية
جيش
ثم فيه عن عمرو انه شهد لنفسه انه كان رابع الاسلام وشهادة المرء لنفسه
غير مقبولة الا ان يكون معصوماً او يدل دليل على صدقه واذا لم يثبت
شهادته لنفسه بطل الحديث باسره مع ان الرواية قد اختلفت عن عمرو في

طريق ابي امامة فروي عنه في حديث آخر انه قال اتيت النبي ص
وآله بماء يقال له عكاظ فقلت له يا رسول الله من تابعك على هذا
الامر فقال النبي حر وعبد فاقمت الصلوة فصليت خلفه انا وابو
بكر وبلال وانا يومئذ رابع الاسلام فاختلف اللفظ والمعنى في
هذين الحديثين والواسطة واحد فتارة يذكر مكة وتارة يذكر عكاظ
وتارة يذكر انه وجده مستخفيا بمكة وتارة يذكر انه كان ظاهرا يقيم
الصلوة ويصلي بالناس معه والحديث واحد من طريق واحد وهذا
ادل دليل على فساده واما حديث الشعبي فقد قابله الحديث عنه من
طريق الصلت بن بهرام المتضمن لضده وفي ذلك اسقاطه مع انه قد عزاه
الى ابن عباس والمشهور عن ابن عباس ضد ذلك وخلافه الا ترى الى
ما رواه ابو صالح عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اصدق على ابن عباس
من الشعبي لان ابا صالح معروف بعكرمة وعكرمة معروف بابن عباس
قال قال رسول الله ص وآله صلت الملائكة علي وعلى علي بن ابي طالب
ع سبع سنين قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال لم يكن من الرجال غيره ومن
طريق عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال اول من اسلم من الناس بعد
خديجة بنت خويلد علي بن ابي طالب صلوات الله عليه واما
قول حسان فانه ليس بحجة من قبل ان حسان كان شاعرا وقصد الدولة
والسلطان وقد كان في بعد رسول الله ص وآله انحرف عن امير
المؤمنين ع وكان عثمانيا وحرض الناس على علي بن ابي طالب ع وكان يدعوا

١٠٣

الى نصرة معوية وذلك مشهور عنه في نظمه الا ترى الى قوله ٥ ٥ ٥
يا ليت شعري وليت الطير تخبرني ... ما كان بين علي وابن عفانا
ضحوا باشمط عنوان السجود به ... يقطع الليل تسبيحا وقرآنا
لتسمعن وشيكا في ديارهم ... الله اكبر يا ثارات عثمانا
فان جعلت الناصبة شعر حسان حجة في تقدم ايمان ابي بكر فلتجعله
حجة في قتل امير المؤمنين ع عثمان والقطع على انه اخص الناس بقتله
وان ثاره يجب ان تطلب منه فان قالوا ان حسان غلط في
ذلك قلنا لهم وكذلك غلط في قوله في ابي بكر وان قالوا لا يجوز ان يغلط
في باب ابي بكر لانه شهد بحضرة الصحابة فلم يردوا عليه قيل لهم ليس
عدم اظهارهم الرد عليه دليلا على رضاهم به لان الجمهور كانوا شيعة
لابي بكر وكان المخالفون له في تقية من الجهر بالنكير عليه في ذلك مخافة
الفرقة والفتنة مع ان قول حسان يحتمل ان يكون اول الاولين ولسنا
ندفع ان ابا بكر ممن يعد في المظهرين للاسلام اولا وانما ننكر ان يكون اول
الاولين فلما احتمل قول حسان ما وصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك
مع ان حسان ايضا قد حرض على امير المؤمنين ظاهرا ودعا الى طلب
ثارات عثمان جهرا فلم ينكر عليه في الحال منكر فيجب ان يكون مصيبا في
ذلك فان قالوا هذا انما قاله في مكان دون مكان فلما ظهر عنه انكر
جماعة من الصحابة قيل لهم قد قنعتم بذلك واقتصرتم في الدعوى
فاقنعوا منا بمثله فيما اعتمدتموه من شعره في ابي بكر وهذا ما لا

ابو بكر من المتقدمين في الاسلام والاولين دون ان يكون اولهم

واسمع

فضل فيه علي انّ حسان بن ثابت قد شهد في شعره بما هو امير المؤمنين ع
لفظاً وذكر ذلك بحضرة النبي م واله فجزاه خيراً في قوله ه ه ه ه
يناديهم يوم الغدير نبيهم ❊ بخمٍ واكرم بالنبي مناديا
في ابيات ساذكرها في موضعها ان شاء الله وشهد انه لامير المؤمنين
ع بسبق قريش الى الايمان حيث يقول ه ه ه
جزا الله خيراً والجزاء بكفه ❊ ابا حسن عنّا ومن كابي حسن
سبقت قريشاً بالذي انت اهله ❊ فصدرك مشروح وقلبك ممتحن
فشهد بتقدم ايمان امير المؤمنين عليه السلام الجماعة وهذا احتجاجا لما تقدم وسقط
له فان زعموا ان هذا محتمل قيل لهم اما في تفضيله اياه على الكل فليس
بمحتمل واما في تقدم الاسلام فان الظاهر منه لوجه وان احتمل
فكذلك ما ذكر قوم عنه انه محتمل له واما رواتهم عن مجاهد فانها
مقصورة على مذهبه ورايه ومقاله وبازاء مجاهد عالم من التابعين يكرون
عليه ويذهبون الى خلافه في ذلك وان امير المؤمنين ع اول الناس
ايماناً وهذا المذكور كاف في ابطال قول مجاهد على ان الثابت عن مجاهد
خلاف ما ادعاه هولاء القوم واضافوه اليه وصلح ونقيضه روى ذكر
منهم من لا يتهم عليه سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واتى عن
ابن عباس قال قال رسول الله م واله السباق ثلثة سبق يوشع بن نون
الى موسى بن عمران وصاحب يس الى عيسى بن مريم وسبق علي بن ابي طالب ع
الى رسول الله م واله وسمى الناقل عن سفيان الاخر وقد ذكر في حديث غير



هذا انه مؤمن آل فرعون وهذا يسقط تعلقهم بما ادعوه على مجاهد
واما حديث عمرو بن مرة عن ابراهيم فهو انه نظير قول مجاهد
وانما اخبر عمرو على مذهب ابراهيم والغلط جائز على ابراهيم ومنه
فرقة وبازاء ابراهيم من هو فوقه واجل قدراً منه يدفع قوله ويكذبه في
دعواه كابي جعفر الباقر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام ومن غير
اهل البيت قتادة والحسن وغيرهما ممن لا يحصى كثرة وفي هذا غنى
عن غيره قال الشيخ دام الله عزه فهذه جملة ما اعتمده القوم فيما
ادعوه من خلاف تقدم ايمان امير المؤمنين ع وتعلقوا به وقد
بينت عوارها واوضحت حالها وانا ذاكر طرفاً من اسماء من روى ان
امير المؤمنين ع كان اسبق الخلق الى رسول الله م واولهم من الذكور
اجابة له وايماناً به فمن ذلك الرواية عن امير المؤمنين ع من طريق سلمة
بن كهيل عن حبة العرني قال سمعت علياً ع يقول اللهم لا اعرف
عبداً لك عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها عليه واله السلام قال ذلك
ثلث مرات ثم قال لقد صليت قبل ان يصلي احد سبعاً ومن طريق المنهال
عن عباية الاسدي عن امير المؤمنين ع قال لقد اسلمت قبل الناس بسبع
سنين ومن طريق جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي ع قال صليت
مع رسول الله م واله ثلث سنين ولم يصل احد غيري ومن طريق نوح بن
قيس الطاحي عن سليمان ابي فاطمة قال حدثتني معاذة العدوية قالت سمعت
علياً ع يخطب على منبر البصرة وسمعته يقول انا الصديق الاكبر امنت قبل ان

يوحد ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم ومن طريق عمرو بن مرة عن ابي البختري عن
امير المومنين ع قال صليت قبل الناس بسبع سنين ه ومن طريق نوح بن دراج
عن خالد الخفاف قال ادركت الناس وهم يقولون وقع بين علي وعثمن بكلام فقال
عثمن والله لابو بكر وعمر خير منك فقال علي ع كذبت والله لانا خير منك و
منهما عبدت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما ه ومن طريق الحرث الاعور قال
سمعت امير المومنين ع يقول اللهم اني لا اعرف لعبد من عبادك عبدك قبلي
وقال ع قبل ليلة الهرير بيوم وهو يحرض الناس على اهل الشام انا اول ذكر
صلى مع رسول الله ص واله ولقد رايتني اضرب بسيفي قدامه وهو يقول ٢ بيعة
لا سيف الا ذو الفقار ه ولا فتى الا علي ه حياتك حياتي وموتك موتي
وقال عليه السلم وقد بلغه ان قوما يطعنون عليه في الاخبار عن رسول
الله ص واله بعد كلام خطب به ع بلغني انكم تقولون ان عليا يكذب فعلى
من اكذب اعلى الله فانا اول من امن به وعبده ووحده ام على رسول الله
ص واله فانا اول من امن به وصدقه ونصره وقال ع لما بلغه افتخار
معوية عند اهل الشام شعره المشهور الذي يقول فيه سبقتكم
الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمي ه وانا اذكر الشعر بتمامه
في موضع غير هذا عند الحاجة اليه ان شاء الله ومن ذلك ما رواه ابو ايوب
خالد بن زيد الانصاري صاحب رسول الله ص واله من طريق عبد الرحمن
بن معمر عن ابيه عن ابي ايوب رحمه الله قال قال رسول الله ص صلت الملائكة
علي وعلى علي بن ابي طالب ص واله سبع سنين وذلك انه لم يصل معي صلى علي



رجل عن الكندي
بن ابي طالب ع ما رواه سلمن الفارسي رحمة الله عليه من طريق عليم عن
عن سلمن قال قال رسول الله ص واله اولكم ورودا على الحوض اولكم اسلاما
علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما رواه ابو ذر الغفاري رحمه الله عليه
من طريق محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن ابي ذر قال سمعت
رسول الله ص واله يقول لعلي بن ابي طالب ع انت اول من امن بي في
حديث طويل وروى ابو سخيلة عن ابي ذر انه قال سمعت رسول
الله ص واله وهو اخذ بيد علي ع يقول انت اول من امن بي واول
من يصافحني يوم القيمة وقد رواه ابن ابي رافع عن ابيه عن ابي
ذر وقال ايتيته اودعه فقال انها ستكون فتنة فعليك
بالشيخ علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وسلمه فاني سمعت رسول
الله ص يقول انت اول من امن بي ومن ذلك ما رواه حذيفة بن
اليمان رحمة الله عليه من طريق قيس بن مسلم عن ربعي بن خراش قال
سالت حذيفة بن اليمان عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال
ذاك اقدم الناس سلما وارجح الناس حلما ومن ذلك ما رواه جابر بن
عبد الله الانصاري رحمه الله عليه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر قال بعث رسول الله ص يوم الاثنين واسلم علي
عليه السلم يوم الثلاثا ومن ذلك ما رواه زيد بن ارقم من طريق عمرو بن
مرة عن ابي حمزة مولى الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول
من صلى مع النبي ص واله علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما رواه زيد بن

صوحان العبدي من طريق عبد الله بن هشام عن ابيه عن طريف بن عيسى الغنوي
ان زيد بن صوحان خطب في مسجد الكوفة فقال سيري وليي امير المومنين وسيد
المسلمين واول المومنين ايمانا ومن ذلك ما روته ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وآله
الا من طريق مساور الحميري عن امه قالت قالت ام سلمه واسلم اول على
بن ابي طالب عم اول الكيس وما كان كان في حديث طويل ومن ذلك ما
رواه عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رحمه الله من طريق ابي صالح عن عكرمه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلت الملايكه على وعلى علي
بن ابي طالب سبع سنين قالوا ولم ذاك يا رسول الله قال لم يكن معي من
الرجال غيره ومن طريق عمرو بن ميمون عنه ما تقدم ذكره وروى مجاهد
عنه نص مثل ذلك وقد سلف لنا فيما مضى ومن ذلك ما رواه قثم بن
العباس بن عبد المطلب من طريق قيس بن ابي حازم عن ابي اسحق قال دخلت
على قثم بن العباس فسالته عن علي عليه السلم فقال كان اولنا برسول الله صلى الله عليه
وآله لحوقا واشدنا به لصوقا ومن ذلك ما رواه مالك الاشتر رحمة الله
عليه من طريق الفضل بن ادهم المدني قال سمعت مالك بن الحرث الاشتر يقول
في خطبة خطبها بصفين معنا ابن عم نبينا وسيف من سيوف الله علي
بن ابي طالب صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صغيرا ولم يسبقه بالصلوة ذكر حتى
جاهد حتى صار شيخا كبيرا ومن ذلك ما رواه سعيد بن قيس من طريق مالك
بن قدامه الارحبي عن سعيد بن قيس خطب الناس بصفين فقال معنا ابن عم
نبينا صدق وصلى صغيرا وجاهد مع نبيكم كبيرا ومن ذلك ما رواه عمرو

ن



بن الحمق الخزاعي من طريق عبد الله بن شريك العامري قال قام عمرو
بن الحمق بصفين فقال يا امير المومنين انت ابن عم نبينا واول المسلمين
ايمانا بالله عز وجل ومن ذلك ما رواه هاشم بن عتبة بن ابي
وقاص من طريق جندب بن عبد الله الازدي قال قال هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص يوم صفين يا اهل جاهد في الله مع ابن
عم رسول الله واول من آمن بالله وافقه الناس في دين الله
ومن ذلك ما رواه محمد بن كعب من طريق عمر مولى عفرة عن محمد
بن كعب قال اول من اسلم علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما
رواه مالك بن الحويرث من طريق مالك بن الحسن بن مالك
قال اخبرني ابي عن جدي مالك بن الحويرث قال اول من اسلم
من الرجال علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما رواه ابو مجلز من
طريق ابي عوانة عن عمران عن ابي مجلز قال اول من اسلم وصلى
علي بن ابي طالب ع ومن ذلك ما رواه ابو بكر عتيق بن ابي قحافة
وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وعمرو بن العاص وابو موسى
الاشعري والذي رواه ابو بكر من طريق زافر بن سليمن عن الصلت
بن بهرام عن الشعبي قال مر علي بن ابي طالب على ابي بكر ومعه
اصحابه فسلم عليهم ومضى فقال ابو بكر من سره ان ينظر الى اول
الناس في الاسلام سبقا واقربه الله برسول الله صلى الله عليه وآله قرابة
فلينظر الى علي بن ابي طالب ع في الحديث وقد مناه فيما مضى وانما

في
صلوات الله عليه

عمر فان ابا حازم مولى بن عباس قال سمعت عبد الله بن عباس يقول
قال عمر بن الخطاب كفوا عن علي بن ابي طالب ع فاني سمعت من رسول
الله ص واله فيه خصالا قال انك اول المؤمنين بعدي ايمانا
وساق الحديث ه واما عمرو بن العاص فان تميم بن جذيم الناجي
قال انا مع امير المؤمنين ع بصفين اذ خرج اليه عمرو بن العاص فاراد
ان يكلمه فقال عم تكلم فانك اول من اسلم فاهتدي ووجد فضلي
ومن ذلك ما رواه ابو موسى الاشعري من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه سلمة عن ابي جعفر عن ابن عباس قال قال ابو موسى الاشعري علي
اول من اسلم ه ومن ذلك ما رواه انس بن مالك من طريق عباد
بن عبد الصمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله ص
لقد صلت الملائكة علي وعلى علي بن ابي طالب ع سبع سنين وذلك
انه لم يرفع الى السماء شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا مني ومن علي صلوات الله عليه ومن ذلك ما روي عن الحسن بن ابي
الحسن البصري من طريق قتادة بن دعامة السدوسي قال سمعت
الحسن يقول ان عليا ع صلى مع النبي ص واله اول الناس فقال رسول
الله ص صلت الملائكة علي وعلى علي عليه السلام سبع سنين ه ومن ذلك
ما روي عن ابي اسحق من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال
كان اول ذكر امن وصدق علي بن ابي طالب ع وهو ابن عشر سنين
ثم اسلم بعده زيد بن حارثة ه ومن ذلك ما روي عن الحسن بن زيد



من طريق اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال اخبرني ابي عن الحسن
بن زيد ان عليا كان اول ذكر اسلم فاما الرواية عن ال ابي
طالب في ذلك فانها اكثر من ان تحصى وقد اجمع بنو هاشم وخاصة
ال علي عليهم السلام لا تنازع بينهم على انه اول من اجاب رسول الله صلعم
من الذكور علي بن ابي طالب ع ونحن اغنياء بشهرة ذلك عن ذكر
طرقه ووجوهه واما الاشعار التي تؤثر عن الصحابة في الشهادة
له عليه السلام بتقدم الايمان وانه اسبق الخلق اليه فقد وردت عن جماعة
منهم وظهرت عنهم على وجه يوجب العلم ويزيل الارتياب ولم
يختلف فيها من اهل العلم بالنقل والاثار اثنان فمن ذلك قول خزيمة
بن ثابت ذي الشهادتين رحمة الله عليه

اذا نحن بايعنا عليا فحسبنا ⁂ ابو حسن مما نخاف من الفتن
وجدناه اولى الناس بالناس انه ⁂ اطب قريش بالكتاب وبالسنن
وان قريشا لا تشق غباره ⁂ اذا ما جرى يوما على الضمر البدن
ففيه الذي فيهم من الخير كله ⁂ وما فيهم مثل الذي فيه من حسن
وصي رسول الله من دون اهله ⁂ وفارسه قد كان في سالف الزمن
واول من صلى من الناس كلهم ⁂ سوى خيرة النسوان والله ذو منن
وصاحب كبش القوم في كل وقعة ⁂ يكون لها نفس الشجاع لدى الذقن
فذاك الذي تثني الخناصر باسمه ⁂ امامهم حتى اغيب في الكفن

ومنه قول كعب بن زهير

صهر النبي وخير الناس كلهم ∴ فكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الصلاة مع الأمي أولهم ∴ قبل العباد ورب الناس مكفور
ومنه قول حسان بن ثابت
جزا الله خيرا والجزاء بكفه ∴ أبا حسن عنا ومن كأبي حسن
سبقت قريشا بالذي أنت أهله ∴ فصدرك مشروح وقلبك ممتحن
وقد قدمنا هذين البيتين فيما سلف ومنه قول ربيعة بن الحرث
بن عبد المطلب حيث يقول عند بيعة أبي بكر
ما كنت أحسب هذا الأمر منتقلا عن هاشم ثم منها عن أبي حسن
أليس أول من صلى لقبلتهم ∴ وأعلم الناس بالآثار والسنن
وآخر الناس عهدا بالنبي ومن ∴ جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به ∴ وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردكم عنه فنعلمه ∴ ها إن بيعتكم من أول الفتن الغبن ع
وفي هذا الشعر قطع من قايله على إبطال إمامة أبي بكر وإثبات
الإمامة لأمير المؤمنين ع ومنه قول الفضل بن عباس بن أبي لهب فيما
رد به على الوليد بن عقبة في مدحه لعثمن ومرثيته له وتحريضه
على أمير المؤمنين ع في قصيدته التي يقول في أولها
ألا إن خير الناس بعد ثلاثة ∴ قتيل التجوبي الذي جاء من مصر النجيبي خ
فقال الفضل رحمه الله ∴ ألا إن خير الناس بعد محمد
مهيمنه التاليه في العرف ∴ والنكر وخيرته في خيبر ورسوله

١٠٧

بنبذ عهود الشرك فوق أبي بكر ∴ وأول من صلى وصنو نبيه
وأول من أردى الغواة لدى بدر ∴ فذاك علي الخير من ذا يفوقه
أبو حسن حلف القرابة والصهر ∴ وفي هذا الشعر دليل على تقدم
إيمان أمير المؤمنين ع وعلى أنه كان الأمير في سنة تسع على الجماعة و
كان في جملة رعيته أبو بكر على خلاف ما ادعته الناصبة من قولهم أن
أبا بكر كان الأمير على الجماعة وأن أمير المؤمنين ع كان تابعا له ومنه
قول مالك بن عبادة الغافقي حليف حمزة بن عبد المطلب رحمه الله
رأيت عليا لا يلبث قرنه ∴ إذا ما دعاه حاسرا أو مسربلا
فهذا وفي الإسلام أول مسلم ∴ وأول من صلى وصام وهللا
ومنه قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب
وكان ولي الأمر بعد محمد علي ∴ وفي كل المواطن صاحبه نبه
وصي رسول الله حقا وجاره ∴ وأول من صلى ومن لان جانبه
وفي هذا الشعر أيضا دليل على اعتقاد هذا الرجل في أمير المؤمنين
على أن عليا كان الخليفة لرسول الله صلعم واله بلا فصل ومنه
قول النجاشي بن الحرث بن كعب
فقل للمضلل من وايل ∴ ومن جعل الغث يوما سمينا
جعلت ابن هند وأشياعه ∴ نظير علي أما تستحونا
إلى أول الناس بعد النبي ∴ أجاب الرسول من العالمينا
ومنه قول جرير بن عبد الله البجلي

صلى الاله على احمد ... رسول المليك تمام النعم
وصلى على الطهر من بعده ... خليفتنا القائم المدّعم
عليّاً عنيت وصيّ النبي ... يجالد عنه غواة الامم
له الفضل والسبق والمكرمات ... وبيت النبوة لا المهتضم

وفي هذا الشعر ايضا تصريح من قائله بامامة امير المؤمنين عم بعد الرسول صلى الله عليه وآله وانه كان الخليفة دون من تقدم ومنه قول عبد الله بن حكيم التميمي

دعانا الزبير الى بيعة ... وطلحة من بعد ما انفلا
فقلنا صفقنا بايماننا ... فان شئتما فخذا الاشملا
نكثتم عليّاً على بيعة ... واسلامه فيكم اولا

ومنه قول عبد الله بن جبل حليف بني جمح

لعمري لئن بايعتم ذا حفيظة ... على الدين معروف العفاف موفقا
عفيفا عن الفحشاء ابيض ماجدا ... صدوقا وللجبار قدما مصدقا
ابا حسن فارضوا به وتبايعوا ... فليس كمن فيه لذي العيب منطقا
عليّ وصيّ المصطفى ووزيره ... واول من صلى لذي العرش واتقى

ومنه قول ابي الاسود الدؤلي

وان عليا لكم مفخر ... يشبه بالاسد الاسود
اما انه ثاني العابدين ... بمكة والله لم يعبد

ومنه قول زفر بن يزيد بن حذيفة الاسدي

فحوطوا عليا واحفظوه فانه ... وصي وفي الاسلام اول اول

اعز

بينكم خ
٢ عبد الرحمن حبل

١٠٨

ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة بصفين

هذا علي وابن عم المصطفى ... اول من اجابه ممن دعا
هذا الامام لا نبالي من غوى

ومنه قول هاشم بن عتبة بن ابي وقاص بصفين

اسألهم بذي الكعوب شلا ... مع ابن عم احمد تجلا
اول من صدقه وصلى

فصل قال الشيخ ادام الله عزه فاما قول الناصبة ان ايمان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يقع على وجه المعرفة وانما كان على وجه التقليد وبحفظ التلقين وما كان بهذه المنزلة لم يستحق صاحبه المدحة ولم يجب له به الثواب وادعاؤهم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان في تلك الحال ابن سبع سنين ومن كانت هذه سنه لم يكن كامل العقل ولا مكلفا فانه يقال لهم انكم قد جهلتم في ادعائكم انه كان وقت مبعث النبي صلى الله عليه وآله ابن سبع سنين وقلتم قولا لا برهان عليه يخالف المشهور ويضاد المعروف وذلك ان جمهور الروايات جاءت بانه عم قبض وله خمس وستون سنة وجاء في بعضها ان سنه كانت عند وفاته ثلثا وستين سنة فاما ما سوى هاتين الروايتين فشاذ مطروح لا يعرف في صحيح النقل ولا يقبله احد من اهل الرواية والعقل وقد علمنا ان امير المؤمنين عم صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وعشرين سنة منها ثلث عشرة قبل الهجرة وعشر بعدها وعاش بعده ثلثين

سنة وكانت وفاته في سنة اربعين من الهجرة فاذا حكمنا في سنه
على خمس وستين بما تواترت به الاخبار كانت سنه حين بعث النبي
ص واله اثني عشرة سنة وان حكمنا على ثلث وستين كانت سنه عند المبعث
عشر سنين وكيف يخرج من هذا الحساب ان يكون سنه عند المبعث سبع
سنين اللهم الا ان يقول قائل ان سنه كانت عند وفاته سبعين
سنة فيصح له ذلك الا انه يكون دافعاً للمتواتر من الاخبار منكراً للمشهور
من الاثار معتمداً على الشاذ من الروايات ومن صار الى ذلك كان
الاولى في مناظرته البيان له عن وجه الكلام في الاخبار والتوقيف على
طرق الفاسد من الصحيح فيها دون المجارفة في المقالة وكيف يمكن عاقل قد سمع
الاخبار او نظر في شي من الاثار ان يدعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
وسلم توفي وله ستون سنة مع قوله عم السائر عند الذائع في الخاص و العام
عندما بلغه من ارجاف اعدائه في التدبير والراي بلغني ان قوما يقولون
ان علي بن ابي طالب شجاع لكن لا بصيرة له بالحرب لله ابوهم وهل فيهم
احد ابصر بها مني لقد قمت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت
على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع فخبر عم بانه قد ذرف على الستين
في وقت عاش بعده دهراً طويلاً وذلك في ايام صفين وهذا اكذب قول
من زعم انه صلوات الله عليه وسلامه توفي وله ستون سنة مع ا
الروايات وقد جاءت مستفيضة ظاهرة بان سنه عم كانت عند
وفاته بضعاً وستين سنة وفي مجيئها بذلك على الانتشار دليل

ببطلان



بطلان مقال من انكر ذلك فممن روى ما ذكرناه يحيى بن عمرو بن ابي
سيرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت محمد بن الحنفية
يقول في سنة الجحاف حين دخلت سنة احدى وثمانين هذه لي خمس
وستين سنة وقد جاوزت سن ابي قلت وكم كانت سنه يوم
قتل قال ثلاثا وستين سنة ومنهم ابو القسم نعيم قال حدثنا
شريك عن ابي اسحق قال توفي علي عم واله وهو ابن ثلث وستين
سنة ومنهم يحيى بن ابي كثير عن سلمة قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول وقد سئل عن سن امير المؤمنين ع يوم قبض قال كان قد
نيف على الستين ومنهم ابن عائشة في طريق احمد بن زكريا
قال سمعته يقول بعث رسول الله ص واله وعلي صلوات الله عليه
ابن عشر سنين وقتل علي وله ثلث وستون سنة ومنهم الوليد
بن هشام القحذمي من طريق ابي عبد الله الكرابيسي قال اخبرنا الوليد
باسانيد مختلفة ان علياً ع واله قتل بالكوفة يوم الجمعة لتسع عشرة
ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن خمس وستين سنة
فاما من روى ان سنه عليه السلم كانت عند البعثة اكثر من عشر سنين فغير
واحد منهم عبد الله بن مسعود من طريق عثمان بن المغيرة عن وهب
عنه قال ان اول شي علمته من امر رسول الله ص واله اني قدمت
مكة فارشدونا الى العباس بن عبد المطلب فانتهينا اليه وهو
جالس الى زمزم فبينا نحن جلوس اذ اقبل رجل من باب الصفا عليه

ثوبان ابيضان على يمينه غلام مراهق او محتلم تتبعه امراة قد سترت
محاسنها حتى قصدوا الحجر فاستلمه والغلام والمراة ثم طاف بالبيت
سبعا والغلام والمراة يطوفان معه ثم استقبل الكعبة وقام فرفع يديه
وكبر وقام الغلام على يمينه وكبر وقامت المراة خلفهما فرفعت يديها
وكبرت فاطال القنوت ثم ركع فركع الغلام والمراة معه ثم رفع
راسه فاطال القنوت ثم سجد ويصنعان ما يصنع فلما راينا
شيئا ننكره لا يعرف بمكة اقبلنا على العباس فقلنا يا ابا الفضل ان
هذا الدين ما كنا نعرفه فيكم قال اجل والله ما تعرفون هذا قلنا
ما نعرف قال هذا ابن اخي محمد بن عبد الله وهذا علي بن ابي طالب وهذه
المراة خديجة بنت خويلد والله ما على وجه الارض احد يعبد الله بهذا
الدين الا هولاء الثلاثة وروى قتادة عن الحسن وغيره قال كان اول من
امن علي بن ابي طالب ع وهو ابن خمس عشرة سنة او ست عشرة
وروى شداد بن اوس قال سالت خباب بن الارت عن اسلام
علي بن ابي طالب قال اسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ولقد رايته
يصلي مع النبي ص واله وهو يومئذ بالغ مستحكم البلوغ وروى
علي بن زيد عن ابي نضرة قال اسلم علي ع وهو ابن اربع عشرة
سنة وكان له يومئذ ذوابة تختلف الى الكتاب ره وروى عبد
الله بن زياد عن محمد بن علي قال اول من امن بالله علي بن ابي طالب
ع وهو ابن احدى عشرة سنة وروى الحسن بن زيد قال اول من



اسلم علي بن ابي طالب ع وهو ابن خمس عشرة سنة وقد قال عبد الله بن ابي
سفيان بن عبد المطلب ره وصلى علي مخلصا بصلاته
لخمس وعشر من سنيه كوامل ش وخلى اناسا بعده يتبعونه
له عمل افضل به صنع عامل ش وروى سلمة بن كهيل عن ابيه
عن حبة بن جوين قال اسلم علي ع وسلم وكان له ذوابة
تختلف الى الكتاب ره على انا لو سلمنا لخصومنا ما ادعوه من
انه ع كان له عند المبعث سبع سنين لم يدل ذلك على صحة ما ذهبوا
اليه من ان ايمانه على وجه التلقين دون المعرفة واليقين و
ذلك ان صغر السن لا ينافي كمال العقل وليس دليل وجوب التكليف
بلوغ الحلم فيراعى ذلك هذا باتفاق اهل النظر والعقول وانما
يراعى بلوغ الحلم في الاحكام الشرعية دون العقلية وقد قال
الله سبحانه في قصة يحيى واتيناه الحكم صبيا وقال في قصة عيسى فا
شارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد
الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا فلم ينف صغر هذين النبيين عليهما السلم
كمال عقلهما والحكمة التي اتاهما الله سبحانه ولو كانت العقول تحيل
ذلك لاحالته في كل احد وعلى كل حال وقد اجمع اهل التفسير الا
من شذ منهم في قوله تع وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من
قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت

وهو من الصادقين انه كان طفلاً صغيراً في المهد انطقه
الله عز وجل حتى برأ يوسف من الفحشاء وازال عنه التهمة والناصبة
اذا سمعت هذا الاحتجاج قالت ان هذا الذي ذكرتموه فيمن عددتموه
كان معجزاً لخرقه العادة ودلالة لنبي من انبياء الله عز وجل فلو كان امير
المؤمنين ع مشاركاً لمن وصفتموه في خرق العادة لكان معجزاً له ع او للنبي
ص ولسنا نجوز ان يكون المعجز له ولو كان للنبي ص وآله لجعله في معجزاته واحتج
به في جملة بيناته ولجعله المسلمون من اياته فلما لم يجعله رسول الله صلعم
لنفسه علماً ولا عده المسلمون في معجزاته علمنا انه لم يجر فيه الامر على ما ذكرتموه
فيقال لهم ليس كل ما خرق الله به العادة وجب ان يكون علماً ولا لزم ان
يكون معجزاً ولا شاع علمه في العام ولا عرف من جهة الاضطرار وانما
المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع او براءة معروف فيجري انه
مجرى التصديق له في مقاله بل هو تصديق في المعنى وان لم يكن
تصديقاً بنفس اللفظ والقول وكلام عيسى ع انما كان معجزاً لتصديقه له
في قوله اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً مع كونه خرقاً
للعادة وشاهداً لبراءة امه من الفاحشة ولصدقها فيما ادعته من
الطهارة وكانت حكمة يحيى ع في حال صغره تصديقاً له في دعوته
في الحال ولدعوة ابيه زكريا ع فصارت مع كونها خرق العادة
بشهادة ليوسف ع بالصدق في براءة ساحته ويوسف ع نبي
مرسل فثبت ان الامر على ما ذكرناه ولم يكن كمال عقل امير المؤمنين ع

ودليلاً معجزاً وكلام ... انما كان معجزاً لخرق العادة





ع شاهداً في نبي مما ادعاه ولا استشهد هو ع به فيكون مع كونه
خرقاً للعادة معجزاً ولو استشهد به ع لما او شهد على حد ما
شهد الطفل ليوسف وكلام عيسى له ولامه وكلام يحيى لابيه بما
يكون في المستقبل والحال لكان تخصيص منا وجه في المطالبة بذكر
ذلك في المعجزات ولكن لا وجه له على ما بيناه على ان كمال عقل
امير المؤمنين ع لم يكن ظاهراً للحواس ولا معلوماً بالاضطرار فيجري
مجرى كلام المسيح وحكمة يحيى وكلام شاهد يوسف عليهم السلام فيمكن الا
عتماد عليه في المعجزات وانما كان طريق العلم به مقال الرسول
ص وآله على مرور الاوقات بسماع كلامه والتامل لاستدلاله
والنظر فيما يؤدي الى معرفته وفطنته ثم لا يحصل ذلك الا
لخاص من الناس ومن عرف وجوه الاستنباطات وما جرى
هذا المجرى فارتفع حكمه عما سلف للانبياء من المعجزات وما كان
لنبينا ص من الاعلام اذ تلك بظواهرها تقدح في القلوب اسباب
اليقين وتنتزع الحجج في علم الحال الظاهرة منها المبينة عن
خرق العادات دون ان تكون مقصورة على ما ذكرناه من البحث
الطويل والاستقراء للاحوال على مرور الاوقات والرجوع فيه
الى نفس قول الرسول ص وآله الذي يحتاج في العلم به الى النظر
في معجز غيره والاعتماد على ما سواه من البينات فلا ينكر ان يكون
الرسول ع انما عدل عن ذكر ذلك واحتجاجه به في جملة اياته

او الاستدلال الى التامل النظر
الثاقب والتجارب ع

لما وصفناه ٥ وشيء آخر وهو انه لا ينكر ان يكون الله سبحانه علم من
مصلحة خلقه الكف عن ... عليه واله السلام عن الاحتجاج بذلك و
الدلالة ... فيه وان اقتصاره على ما ظاهره خرق العادة اولى
في مصلحة الدين ٥ وشيء آخر وهو ان رسول الله ص واله وان لم يحتج
به على التفصيل واليقين فقد فعل ما يقوم مقام الاحتجاج به على التفصيل
واليقين فابتدأ عليا ع بالدعوة قبل الذكور كلهم ممن ظاهره البلوغ
وافتتح بدعوته اداء رسالته واعتمد عليه في اداء ... واودعه
ما كان خافيا عن ظهوره عند قول باختصاصه بذلك على ما يقوم مقام
قوله ع انه معجز له وان بلوغه ... علم على صدقه ثم جعل ذلك من اجل
وجليل مناقبه وعظيم فضائله ونوه بذكره وشهره بين اصحابه واحتج له به
في اختصاصه وكذلك فعل امير المومنين صلوات الله عليه في ادعائه له واحتج
به على خصومه وتمدح به بين اوليائه واعدائه وفخر به على جميع اهل زمانه
وذلك هو معنى النطق بالشهادة بالمعنى له بل هو الحجة في كونه نائبا في القوم
بما خصه الله تعالى منه وتنزل الاحتجاج بعلمه ودليل الله وبرهانه وبرهان سقوط
ما اعتمدوه ومما يدل على ان امير المومنين صلوات الله عليه كان عند
بعثة النبي ص واله بالغا مكلفا وان ايمانه به كان بالمعرفة والاستدلال
وانه وقع على افضل الوجوه واكدها في استحقاق عظيم الثواب ان رسول
ص واله مدحه به وجعله من فضائله وذكره في مناقبه ولم يك بالذي يفضل
بما ليس بفضل ويجعل في المناقب ما لا يدخل في جملتها ويمدح على ما

عقله صح



لا يستحق عليه الثواب فلما مدح رسول الله ص واله امير المومنين ص بتقدم
الايمان فيما ذكرناه آنفا من قوله لفاطمة عليها السلام اما ترضين اني زوجتك
اقدمهم سلما وقوله في رواية سلمان اولكم ...
الحوض اولها اسلاما علي بن ابي طالب وقوله لقد صلت الملائكة
علي وعلى علي سبع سنين وذلك انه لم يكن من الرجال احد يصلي
غيري وغيره واذا كان الامر على ما وصفناه فقد ثبت ان ايمانه
ع وقع بالمعرفة واليقين دون التقليد لا سيما وقد سماه رسول
الله ص واله ايمانا واسلاما وما يقع من الصبيان على وجه التلقين
لا يسمى على الاطلاق الديني ايمانا واسلاما ويدل على ذلك ايضا
ان امير المومنين ص قد تمدح به وجعله من مفاخره واحتج به على اعدائه
وكرره في غير مقام من مقاماته حيث يقول اللهم اني لا اعرف عبدا
لك من هذه الامة عبدك قبلي وقوله ع انا الصديق الاكبر آمنت
قبل ان يومن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم وقوله صلوات الله عليه واله
لعثمان انا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما
وقوله انا اول ذكر صلى وقوله ع على من اكذب اعلى الله
فانا اول من آمن به وعبده فلو كان ايمانه على ما ذهبت اليه الناصبة
من جهة التلقين ولم يكن له معرفة ولا علم بالتوحيد لما جاز منه ع ان
يتمدح بذلك ولا ان يسميه عبادة ولا ان يفتخر به على القوم ولا
ان يجعله تفضيلا له على ابي بكر وعمر ولو انه فعل من ذلك ما لا يجوز لرده

والتلقين صح

عليه مخالفوه واعترضه فيه مضادوه وحاجه في بطلانه مخاصموه
وفي [illegible] ما اتهم غير الله [illegible] الاعتراض عليه في ذلك وتسليم الجماعة له ذلك
و[illegible] نحن مما [illegible] فساد قول الناصبة الذي حكيناه و
ليس يمكن ان يدفع ما رويناه في هذا الباب من الاخبار لشهرتها واجماع
الفريقين من الناصبة والشيعة على روايتها ومن تعرض للطعن فيها مع
شرحناه لم يمكنه الاعتماد على تصحيح خبر وقع فيه تنازع ولا اختلاف وفي
ذلك ابطال جمهور الاخبار وافساد عامة الآثار وهذا من لا يعرف
الحديث ولا خالط اهل العلم ويقدم على انكار بعض ما رويناه او يتغافل
بعض العارفين به ويغتنم الفرصة بكونه خاملا في اهل العلم كيف يمكنه
دفع شعر امير المؤمنين عليه السلام في ذلك وقد شاع من شهرته على حد يرتفع
فيه الخلاف وانتشر حتى صار مسموعا مذكورا مسموعا من العامة فضلا
عن الخواص في قوله عليه السلام: محمد النبي اخي وصنوي ۵ وحمزة
سيد الشهداء عمي ۵ وجعفر الذي يضحي ويمسي ۵
يطير مع الملائكة ابن امي ۵ وبنت محمد سكني وعرسي
مسوط لحمها بدمي ولحمي ۵ وسبطا احمد ولداي منها
فايكم له سهم كسهمي ۵ سبقتكم الى الاسلام طرا
على ما كان من فهمي وعلمي ۵ واوجب لي الولاء معا عليكم
خليلي يوم دوح غدير خم ۵ وفي هذا الشعر كفاية في البيان عن
تقدم ايمانه ع وانه وقع مع المعرفة بالحجة والبيان وفيه ايضا انه كان

فمن منكم خ

الامام



الامام بعد الرسول ع بدليل المقال الظاهر في يوم الغدير الموجب للامامة
ومما يدل ما ذكرناه ما رواه عبد[illegible] الاسود وكتب محمد بن
عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن [illegible] وهذا من [illegible] الامامة
الاثنين وصلت خديجة معه ودعا عليا ع الى الصلاة معه
يوم الثلاثا فقال له انظرني حتى القى ابا طالب فقال له النبي
ص والله انها امانة فقال علي ع فان كانت امانة فقد اسلمت لك
فصلى معه وهو ثاني يوم المبعث ۵ وروى الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس مثله وقال في حديثه ان هذا دين يخالف دين
ابي حتى انظر فيه واستشير ابا طالب فقال له النبي ع انظر واكتم
قال فمكث هنيئة ثم قال بل اجيبك واصدقك فصدقه
وصلى معه وروى هذا المعنى بعينه وهذا المقال من امير المؤمنين
ع على اختلاف في اللفظ واتفاق في المعنى جماعة كثيرة من حملة الآثار
وهو يدل على ان امير المؤمنين ع كان مكلفا عارفا في تلك الحال
بتوقفه واستبداله وتمييزه بين مشورة ابيه وبين الاقدام
على القبول والطاعة للرسول ع من غير فكر ولا تامل ثم خوفه
ان القى ذلك الى ابيه ان يمنعه منه مع انه حق فيكون قد صده
عن الحق فعدل عن ذلك الى القبول وعلم من النبي ص والله مع
امانته وما كان يعرفه من صدقه في مقاله وما سمعه من القرآن
الذي نزل عليه واراه الله من برهانه انه رسول محق فآمن به وصدقه

وهذا بعد ان ميز بين الامانة وغيرها وعرف حقهما وكره ان تفشي سر الرسول
صلى الله عليه وآله [illegible] عليه [illegible] باتفاق من خصمه لا غفلة و لا
[illegible] انهم ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله بدا
به في الدعوة قبل الذكور كلهم وانما ارسله الله تعالى الى المكلفين فلو لم
يعلم انه عاقل مكلف لما افتتح به اداء رسالته وقدمه في الدعوة على جميع
من بعث اليه لانه لو كان الامر على ما ادعته الناصبة لكان عليه السلام قد عدل
عن الاولى وتشاغل بما لم يكلفه عن اداء ما كلفه ووضع فعله في غير موضعه
ورسول الله صلى الله عليه وآله يجل عن ذلك ٥ وشيء آخر وهو انه عليه السلام دعا عليا
عليه السلام في حال كان مستترا فيها بدينه كاتما لامره خائفا من شياع من
عبده فلا يخلو ان يكون قد كان واثقا من امير المؤمنين عليه السلام بكتم سره
وحفظ وصيته وامتثال امره وحمله من الدين ما حمله او لم يكن واثقا بذلك فان
كان واثقا فلم يثق به عليه السلام الا وهو في نهاية كمال العقل وعلى غاية الامانة
وصلاح السريرة والعصمة والحكمة وحسن التدبير لان الثقة بما وصفناه دليل
جميع ما شرحناه على الحال التي قدمنا وصفها وان كان غير واثق من امير
المؤمنين عليه السلام بحفظ سره وغير آمن من تضييعه واذاعة امره فوضعه عنده من التفريط
وضد الحزم والحكمة والتدبير حاشى الرسول صلى الله عليه وآله من ذلك ومن كل صفة نقص
وقد اعلى الله عز وجل رتبته واكذب مقال من ادعى ذلك فيه واذا كان
الامر على ما بيناه فما نرى الناصبة قصدت بالطعن في ايمان امير المؤمنين
عليه السلام الا عيب الرسول صلى الله عليه وآله والذم لافعاله ووصفه بالعبث والتفريط
ووضع الاشياء غير مواضعها والازراء عليه في تدبيراته وما اراد منه



ما ذكرناه في امر ابي طالب رحمة الله عليه قوله في هذا الشعر بعينه
ودعوتني وزعمت انك ناصح ... ولقد صدقت وكنت ثم امينا
فشهد بصدقه واعترف بنبوته وشهد بصحته وهذا محض الايمان
على ما قدمناه ٥ فصل ٥ وسمعت
الشيخ ادام الله عزه يقول ومما يشهد بان آل محمد عليهم السلام احق بمقام
النبي صلى الله عليه وآله من غيرهم من سائر الناس في النظم الذي قد ضمن وانه في
الاحتجاج قول الكميت ابن زيد رحمة الله عليه ٥ ٥ ٥
يقولون لم يورث ولولا تراثه ... لقد شركت فيه بكيل وارحب
وعك ولخم والسكون وحمير ... وكندة والحيان بكر وتغلب
ولا انتشلت عضوين منها يحابر ... وكان لعبد القيس عضو مؤرب
ولا انتقلت من خندف في سواهم ... ولا اقتدحت قيس بها ثم اثقبوا
ولا كانت الانصار فيها ادلة ... ولا غيبا عنها اذا الناس غيب
هم شهدوا بدرا وخيبر بعدها ... ويوم حنين والدماء تصبب
وهم رئموها غير ظئر واشبلوا ... عليها باطراف القنا وتحدبوا
فان هي لم تصلح لحي سواهم ... فان ذوي القربى احق واوجب
وقد كان الجاحظ قال في بعض كتبه بجهله وتعصبه على الشيعة
وعداوته انه لولا الكميت وما احتج في هذا القول لم تعرف الشيعة وجه
الحجة في تقدم آل محمد عليهم السلام وهذا ينضاف الى جحا قاته في الدنيا
واختياراته الملائمة لسخف عقله وكيف يجوز ان يذهب مثل هذا

على الشيعة وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عم امام الشيعة قد احتج على
معوية في جواب كتاب اليه الذي يقول فيه لكل الخلفاء حسدت وعلى
كلهم بغيت تقاد الى بيعتهم كما يقاد الجمل المخشوش فاجابه امير المؤمنين ع
عن الفضل بان قال حاش لله ان يكون الحسد من خلقي والبغي من شيمي
بل ذلك من خلقك وخلق ابيك واهل بيتك وقد شهتم احد بهم رسول
الله ص واله على ما آتاه الله من فضله فنصبتم له الحرب وكنتم اصحاب
رايات اعدائه في كل موطن وبغيتم عليه حتى اظهره الله بكم في كلام
يتصل بهذا ثم قال فاما كراهيتي لامر القوم فاني لست اتبرأ منه
ولا اكتمه وذلك ان رسول الله ص واله قبضه الله ونحن اهل بيته احق الناس
فقلنا لا تعدل الناس عنا ولا يبخسونا حقنا فما راعنا الا والانصار
قد صارت الى سقيفة بني ساعدة يطلبون هذا الامر فصار اليهم ابو
بكر وعمر فمن تبعهما فاحتج ابو بكر عليهم بان قريشا اولى برسول الله ص
منهم لان رسول الله ص من قريش فتوصل بذلك الى الامر دون الانصار
فان كانت الحجة لابي بكر بقريش فنحن احق الناس برسول الله ص ممن تقدمنا
اورث من قريش كلها اليه واخصهم به وان لم يكن لنا حق من القرابة فالانصار
على دعواهم في كلام تبعوا هذا لا حاجة بنا الى ايراده في هذا المكان وانما
نظم الكميت معنى كلام امير المؤمنين ع في منثور كلامه في الحجة على معوية
ولم تزل آل محمد بعد امير المؤمنين ع يحتجون بذلك ومتكلموا الشيعة قبل الكميت
وفي زمانه وبعده وذلك موجود في الاخبار المأثورة والروايات المشهورة



ومن بلغ الى الحد الذي بلغه الجاحظ في البهت سقط كلامه ولم يجد
فرقا بينه وبين من قال ان اول من فتح باب الحجة للمعتزلة في مذاهبها
بشر بن المعتمر في شعره وانهم كانوا قبل ذلك مقلدة ومن تعاطى
منهم للكلام كان يحتج بالحجة ضعيف الشبهة حتى اتفق لهم بشر وبنى
الناس على شعره فانه قالوا هذا بهت لان كتب القوم موجودة قبل
بشر تتضمن الحجج والبراهين قيل لهم وما اتى به جاحظكم بهت وعناد
لان اصول الشيعة ورواياتهم وكتب السير والمصنفات في الآثار قبل الكميت
موجودة فيها احتجاج آل محمد عليهم السلام بالقرابة واعتمادهم على اللصوق
بالرسول ص واله والاختصاص به في النسب ومن نظر في كتب السقيفة وقول
شيعة الصحابة عرف ذلك واغناه عن غيره مع ان من زعم ان احتجاج
العلوية والشيعة بالقرابة شيء محدث لم يكن في منزلة من ناظر لانه يدفع الاضطرار
اذ الجماعة كلها مطبقة على ذلك وقد صار سبقها اليه من جهة العادة كالطبع
الذي لا يتوهم من صاحبه خلاف موجبه لاتفاقهما بلسان واحد على التعلق
به والاعتماد عليه ه فصل وسمعت
الشيخ ادام الله عزه يقول ومما يشهد لامامة امير المؤمنين ع ويؤكد
القول بصحة وجود السلف للشيعة في الصدر الاول من النظم المتفق
على نقله قول امير المؤمنين ص والد الحسين وهو يرتجز بالبادية
انا علي صاحب الصمصامة ∴ وصاحب الحوض لدى القيامة
اخو نبي الله ذي العلامة ∴ قد قال اذ عممني العمامة

انت اخي ومعدن الكرامه ۰ ومن له من بعدي الامامه

وهذا مع ما فيه من الدلائل على ما قدمناه دليل على ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قد ذكر النص واحتج به وفيه ابطال قول الناصبة انه عم لم يذكره في مقام من مقاماته قال الشيخ ادام الله تاييده ومما جاء في هذا المعنى ما تقدم ذكره في الاشعار السالفة في مقدم ايمانه عم وانا اذكر المواضع منها جملتها وان كنت قد شرحت ذلك فيما مضى وتكرارها ههنا للتاكيد والبيان دون ما ذكرناه فمنه قول عبد الله بن ابي سفيان بن الحرث بن عبد المطلب ۰ وكان ولي الامر بعد محمد ۰ علي وفي كل المواطن صاحبه ۰ فشهد بان امير المؤمنين عليه كان خليفة رسول الله ص دون من تقدم عليه بشهادته انه كان ولي الامر بعده ومنه قول جرير بن عبد الله ۰ فصلى الاله على احمد رسول المليك تمام النعم ۰ وصلى على الطهر من بعده خليفتنا القايم المدعم ۰ عليا عنيت وصي النبي يجالد عنه غواة الامم ۰ وهذا قطع على امامة امير المؤمنين عم لا ريب فيه على حاصل في قصد قايله وعرضه والابانة عن معتقده فانه الخليفة للرسول ص وآله بلا فصل والامام بعده فاما الاشعار بانه الوصي دون الجماعة فالاطباق من الكافة على ذلك يغني عن تفصيله بتسمية الرجال وفي ثبوته دليل القول بامامته اذ كان وصي النبي ص وآله في اهله وتركاته هو الخليفة له لا يصح ان يكون امامان في زمن واحد خليفتين

للنبي

116

للنبي ص وآله على امته في وقت واحد ۰ فصل

قال الشيخ ادام الله عزه ومما يشهد لقول الشيعة في معنى المولى ان النبي ص والمراد به يوم الغدير الامامة قول حسان بن ثابت فيما جاءت به الاثار ان رسول الله ص وآله لما نصب عليا عم في يوم الغدير للناس علما وقال فيه ما قال استاذنه حسان ان يقول شعرا في ذلك المقام فاذن له فانشا يقول ۰

يناديهم يوم الغدير نبيهم ۰ بخم واسمع بالنبي مناديا
يقول فمن مولاكم ووليكم ۰ فقالوا ولم يبدوا هناك التعاديا
الهك مولانا وانت ولينا ۰ ولن تجدن منا لك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فانني ۰ رضيتك من بعدي اماما وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه ۰ وكن للذي عادى عليا معاديا

فلما فرغ من هذا القول قال له النبي ص وآله لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك فلولا ان النبي ص وآله اراد بالمولى الامامة لما اثنى على حسان باخباره بذلك ولا نكره عليه ورده عنه ۰ ومنه قول قيس بن سعد بن عبادة رحمة الله عليه وهو متوجه الى صفين فيصدقه الله فيه الذي اولها

قلت لما بغى العدو علينا ۰ حسبنا ربنا ونعم الوكيل
حسبنا ربنا الذي فتح البصرة ۰ بالامس والحديث طويل

الى قوله

وعليٌّ امامنا وامامٌ . لسوانا اتى به التنزيلُ
يوم قال النبي من كنت . مولاه فهذا مولاه خطبٌ جليلُ
انما قاله النبي على الامة . حتماً ما فيه قالٌ وقيلُ

وهذه الاشعار مع تضمنها الاقرار بامامة امير المومنين ع ففي د
على ثبوت سلف الشيعة وابطال عناد المعتزلة في انكارهم ذلك

فصل قال الشيخ ادام الله عزه ومما
يشهد لشجاعة امير المومنين ع واله وعظيم بلائه في الجهاد و
نكايته في الاعداء من النظم الذي يشهد لصحة النثر والنقل
قول اسيد بن ابي اياس بن زنيم بن محمية بن عبد على يحرض مشركي
قريش على امير المومنين ع واله

في كل مجمع غاية اخزاكم . جذع ابرّ على المذاكي القرّح
لله دركم المّا تنكروا . قد ينكر الحر الكريم ويستحي
هذا ابن فاطمة الذي افناكم . ذبحاً وقعصاً بيتنا لم يذبح
اعطوه خرجاً واتقوا بضريبة . فعل الذليل وبيعةً لم تربح
اين الكهول واين كل دعامة . في المعضلات واين زين الابطح
افناهم قعصاً وضرباً يفتري . بالسيف يعمل حده لم يصفح

ومما يشهد لذلك قول اخت
عمرو بن ود وقد راته قتيلاً فقالت من قتله فقيل لها علي (عبدم)
بن ابي طالب ع فقالت كفو كريم ثم انشات تقول

لو كان قاتل عمرو غير قاتله . لكنت ابكي عليه اخر الابد
لكن قاتل عمرو لا يعاب به . من كان يدعى قديماً بيضة البلد

الا ترى الى قريش كيف تحرض عليه بذكر من قتله وكبرائهم و
فناء روسائهم بسيفه ع وقتله لشجعانهم وابطالهم ثم لا
يجسر احد من القوم ينكر ذلك ولا ينفع في جماعتهم التحريض
لعجزهم عنه ع ولا ترى انه ص واله قد بلغ من فضله في الشجاعة
انها قد صارت تفتخر بقتله من قتل منها وتنفي العار عنه با
ضافته اليه وهذا لا يكون الا وقد سلم الجميع له واصطلحوا على اظهار
العجز عنه ع وقد روى اهل السير ان امير المومنين ع لما قتل عمرو
بن عبد ود نعي الى اخته فقالت لم يعد يومه على يد كفو
كريم لا رقات دمعتي ان هرقتها عليه قتل الابطال وبارز
الاقران وكانت منيته على يد كفو كريم ما سمعت بافخر
من هذا يا بني عامر ثم انشات تقول

اسدان في ضيق المكر تصاولا . وكلاهما كفو كريم باسل
فتخالسا مهج النفوس كلاهما . وسط المدار مخاتل ومقاتل
وكلاهما حضر القراع حفيظة . لم يثنه عن ذاك شغل شاغل
فاذهب علي فما ظفرت بمثله . قول سديد ليس فيه تحامل
فالثار عندي يا علي فليتني . ادركته والعقل مني كامل
ذلت قريش بعد مقتل فارس . فالذل مهلكها وخزي شامل

ثم قالت والله لا ثارت قريش باخي ما حنت النيب وقد كان

حسان بن ثابت افتخر للاسلام بقتل عمرو بن عبد ود فقال في ذلك

اودى الاكبر منهما ٥ امسى الفتى عمرو بن عبد يبتغي ٥
بجنوب يثرب غارة لم ننظر ٥ فلقد وجدت سيوفنا مشهورة
ولقد وجدت جيادنا لم تقصر ٥ ولقد لقيت غداة بدر عصبة
ضربوك ضربا غير ضرب الحسر ٥ اصبحت لا تدعى ليوم عظيمة
يا عمرو او لجسيم امر منكر ٥ فلما بلغ شعره بني عامر قال
فتى منهم يرد قوله في ذلك ه ٥ ٥ ٥
كذبتم وبيت الله لم تقتلونا ٥ ولكن بسيف الهاشمي فافخروا
بسيف بن عبد الله احمد في الوغا ٥ بكف علي نلتم ذاك فاقصروا
فلم تقتلوا عمرو بن ود ولا ابنه ٥ ولكنه الكفو الهزبر الغضنفر
علي الذي في الفخر طال بناوه ٥ فلا تكثروا الدعوى علينا فتحقروا
ببدر خرجتم للبراز فردكم ٥ شيوخ قريش جهرة وتأخروا
فلما اتاهم حمزة وعبيدة ٥ وجا علي بالمهند يخطر
فقالوا نعم اكفاء صدق واقبلوا ٥ اليهم سراعا اذ بغوا وتجبروا
فجال علي جولة هاشمية ٥ فدمرهم لما عتوا وتكبروا
فليس لكم فخر علينا بغيرنا ٥ وليس لكم فخر يعد ويذكر

وقد جاء الاثر من طرق شتى باسانيد مختلفة عن زيد بن و
هب قال سمعت عليا ع يقول وقد ذكر حديث بدر فقال
وقتلنا من المشركين سبعين واسرنا سبعين وكان الذي اسر العباس



رجل قصير من الانصار فادركته فالقى العباس على عمامته لئلا
ياخذها الانصاري واحب ان اكون انا الذي اسرته وجي
به الى رسول الله ص فقال الانصاري يا رسول الله قد جيت
بعمك العباس اسيرا فقال العباس كذبت ما اسرني الا ابن اخي
علي بن ابي طالب فقال له الانصاري يا هذا انا اسرتك فوا
لله يا رسول الله ما اسرني الا ابن اخي ولكن اني رجل جميل في النقع
بين يدي فقال رسول الله ص واله صدق عمي ذاك ملك كريم
فقال العباس يا رسول الله لقد عرفته بجلجته وحسن
وجهه فقال له ان الملايكة الذين ايدني الله بهم على صورة
علي بن ابي طالب ع ليكون ذلك اهيب لهم في صدور الاعداء
قال فهذه عمامتي على راس علي فمره فليردها علي فقال ويحك
ان يعلم الله فيك خيرا يعوضك احسن العوض افلا يرون ان
هذا الحديث يويد ما تقدم ويوكد القول بان امير المومنين
ع كان اشجع البريه وانه بلغ من باسه وخوف الاعدا منه ع
ان جعل الله عز وجل الملايكة على صورته ليكون ذلك ارعب
لقلوبهم وان هذا المعنى لم يحصل لبشر قبله ولا بعده ويويد
ما رويناه ما جاء من الاثر عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم في حديث
بدر فقال لقد كان يسل الجريح من المشركين فيقال له من جرحك
فيقول علي بن ابي طالب ع فاذا قالها مات ه وفي بلاء امير

المومنين عم يوم بدر يقول ابو هاشم السيد بن محمد الحميري
رحمة الله عليه من كلمة الذي يبادره الاقران اذا بالسيف يصطلم
اذا الوغى نارها مستعره ❊ يحرق فرسانها اذا اقتحموا
في يوم بدر و في مشاهده العظمى ❊ ونار الحروب تضطرم
بادر ابطالها وسادتها ❊ فعصّاهم بالحسام قد علموا
دعوه كي تذكرون عترته ❊ فما علوا اذ اكلهم ولا سلموا
جدّ بسيف النبي هامات ❊ اقوامهم ساده وهم قدم
سيدنا الماجد الجليل ابو ❊ السبطين راس الانام والعلم
ان عليا وان فاطمة ❊ وان سبطيهما وان ظلموا
لصفوة الله بعد صفوته ❊ لا عرب مثلهم ولا عجم

## فصل في معنى تسمية الامامية

قال الشيخ ادام الله عزه الامامية هم القايلون بوجوب الامامة والعصمة ووجوب النص وانما حصل لها هذا الاسم في الاصل لجمعها في المقالة هذه الاصول فكل من جمعها فهو امامي وان ضم اليها حقا في المذهب كان ام باطلا ثم من يشمله هذا الاسم واحقه لمعناه قد افترقت كلمتهم في اعيان الايمة وفي فروع ترجع الى هذه الاصول وغير ذلك فاول من شذ عن الحق من فرق الامامية الكيسانية وهم اصحاب المختار وانما سميت بهذا الاسم لان المختار كان اسمه اولا كيسان وقيل انه سمي بهذا الاسم لان اباه حمله وهو



صغير فوضعه بين يدي امير المومنين ع قالوا فمسح يده على راسه وقال كيس كيس فلزمه هذا الاسم وزعمت فرقة منهم ان محمد بن علي استعمل المختار على العراقين بعد قتل الحسين ع وامره بالطلب بثاراته وسماه كيسان لما عرف من قيامه ومذهبه وهذه الحكايات في معنى اسمهم عن الكيسانية خاصة فاما نحن فلا نعرف لم سمي بهذا ولا نتحقق معناه وقالت هذه الطايفة بامامة ابي القاسم محمد بن امير المومنين ع ابن خولة الحنفية وزعموا انه هو المهدي الذي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وانه حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر بالحق وتعلقت في امامته بقول امير المومنين ع له يوم البصرة انت ابني حقا وانه كان صاحب رايته كما كان امير المومنين ع صاحب راية رسول الله ص وكان ذلك عندهم على انه اولى الناس بمقامه واعتلوا في انه المهدي بقول النبي ص لن تنقضي الايام والليالي حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي اسمه اسمي وكنيته كنيتي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا قالوا وكان من اسماء امير المومنين ع عبد الله لقوله انا عبد الله واخو رسوله وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا كذاب مفتر وتعلقوا في حياته بانه اذا ثبتت امامته وانه القايم فقد بطل ان يكون الامام غيره وليس يجوز ان يموت قبل ظهوره فيخلو الارض من حجته ولا

بدّ صحة هذه الاصول من حكايته وهذه الفرقة باجمعها تذهب
الى ان محمدا رحمة الله عليه كان الامام بعد الحسن والحسين عليهما السلم
وقد حكي عن بعض الكيسانية انه كان يقول ان محمدا كان الامام بعد امير
المومنين ع ويبطل امامة الحسن والحسين ويقول ان الحسن ع انما
دعا في باطن الدعوة الى محمد بامره وان الحسين ع ظهر بالسيف باذنه
وانهما كانا داعيين اليه واميرين من قبله وحكي عن بعضهم ان محمدا
رحمة الله عليه مات وحصلت الامامة من بعده في ولده وانها انتقلت من
ولده الى ولد العباس بن عبد المطلب رحمة الله عليه وقد حكي
ايضا ان منهم من يقول ان عبد الله بن محمد حي لم يمت وانه القايم و
هذه حكاية شاذة وقيل ان منهم من يقول ان محمدا قد مات وانه
يقوم بعد الموت وهو المهدي وينكر حياته وهذا ايضا قول شاذ
وجميع ما حكيناه بعد الاول من الاقوال هو حادث الجا القوم اليه
الاضطرار عند الحيرة وفي افهم الحق والاصل المشهور ما حكيناه
من قول الجماعة المعروفة بامامة ابي القاسم بعد اخويه عليهما السلم والقطع
على حياته وانه القايم المهدي وانه لا بقية للكيسانية جملة وقد انقرضوا
حتى لا نعرف منهم في هذا الزمان احدا الا ما يحكى ولا يعرف صحته وكان
من الكيسانية ابو هاشم اسمعيل بن محمد الشاعر الحميري رحمة الله عليه وله
في مذهبهم اشعار كثيرة ثم رجع عن القول بالكيسانية وتبرا منه و
دان بالحق لان ابا عبد الله جعفر بن محمد ع دعاه الى امامته وابان له

عن فرض طاعته فاستجاب له وقال بنظام الامامة وفارق ما كان
عليه من الضلالة وله في ذلك ايضا شعر معروف فمن بعض قوله في
امامة محمد رحمة الله عليه ومذاهب الكيسانية قوله
الا حيّ المقيم بشعب رضوى ۞ واهد له بمنزله السلاما
اضرّ بمعشر والاك منّا ۞ وسموك الخليفة والاماما
وعادوا فيك اهل الارض طرّا ۞ مقامك عندهم سبعين عاما
لقد امسى بمورق شعب رضوى ۞ تراجعه الملائكة الكلاما
وما ذاق ابن خولة طعم موت ۞ ولا وارت له ارض عظاما
وان له بها لمقيل صدق ۞ واندية تحدثه كراما
وله ايضا وقد روى عبد الله بن عطا عن ابي جعفر الباقر
ع انه قال انا دفنت عمي محمد بن الحنفية ونفضت يدي من تراب
قبره فقال ۞ نبئت ان ابن عطاء روى ۞
وربما صح بالمنكر ۞ لما روى ان ابا جعفر
قال ولم يصدق ولم يبرر ۞ دفنت عمي ثم غادرته
منفرج لبن وتراب ثرى ۞ ما قاله قط ولو قاله
قلت انقياء من لدى جعفر ۞ وله عند رجوعه الى الحق
تجعفرت باسم الله والله اكبر ۞ وايقنت ان الله يعفو ويغفر
ودنت بدين غير ما كنت دائنا ۞ به ونهاني سيد الناس جعفر
فقلت له هبني تهودت برهة ۞ والا فديني دين من يتنصر

فلست بغال ما حييت وراجعًا ... إلى ما عليه كنت أخفي وأضمر
ولا قائلًا قولًا لكيسان بعدها ... وإن عاب جهال مقالي وأكثروا
ولكنه ممن مضى لسبيله ... على أحسن الحالات يقفى ويؤثر

وكان كثير عزة كيسانيًا ومات على ذلك وله في مذهب الكيسانية قوله

ألا إن الأئمة من قريش ... ولاة الحق أربعة سواء
علي والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبر ... وسبط غيبته كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى ... يقود الخيل يقدمها اللواء
يغيب فلا يرى فيهم زمانًا ... برضوى عنده عسل وماء

فصل

قال الشيخ أدام الله عزه وأنا أعرض على هذه الطائفة مع اختلافها في مذاهبها بما أدل به على فساد أقوالها بمختصر من القول وإيماء إلى معاني الحجاج دون استيعاب ذلك وبلوغ الغاية فيه إذ ليس غرضي القصد لنقض المذاهب الشاذة عن النظام عن الإمامة في هذا الكتاب وإنما غرضي حكايتها فأحببت أن لا أخليها من رسم لمع من الحجج على ما ذكرت وبالله التوفيق فمما يدل على بطلان قول الكيسانية في إمامة محمد رحمة الله عليه أنه لو كان على ما زعموا إمامًا معصومًا يجب على الأمة طاعته لوجب النص عليه وظهور العلم الدال على صدقه إذ العصمة لا تعلم بالحس ولا تدرك من ظاهر الخلقة وإنما تعلم بخبر علام الغيوب المطلع على

الضمائر أو بدليله سبحانه على ذلك وفي عدم النص على محمد من الرسول صلى الله عليه وآله أو من أبيه عليهما السلام أو من أخويه أيضًا عليهما السلام دليل على بطلان مقال من ذهب إلى إمامته وكذلك عدم الخبر المتواتر بمعجز ظهر عليه عند دعوى إلى إمامته أن لو كان ادعاها برهان على ما ذكرناه مع أن محمدًا رحمة الله عليه لم يدع قط الإمامة لنفسه ولا دعا أحدًا إلى اعتقاد ذلك وقد كان سئل عن ظهور المختار وادعائه عليه أنه أمره بالخروج والطلب بثار الحسين عليه السلام وأنه أمره أن يدعو الناس إلى إمامته عن ذلك وصحته فأنكره وقال لهم والله ما أمرته بذلك لكني لا أبالي أن يأخذ بثار كل أحد وما يسوءني أن يكون المختار هو الذي يطلب بدمائنا فاعتمد السائلون له على ذلك وكانوا كثرة قد رحلوا إليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره أهل السير فرجعوا فنصر أكثرهم المختار على الطلب بدم أبي عبد الله الحسين عليه السلام ولم ينصروه على القول بإمامة أبي القاسم رحمة الله عليه ومن قرأ الكتب وعرف الآثار وتصفح الأخبار وما جرى عليه أمر المختار لم يخف عليه هذا الفصل الذي ذكرناه فكيف يصح القول بإمامة محمد رحمة الله عليه مع ما وصفناه

فصل

فأما ما تعلقوا به فيما ادعوه من إمامته من قول أمير المؤمنين عليه السلام له يوم البصرة وقد تقدم بالراية أنت ابني حقًا فإنه جهل منهم بمعاني الكلام وعجز منهم في النظر والحجاج وذلك أن النص لا يعقل من ظاهر هذا الكلام ولا من فحواه على معقول أهل اللسان ولا عرفنا ولا يدل على شيء من اللغات ولا

فصل ثم من ادعى ان الامامة يعقل من هذا اللفظ وان النص بها يستفاد
منه وبين من زعم ان النبوة تعقل منه وتستفاد من معناه اذ تجري هذه الامور
جميعًا على حد واحد فان قال منهم قائل ان امير المؤمنين ع لما كان اماما
وقال لابنه محمد انت ابني حقا دل ذلك على انه انما شبهه به في الامامة لا غير
وكان هذا القول منه تنبيهًا على استخلافه له على حسب ما شبهه قيل
له لم زعمت انه لما اضافه الى نفسه وشبهه بها دل على انه اراد التشبيه له
بنفسه في الامامة دون غير هذه الصفة من صفاته ع وما انكرت ان اراد
تشبيهه به في الصورة دون ما ذكرت فان قال لانه لم يجر في تلك الحال
ذكر الصورة ولا ما يقتضي ان يكون اراد تشبيهه به فيها بالاضافة التي
ذكرها فكيف يجوز حمل كلامه عليه السلام على ذلك قيل له وكذلك لم يجر في تلك
الحال للامامة ذكر فيكون اضافته له الى نفسه بالذكر دليلا على انه اراد تشبيهه بها
فيها على ان لكلامه ع معنى معقولا ولا يذهب عنه منصف وذلك ان محمدا
رحمة الله عليه لما حمل الراية يوم البصرة حتى كشف اهل البصرة فابان من شجاعته
وبأسه ونجدته ما كان مستورا سر بذلك امير المؤمنين ع فاحب
ان يعظمه ويمدحه على فعله فقال له انت ابني حقا يريد به انك تشبهني
في الشجاعة والبأس والنجدة وقد قيل من اشبه اباه فما ظلم وقيل
ان من نعمة الله على العبد ان يشبه اباه ليصح نسبه فكان الغرض المفهوم من قول
امير المؤمنين ع التنبيه لمحمد في الشجاعة والشهادة له بطيب المولد
والقطع على طهارته والمدح له بما تضمنه الذكر من اضافته ولم يجر للامامة



ذكر ولا كان هناك سبب يقتضي حمل الكلام على معناها ولانا ولو على
فايدة يقتضيها واذا كان الامر على ما وصفناه سقطت شبهتهم
في هذا الباب ثم يقال لهم فان امير المؤمنين ع قال في ذلك اليوم
بعينه في ذلك الموطن بنفسه بعد ان قال لمحمد المقال الذي ترووه
للحسن والحسين عليهما السلام وقد رأى فيهما انكسارا عند مدحه لمحمد
وانتما ابنا رسول الله ص واله فان كان اضافة محمد رحمة الله عليه
اليه بقوله انت ابني حقا يدل على نصه عليه فاضافة الحسن والحسين
الى رسول الله ص يدل على انه قد نص على نبوتهما اذ كان الذي اضافهما
اليه نبيا ورسولا واماما فان لم يجب ذلك بهذه الاضافة لم يجب
بتلك ما ادعوه وهذا بين لمن تامله وانما اعتمادهم على اعطاء
الراية يوم البصرة وقياسهم اياه بامير المؤمنين ع عند ما اعطاه
رسول الله ص والراية فان فعل النبي ص ذلك واعطاءه امير المؤمنين
ع الراية لا يدل على انه الخليفة من بعده ولو دل على ذلك لوجب ان يكون
كل من حمل الراية في عصر رسول الله ص واله منصوصا عليه بالامامة وكل
صاحب راية كان لامير المؤمنين ع مشارا اليه بالخلافة وهذا من اجهل
لا يرتكبه عاقل مع انه يلزم هذه الفرقة ان يكون محمد رحمة الله عليه اماما
للحسن والحسين عليهما السلام وان لا يكون لهما امامة البتة لانهما لم يحملا الراية
وكانت الراية له دونهما وهذا قول لا يذهب اليه الا من شذ عن الكيسانية نيه
على ما حكيناه وقوله اولئك مستفيض بالاتفاق على قول النبي ع في

الحسن والحسين عليهما السلام ابناي هذان امامان قاما او قعدا وبالاتفاق
على وصية امير المؤمنين ع الى الحسن ووصية الحسن الى الحسين عليهما السلام وقيام
الحسن ع بالامامة بعد ابيه ودعائه الناس الى بيعته على ذلك وقيام الحسين
ع من بعده ودعوته الناس لم يدع الامر دون محمد حتى قتل ع فخرج عن جميع
عن هذا القول مع قول رسول الله ص والدليل الدال على عصمتهما وانهما
لا يدعيان باطلا حيث يقول ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنة ٥
واما تعلقهم بقول النبي ص والذي لا تنقضي الايام والليالي حتى
يبعث الله رجلا من اهل بيتي الى اخر الكلام فان بازائهم الزيدية
يدعون ذلك في محمد بن عبد الله بن الحسن وهم اولى به منهم لان ابا
محمد كان اسمه المعروف به عبد الله وكان ابن الحنفية ع والده اسمه علي وانما
انضاف الى الله بالعبودية كما تنضاف جميع العباد الى الله بالعبودية وان كان
لا اضافة في هذا الموضع معنى نزيد على ما ذكرناه وليست بنا حاجة الى الكشف
عنه في حجاج هؤلاء القوم مع ان الامامية الاثني عشرية اولى به في الحقيقة من
الجميع لان صاحبهم اسمه اسم رسول الله ص والده كنيته كنيته وابوه عبد
من عبد الله وهم يقولون بالعصمة في جميع اصول الامامية ويمضون مع الاخبار
الواردة بالنصوص على الائمة وينقلون فضائل من تقدم القائم ع من
ابائه عليهم السلام ومعجزاتهم وعلومهم التي بانوا بها من الرعية ولا يدفعون
ضرورة من موت حي ولا يقدمون على تضليل معصوم وتكذيب امام
عدل والكيسانية بالضد مما حكيناه فلا معنى بتعلقهم بظاهر لفظ



قد يجد شبه الفرق اذ المعتمد هو الحجة والبرهان ولم يات القوم بشي
منه فيكون عذرا لهم فيما صاروا اليه واما تعلقهم في حياته بما
ادعوه من امامته وبناؤهم على ذلك انه القائم من آل محمد فانا
ابطلنا ذلك بما تقدم من مختصر القول فيه فسقط بسقوطه وبطلانه
ومما يدل ايضا على فساده تواتر الخبر بنص ابي جعفر الباقر ع على ابنه
الصادق بالامامة عليه السلام ونص الصادق على ابنه موسى ونص موسى على
علي ونظائر الخبر عما ذكرناه بالعلوم الدالة على امامتهم والمعجزات المثبتة عن
حقهم وصدقهم مع الخبر عن النبي ص بالنص عليهم من حديث اللوح وما رواه
عبد الله بن مسعود وتفصيله من ذكر اعيانهم واعدادهم وقد اجمع من ذكرنا
باسرهم والائمة من ذريتهم وجميع اهل شيعتهم على موت ابي القاسم رحمت الله
عليه وليس يصح ان يكون اجماع هؤلاء باطلا ويزيد ذلك ان الكيسانية
في وقتنا هذا لا بقية لهم ولا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله بل لا يوجد
احد منهم يدخل في حملة اهل العلم بل لا نجد احدا منهم حملة وانما سمع الناس الحكاية
عنهم خاصة ومن كان بهذه المنزلة لم يجز ان يكون ما اعتمد من طريق الرواية
حقا لانه لو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بانقراض اهله وعدم تواترهم فان
بما وصفناه ان مذهب القوم باطل لم يحتج الله به على احد ولا الزم العباد
على ما حكيناه ٥ قال الشيخ ادام الله عزه ثم لم تزل الامامية على
القول بنظام الامامة حتى افترقت كلمتها بعد وفاة ابي عبد الله جعفر بن
محمد فقالت فرقة منها ان ابا عبد الله ع حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر فيملأ

الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً لانه القايم المهدي
وتعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عنبسه بن مصعب عن ابي
عبدالله ع انه قال ان جاءكم من يخبركم عني بانه غسلني وكفنني ودفنني
فلا تصدقوه وهذه الفرقة تسمى الناووسية وانما سميت بذلك لان رئيسهم
في هذه المقالة رجل من اهل البصرة يقال له عبدالله بن ناووس وقالت
فرقة اخرى ان اباعبدالله ع توفي ونص على ابنه اسمعيل بن جعفر وانه
الامام بعده وهو القايم المنتظر وانكروا وفاة اسمعيل في حياة ابي عبدالله
ع وقالوا لم يمت وانما لبس على الناس في امره لامر رآه ابوه وقالت فرقة
منهم ان اسمعيل رحمة الله عليه قد كان توفي على الحقيقة في زمن ابيه ع غير انه
قبل وفاته نص على ابنه محمد وكان الامام بعده وهولاء هم القرامطة وهم
المباركية فنسبهم الى القرامطة برجل من اهل السواد يقال له قرمطويه
ونسبهم الى المباركية برجل يسمى المبارك مولى اسمعيل بن جعفر و
القرامطة اخلاف المباركية والمباركية سلفهم وقالت فرقة من هولاء
ان الذي نص على محمد بن اسمعيل هو الصادق دون اسمعيل وكان ذلك
الواجب عليه لانه احق بالامر بعد ابيه من غيره ولان الامامة لا تكون في اخوين
بعد الحسن والحسين عليهما السلام وهولاء الفرق الثلاث هم الاسماعيلية و
انما سموا بذلك لادعائهم امامة اسمعيل فاما علتهم في النص على
اسمعيل فهي ان قالوا كان اسمعيل اكبر ولد جعفر وليس يجوز ان ينص على
غير الاكبر قالوا وقد اجمع من خالفنا على ان اباعبدالله ع نص على اسمعيل غير

انهم



انهم ادعوا انه بدا لله فيه وهذا قول لا نقبله منهم وقالت فرقة اخرى
ان اباعبدالله توفي وكان الامام بعده محمد بن جعفر واعتلوا في ذلك بحديث
تعلقوا به وهو ان اباعبدالله ع على ما زعموا كان في دار جالساً فدخل
عليه محمد وهو صبي صغير فعدا اليه فكبا في قميصه ووقع لوجهه فقام اليه
ابوعبدالله ع فقبله ومسح التراب عن وجهه وضمه الى صدره
وقال سمعت ابي يقول اذا ولد لك ولد يشبهني فسمه باسمي وهذا الولد
شبيهي وشبيه رسول الله ص وآله وعلى سنته وهذه الفرقة تسمى السمطية نسبتها
الى رئيس لها كان يقال له يحيى بن ابي السمط وقالت فرقة اخرى ان الامام
بعد ابي عبدالله عليه السلام ابنه عبدالله بن جعفر واعتلوا في ذلك بانه كان اكبر ولد
ابي عبدالله ع وان اباعبدالله ع قال الامامة لا تكون الا في الاكبر من ولد
الامام وهذه الفرقة تسمى الفطحية وانما سميت بذلك ان رئيساً لها يقال له عبد
الله بن افطح ويقال انه كان افطح الرجلين ويقال بل كان افطح الراس وقال
ان عبدالله كان هو الافطح قال الشيخ ادام الله عزه فاما الناووسية
فقد ارتكبت في انكارهم وفاة ابي عبدالله ع ضرباً من دفع الضرورة وانكار
المشاهدة لان العلم بوفاة ابيه من قبله ولا فرق بين هذه الفرقة وبين الغلاة
بوفاته كالعلم ع
الدافعين لوفاة امير المؤمنين صلوات الله عليه وبين من انكر مقتل الحسين
ع ودفع ذلك وادعى انه كان مشبهاً للقوم فكل شيء جعلوه فصلاً
بينهم وبين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ما ذهبوا اليه في حياة ابي عبد
الله ع واما الخبر الذي تعلقوا به فهو خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً

ولو رواه الف انسان والف الف لما جاز ان يجعل ظاهره حجة في دفع
الضرورات وارتكاب الجهالات بدفع المشاهدات على انه يقال لهم مما
انكرتم ان يكون هذا القول انما صدر من ابي عبد الله ع عند توجيهه الى العراق
ليؤمنهم من موته في تلك الاحوال ويعرفهم رجوعه اليهم الى العراق ويحذرهم
من قبول اقوال المرجفين به المؤدية الى الفساد ولا يجب ان يكون ذلك مستمرا
لجميع الازمان وان يكون على العموم في كل حال ويحتمل ان يكون اشار الى جماعة
علم انهم لا يبقون بعده واخبر عنهم فقال من جاءكم من هؤلاء فقد جاء في
بعض الاسانيد من جاءكم منكم وفي بعضها من جاءكم من اصحابي وهذا يقتضي الخصوص
وله وجه اخر وهو انه عنى بذلك كل الخلق ما سوى الامام القائم من بعده
لانه ليس يجوز ان يتولى غسل الامام وتكفينه ودفنه الا الامام القائم مقامه
الا ان يكون في حال ضرورة تمنع من ذلك فكانه عم ابناءهم بانه لا ضرورة تمنع القائم
من بعده عن تولي امره بنفسه واذا كان الخصوص قد يكون في كتاب الله عز
وجل مع ظاهر القول للعموم وجاز ان نخص القران ونصرف عن ظواهره
على مذهب اصحاب العموم بالدلايل فلم لا جاز الانصراف عن ظاهر قول
ابي عبد الله ع الى معنى يلايم الصحيح ولا يحمل على وجه يفسد المشاهدة
ويسبب على العقلاء باب الضرورات وهذا كاف في هذا الموضع ان
شاء الله مع انه لا بقية للناووسية ولم يكن ايضا في الاصل كثرة ولا
عرف منهم رجل مشهور بالعلم ولا قرئ لهم كتاب وانما هي حكاية ان صحت
فعن عدد يسير لم يبرز قولهم حتى اضمحل وانقضى وفي هذا كفاية عن الاطالة





في نقضه فصل واما ما اعتلت به
الاسماعيلية من ان اسمعيل رحمة الله عليه كان الاكبر وان النص يجب
لب ان يكون على الاكبر فلعمري ان ذلك يجب اذا كان الاكبر باقيا بعد الوالد
واما اذا كان المعلوم من حاله انه يموت في حياته ولا يبقى بعده
فليس يجب ما ادعوه بل لا معنى للنص عليه ولو وقع لكان كذبا لان معنى
النص انه المنصوص عليه خليفة الماضي فيما كان يقوم به واذا لم يبق بعده
لم يكن خليفة ويكون النص عليه كذبا لا محالة واذا علم الله سبحانه انه
يموت قبل الاول وامر باستخلافه كان الامر بذلك عبثا مع كون
النص كذبا لانه لا فايدة فيه ولا غرض صحيح فبطل ما اعتمدوه في
هذا الباب واما ما ادعوه من تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه
فانهم ادعوا في ذلك باطلا وتوهموا فاسدا من قبل انه ليس احد
من اصحابنا يعترف بان ابا عبد الله ع نص على ابنه اسمعيل ولا روى
راو ذلك في شاذ من الاخبار ولا في معروف منها وانما كان
الناس في حياة اسمعيل يظنون ان ابا عبد الله ع ينص عليه
لانه اكبر اولاده وبما كانوا يرونه من تعظيمه فلما مات اسمعيل رحمه
ن الله زالت ظنونهم وعلموا ان الامامة في غيره فتعلق هؤلاء المبطلون
بذلك الظن وجعلوه اصلا وادعوا انه قد وقع النص وليس
معهم في ذلك خبر ولا اثر يعرفه احد من نقلة الشيعة واذا كان معتمدهم
على الدعوى المجردة من برهان فقد سقط بما ذكرناه فاما الرواية

عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ما بدا لله في شي كما بدا له في اسمعيل فانما
على غير ما توهموه ايضا من البدا في الامامة وانما معناه ما روي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله عز وجل كتب القتل على ابني اسمعيل مرتين
فسالته فيه فرفعه فما بدا له في شي كما بدا له في اسمعيل يعني به ما ذكر من القتل
الذي كان مكتوبا فصرفه عنه بمسالة ابي عبد الله ع فاما الامامة
فانه لا يوصف الله عز وجل بالبدا فيها وعلى ذلك اجماع فقهاء الامامية
ومعهم فيه اثر عنهم عليهم السلام انهم قالوا مهما بدا لله في شي فلا يبدو له في
نقل نبي عن نبوته ولا امام عن امامته ولا مومن قد اخذ عهده بالايمان عن
ايمانه واذا كان الامر على ما ذكرناه فقد بطل ايضا هذا الفصل الذي اعتمدوه
وجعلوه دلالة على نص ابي عبد الله ع على اسمعيل ه فصل
فاما من ذهب الى امامة محمد بن اسمعيل بنص ابيه عليه فانه منتقض القول
فاسد الراي من قبل انه اذا لم يثبت لاسمعيل امامة في حياة ابي عبد
الله ع لاستحالة وجود امامين بعد النبي ص وآله في زمان واحد لم يجز ان
يثبت امامة محمد لانها تكون حينئذ ثابتة بنص غير امام وذلك فاسد في
النظر الصحيح فصل واما من زعم ان ابا
عبد الله ع نص على محمد بن اسمعيل بعد وفاة ابيه فانهم لم يتعلقوا في ذلك
باثر وانما قالوه قياسا على اصل فاسد وهو ما ذهبوا اليه من حصول
النص على ابيه اسمعيل فزعموا ان العدل يوجب بعد موت اسمعيل النص
على ابنه لانه احق الناس به واذا كنا قد بينا عن بطلان قولهم فيما ادعوه

من النص



من النص على اسمعيل فقد فسد اصلهم الذي بنوا عليه الكلام على انه لو
ثبت ما ادعوه من نص ابي عبد الله ع على ابنه اسمعيل لما صح قولهم في وجوب
النص على محمد ابنه من بعده لان الامامة والنصوص ليستا موروثتين
على حد ميراث الاموال ولو كانت كذلك لاشترك فيها ولد الامام
واذا لم يكن موروثة فقد بطل ايضا هذا المذهب فصل
واما من ادعى امامة محمد بن جعفر بعد ابيه فانهم شذاذ جدا قالوا
بذلك زمانا مع قلة عددهم وانكار الجماعة عليهم ثم انقرضوا حتى لم يبق
منهم احد يذهب الى هذا المذهب وفي ذلك بطلان مقالتهم لانها لو
كانت حقا لما جاز ان يعدم الله اهلها كافة حتى لم يبق منهم من يحتج
بنقله مع ان الحديث الذي رووه لا يدل على ما ذهبوا اليه لو صح و
ثبت وكيف وليس هو حديثا معروفا ولا رواه محدث مذكور
واكثر ما فيه عند ثبوت الرواية له انه خبر واحد واخبار الآحاد لا
تقطع على الله عز وجل بصحتها ولو كان ايضا لما كان من متضمنه صمصام
دليل الامامة لانه صح لابي عبد الله ع عن وجه انه ليس بنص عليه في عقل التراب م
ولا سمع ولا عرف ولا عادة وكذلك ضمه الى صدره وكذلك قوله ان
ابي اخبرني ان سيولد لي ولد يشبهه وانه امرني بتسميته باسمه وانه اخبرني
انه يكون على سنة رسول الله ص وآله وليس في مجموع هذا كله دلالة على الامامة في ظاهر قول ولا فعل ولا في تاويله واذا لم يكن في ذلك دلالة لم
على ما ذهبوا اليه بان بطلانه مع ان محمد بن جعفر خرج بالسيف بعد ابيه
ودعا الى الامامة وتسمى بامرة المومنين ولم يتسم بذلك احد ممن خرج من
آل ابي طالب ولا خلاف بين اهل الامامة ان من تسمى بهذا الاسم بعد امير

المؤمنين عليه السلام فقد اتى منكرا فكيف يكون هذا على شبه رسول الله صلى الله عليه واله
لولا ان الراوي لهذا الحديث قد وهم فيه او تعمد الكذب ٥ ٥ ٥

فصـــل وأما الفطحية فان امرهم ايضا
واضح وفساد قولها غير خاف ولا مستور عمن تامله وذلك انهم لم يدعوا
انه من الى عبد الله ع على عبد الله وانما عملوا على ما روى من ان الامامة
يكون في الاكبر وهذا حديث لم يرو قط الا مشروطا وهو انه قد ورد
ان الامامة يكون في الاكبر ما لم يكن به عاهة واهل الامامة القائلون
بامامة موسى ع متواترون بان عبد الله كانت به عاهة في الدين لانه
كان يذهب الى مذاهب المرجية الذين يتفقون في علي عليه السلام
وعثمان وان ابا عبد الله ع قال ومن خرج من عنده عبد الله هذا
مرجئ كبير وانه دخل عليه يوما وهو يحدث اصحابه فلما راه سكت حتى خرج
فسئل عن ذلك فقال او ما علمتم انه من المرجئة هذا مع انه لم يكن له من العلم
ما يتخصص به من العامة ولا روى عنه شيء من الحلال والحرام ولا كان
بمنزلة من يستفتي في الاحكام وقد ادعى الامامة بعد ابيه فامتحن
بمسائل صغار فلم يجب عنها ولا تاتى للجواب فاي علة اكبر مما ذكرناه
يمنع من امامة هذا الرجل مع انه لو لم يكن علة تمنع من امامته لما
جاز من ابيه صرف النص عنه ولو لم يكن قد صرفه عنه لاظهره فيه ولو
لنقل وكان معروفا في اصحابه وفي عجز القوم عن التعلق بالنص عليه
عليه دليل على بطلان ما ذهبوا اليه ٥ فصـــل
قال الشيخ ادام الله عزه ثم لم تزل الامامية بعد من ذكرناه على





نظام الامامة حتى قبض موسى بن جعفر عليهما السلام فافترقت بعد وفاته
فرقا فقال جمهورهم بامامة ابي الحسن الرضا ع ودانوا بالنص عليه
وسلكوا الطريقة المثلى في ذلك وقال جماعة منهم بالوقف على ابي
الحسن موسى ع وادعوا حياته وزعموا انه هو المهدي المنتظر وقال
فريق منهم انه قد مات وسيبعث وهو القائم بعده واختلفت الواقفة
في الرضا ع ومن قام من ال محمد بعد ابي الحسن موسى ع فقال بعضهم
هؤلاء خلفاء ابي الحسن وامراؤه وقضاته الى اوان خروجه وانهم
ليسوا بائمة وما ادعوا الامامة قط وقال الباقون انهم ضالون
مخطئون ظالمون وقالوا في الرضا ع خاصة قولا عظيما واطلقوا
تكفيره وتكفير من قام بعده من ولده وشذت فرقة ممن كان على الحق
الى قول سخيف جدا وانكروا موت ابي الحسن وحبسه وزعموا
ان ذلك كان تخييلا للناس وادعوا انه حي غائب وانه هو
المهدي وزعموا انه استخلف على الامر محمد بن بشير مولى بني اسد
وذهبوا الى الغلو والقول بالاباحة ودانوا بالتناسخ واعتلت
الواقفة فيما ذهبت اليه باحاديث رووها عن ابي عبد الله ع
منهـــا انهم حكوا عنه انه لما ولد موسى بن جعفر دخل ابو عبد الله ع
على حميدة البربرية ام موسى ع فقال لها يا حميدة بخ بخ حل الملك
في بيتك قالوا وسئل ع عن اسم القائم فقال اسمه اسم حديدة الحلاق
فصـــل فقال الجمهور الفرقة ما الفرق

بينكم وبين الناووسية الواقفة على ابي عبد الله ع والكيسانية الواقفة
على ابي القاسم ابن الحنفية رحمه الله والمفوضة المنكرة لوفاة ابي عبد الله
الحسين ع الدافعة لقتله والسبئية المنكرة لوفاة امير المؤمنين
ع المدعية حياته والمحمدية النافية لموت رسول الله ص واله
المتدينة بحياته وكل شيء راموا به كسر مذاهب من عددناه فهو كسر
لمذاهبهم ودليل على ابطال مقالتهم ثم يقال لهم فيما تعلقوا
به من الحديث الاول ما انكرتم ان يكون الصادق ع اراد بالملك الامامة
على الخلق وفرض الطاعة على البشر وملك الامر والنهي واي دليل في قوله
لحميدة جل الملك في بنيك على انه نص ع ابنه القايم بالسيف اوما سمعتم
الله تعالى يقول فقد اتينا آل ابرهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا
عظيما وانما اراد ملك الدين والرياسة على العالمين واما قوله وقد
سئل عن القايم فقال اسمه حديدة الخلاف فانه ان صح ذلك على
انه غير معروف فانما اشار به الى القايم بالامامة بعده ولم يشر الى
القايم بالسيف وقد علمنا ان كل امام فهو قايم بالامر بعد ابيه فاي
حجة فيما تعلقوا به لولا عمى القلوب على انه يقال لهم ما الدليل على امامة
ابي الحسن موسى عليه السلم وما البرهان على ان اباه نص عليه فباي
شي تعلقوا في ذلك واعتمدوا عليه اريناهم بمثله امامة الرضا
ع وثبوت النص على ابيه ع وهذا ما لا يجدون عنه مخلصا
واما من زعم ان الرضا ع ومن بعده كانوا خلفاء ابي الحسن موسى



ولم يدعوا الامر لانفسهم فانه قول مباهتة لا يفكر في دفعه الضرورة
لان جميع شيعة هؤلاء القوم وغير شيعتهم من الزيدية الخلص ومن
تحقق بالنظر يعلم يقينا انهم كانوا ينتحلون الامامة وان الدعاة الى
ذلك خاصتهم من الناس ولا فصل بين هذه وبينهما [?] وبين الفرقة
الشاذة من الكيسانية فيما ادعوه من ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا نا
خلفاء محمد وان الناس لم يبايعوهم على الامامة لانفسهم وهذا قول
وضوح فساده يغني عن الاطناب فيه واما البشرية فان دليل
وفاة ابي الحسن ع وامامة الرضا ع وبطلان الحلول والاتحاد
ولزوم الشرايع وفساد الغلو والتناسخ يدل بمجموع ذلك وباحاده
على فساد ما ذهبوا اليه ه فصل
قال الشيخ ادام الله عزه ان الامامية استمرت على القول باصول
الامامة طول ايام ابي الحسن الرضا ع فلما توفي وخلف ابنه ابا
جعفر ع وله عند وفاة ابيه سبع سنين اختلفوا وتفرقوا ثلث
فرق فرقة مضت على سنن القول في الامامة ودانت بامامة
ابي جعفر ع ونقلت النص عليه وهم اكثر الفرق عددا وفرقة
ارتدت الى قول الواقفة ورجعوا عما كانوا عليه من امامة الرضا
ع وفرقة قالت بامامة احمد بن موسى وزعموا ان الرضا ع كان
وصى اليه ونص بالامامة عليه واعتل الفريقان الشاذان عن
اصل الامامة بصغر سن ابي جعفر ع وقالوا ليس يجوز ان يكون الامام

صبيا لم يبلغ الحلم فيقال لهم ما سوى الرجعة الى مذاهب الوقف كما قيل
للواقفة دلوا باى دليل شئتم على امامة الرضا عم حتى نريكم مثله اماهو
ابي جعفر عم وباي شي طعنتم على نقل النص على ابي جعفر عم فان الواقفة
تطعن عليه في نقل النص على ابي الحسن الرضا عم ولا فصل في ذلك على انه
ما اشتبه عليهم من جهة سن ابي جعفر عم فانه بين الاشياء التي وذلك ان كمال
العقل لا يستنكر لحجج الله تعم مع صغر السن قال الله عز وجل قالوا
كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني
نبيا فخبر عن المسيح ع بالكلام في المهد وقال في قصة يحيى ع واتيناه
الحكم صبيا وقد اجمع جمهور الشيعة مع ساير من خالفهم على ان رسول الله
ص دعا عليا عم مع صغر السن ولم يدع من الصبيان غيره وباهل بالحسن و
الحسين عليهم السلام وهما طفلان ولم ير مباهل قبله ولا بعده باهل
بالاطفال واذا كان الامر على ما ذكرناه من تخصيص الله تعم حججه على ما
شرحناه بطل ما تعلق به هولاء القوم على انهم ان اقروا بظهور المعجزات على
الايمة عليهم السلام وخرق العادة لهم وقعهم بطل اصلهم الذى اعتمدوه في
انكار امامة ابي جعفر عم وان ابوا ذلك ولحقوا بالمعتزلة في انكار
المعجزات الا على الانبياء عليهم السلام كلموا بما نكلم به مخالفيهم من اهل النصب و
هذا المقدار يكفي بمشية الله في نقض ما اعتمدوه بما حكيناه ٥ ٥ ٥ ٥
فصل قال الشيخ ادام الله عزه ثم
ثبتت الامامية القايلون بامامة ابي جعفر عم باسرها على القول بامامة



ابي الحسن علي بن محمد ع من بعد ابيه ونقل النص عليه الا فرقة قليلة العدد
شذت عن جماعتهم فقالوا بامامة موسى بن محمد اخي ابي الحسن علي
بن محمد ع ثم انهم لم يثبتوا على هذا القول الا قليلا حتى رجعوا الى
الحق ودانوا بامامة علي بن محمد ع ورفضوا القول بامامة موسى بن محمد
واقاموا جميعا على امامة ابي الحسن فلما توفي ع تفرقوا بعد ذلك فقال
الجمهور منهم بامامة ابي محمد الحسن بن علي ونقلوا النص واثبتوه وقال
فريق منهم الامام بعد ابي الحسن محمد بن علي اخو ابي محمد وزعموا ان اباه عليا
نص عليه في حياته وهذا محمد كان قد توفي في حياة ابيه فدفعت هذه
الفرقة وفاته وزعموا انه لم يمت وانه حي وهو الامام المنتظر وقال
نفر من الجماعة شذوا ايضا عن الاصل ان الامام بعد محمد بن علي بن محمد
بن علي بن موسى ع اخوه جعفر بن علي وزعموا ان اباه نص عليه بعد محمد وانه
القايم بعد ابيه ٥ فصل فيقال لهذه الفرقة
لم زعمتم ان الامام بعد ابي الحسن ابنه محمد وما الدليل على ذلك فان ادعوا
النص طولبوا باللفظ والحجة عليه ولن يجدوا لفظا يتعلق به في ذلك ولا تواتر
يعتمدون عليه لانهم انفسهم من الشذوذ والقلة على حد ينفي عنهم
التواتر القاطع للعذر في العدد ومع انهم قد انقرضوا فلا بقية لهم وذلك
مبطل لنص ما ادعوه ونقال لهم في ادعا حياته ما قيل للكيسانية و
الناووسية والواقفة ونعارضهم بمن ذكرناه فلا يجدون فصلا ٥
فاما اصحاب جعفر فان امرهم مبني على امامة محمد واذا سقط قول هذا

الفرق لعدم الدلالة علي صحته وقيامها على امامة ابي محمد عليه السلم فعُدم بان
فساد ما ذهبوا اليه ٥ فصل قال
الشيخ ادام الله عزه ولما توفي ابو محمد الحسن بن علي ع افترق اصحابه بعده
على ما حكاه ابو محمد الحسن بن موسى رحمه الله اربع عشرة فرقة فقال
الجمهور منهم بامامة القائم المنتظر واثبتوا ولادته وصححوا النص عليه و
قالوا هو سمي رسول الله ص وآله ومهدي الانام واعتقدوا ان له غيبتين
احدهما اطول من الاخرى فالاولى منهما هي القصرى وله فيها الابواب و
السفراء ورووا عن جماعة من شيوخهم وثقاتهم ان اباه الحسن عليه السلم
اظهره لهم واراهم شخصه واختلفوا في سنه عند وفاة ابيه فقال
كثير منهم كان سنه اذ ذاك خمس سنين لان اباه توفي في سنة ستين و مائتين
وكان مولد القائم عليه السلم سنة خمس وخمسين ومائتين وقال بعضهم بل
كان مولده سنة اثنتين وخمسين ومائتين وكانت سنه عند وفاة ابيه
ثماني سنين وقالوا ان اباه لم يمت حتى اكمل الله عقله وعلمه الحكمة و
فصل الخطاب وابانه من سائر الخلق بهذه الصفة اذ كان خاتم الحجج
ووصي الاوصياء وقائم الزمان ع واحتجوا في جواز ذلك بدليل
العقل من حيث ارتفعت احالته ودخل تحت القدرة بقوله تعالى في
قصة عيسى ع ويكلم الناس في المهد وكهلاً وفي قصة يحيى وآتيناه
الحكم صبياً وقالوا ان صاحب الامر ع حي لم يمت ولا يموت ولو
بقي الف عام حتى يملأ الارض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً و



انه يكون عند ظهوره شاباً قوياً في صورة ابن نيف وثلثين سنة
واثبتوا ذلك في معجزاته وجعلوه في جملة دلائله وآياته عليهم السلم
وقالت فرقة ممن دانت بامامة الحسن انه حي لم يمت وانما غاب وهو
القائم المنتظر وقالت فرقة اخرى ان ابا محمد ع مات وعاش بعد
موته وهو القائم المهدي واعتلوا في ذلك بخبر رووه ان القائم انما سمي
بذلك لانه يقوم بعد الموت وقالت فرقة اخرى ان ابا محمد توفي لا محالة
وان الامام من بعده اخوه جعفر بن علي واعتلوا في ذلك بالرواية
عن ابي عبد الله ع ان الامام هو الذي لا يوجد منه ملجأ الا اليه قالوا
فلما لم نر للحسن ولداً ظاهراً التجأنا الي القول بامامة جعفر اخيه ورجعت
فرقة ممن كانت تقول بامامة الحسن عن امامته عند وفاته وقالوا لم يكن
اماما وكان مدعياً مبطلاً وانكروا امامة اخيه محمد وقالوا الامام جعفر
بن علي بنص ابيه عليه قالوا وانما قلنا بذلك لان محمداً مات في
حياة ابيه والامام لا يموت في حياة ابيه والحسن فلم يكن له عقب و
الامام لا يخرج من الدنيا حتى يكون له عقب وقالت فرقة اخرى
ان الامام محمد بن علي اخو الحسن بن علي ورجعوا عن امامة الحسن وادعوا
حياة محمد بعد ان كانوا ينكرون ذلك وقالت فرقة اخرى ان الامام
بعد الحسن ابنه المنتظر وانه علي بن الحسن وليس كما تقول القطعية انه محمد بن
الحسن وقالوا بعد ذلك بمقالة القطعية في الغيبة والانتظار حرفاً
بحرف وقالت فرقة اخرى ان القائم ابن الحسن ولد بعد ابيه

بتمامه اثم وهو المنتظر واكذبوا من زعم انه ولد في حياة ابيه وقالت فرقة اخرى ان ابا محمد مات من غير ولد ظاهر ولكن عن حبل من بعض جواريه والقايم من بعد الحسن محمول به وما ولدته امه بعد وانه يجوز انها تبقى مائة سنة حاملاً فاذا ولدته ظهرت ولادته و قالت فرقة اخرى ان الامامة قد بطلت بعد الحسن وارتفعت الائمة وليس في الارض حجة من آل محمد عليهم السلام وانما الحجة الاخبار الواردة عن الائمة المتقدمين عليهم السلام وزعموا ان ذلك سائغ اذا غضب الله على العباد فجعله عقوبة لهم وقالت فرقة اخرى ان محمد بن علي اخا الحسن بن علي كان الامام في الحقيقة مع ابيه علي وانه لما حضرته الوفاة وصى الى غلام له يقال له نفيس وكان ثقة امينا ودفع اليه الكتب والسلاح ووصاه ان يسلمها الى اخيه جعفر فسلمها اليه وكانت الامامة في جعفر بعد محمد على هذا الترتيب وقالت فرقة اخرى قد علمنا ان الحسن كان اماما فلما قبض التبس الامر علينا فلا ندري اجعفر كان الامام ام غيره والذي يجب علينا انه نقطع انه لا بد من امام ولا نتقدم على القول بامامة احد بعينه حتى يبين لنا ذلك وقالت فرقة اخرى بان الامام بعد الحسن ابنه محمد وهو المنتظر غير انه قد مات ويحيى ويقوم بالسيف فيملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقالت الفرقة الرابعة عشر منهم ان ابا محمد ع كان الامام بعد ابيه وانه لما حضرته الوفاة نص على اخيه جعفر بن علي بن محمد وكان الامام من بعده بالنص عليه والوراثة له وزعموا

ان



ان الذي دعاهم الى ذلك ما في العقول من وجوب الامامة مع فقدهم لولد الحسن وبطلان دعوى من ادعى وجوده فيما زعموا من الامامية ٥ قال الشيخ ادام الله عزه وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا وهو من سنة ثلث و سبعين وثلثمائة الا الامامية الاثنا عشرية القايلة بامامة ابن الحسن المسمى باسم رسول الله ص واله القاطعة على حياته وبقائه الى وقت قيامه بالسيف حسب ما شرحناه فيما تقدم عنهم وهم اكثر فرق الشيعة عددا وعلماء ومتكلمون نظار وصالحون عباد ومتفقهة واصحاب حديث وادباء وشعراء وهم وجه الامامية ورؤساء جماعتهم والمعتمد عليهم في الديانة ومن سواهم منقرضون لا يعلم احد من الاربع عشرة فرقة التي قدمنا ذكرها ظاهرا مقالة ولا موجودا على هذا الوصف من ديانته وانما الحاصل منهم حكي عن سلف واراجيف بوجود قوم منهم لا تثبت ٥

**فصل**

واما الفرقة القايلة بحياة ابي محمد ع فانه يقال لها ما الفصل بينك وبين الواقفة والناووسية فلا يجدون فصلا واما الفرقة التي زعمت ان ابا محمد عاش من بعد موته وهو المنتظر فانه يقال لها اذا جاز ان تخلو الدنيا من امام حي يوما فلم لا جاز ان تخلو منه سنة وما الفرق بين ذلك وبين ان تخلو ابدا من امام وهذا خروج عن مذهب الامامية وقول بمذهب الخوارج والمعتزلة ومن صار الذين من الشيعة

كلم كلام الناصر ودل على وجوب الامامة ثم يقال لهم انكرتم ان
يكون الحسن ع مثبتًا لا محالة ولم يعش بعد وسيعيش وهذا نقض مذهبهم
فاما ما اعتلوا به من ان القائم انما سمي بذلك لانه يقوم بعد الموت فانه
يحتمل ان يكون اريد به بعد موت ذكره دون ان يكون المراد موته في
الحقيقة بعدم الحياة منه على انهم لا يجدون بهذا الاعتلال بينهم وبين
الكيسانية فرقًا مع ان الرواة قد حكت ان القائم انما سمي بذلك لانه
يقوم بدين قد اندرس ويظهر حق كان مخفيًا ويقوم بالحق من غير تقية
يعتريه في شي منه وبهذا سقط ما ادعوه واما الفرقة التي زعمت
ان جعفر بن علي هو الامام بعد اخيه الحسن ع فانهم صاروا الى ذلك من
جهة الظن والتوهم ولم يوردوا خبرًا ولا اثرًا يجب النظر فيه ولا فصل
بين من ادعى الامامة بعد الحسن لبعض الطالبيين واعتمد على الدعوى
المتعرية من البرهان فاما ما اعتلوا به من الحديث عن ابي عبد الله
ع ان الامام هو الذي لا يوجد منه ملجأ الا اليه فانه يقال لهم فلم
زعمتم انه لا ملجأ الا الى جعفر وما انكرتم ان يكون الملجأ هو ابن الحسن
الذي نقل جمهور الامامية النص عليه فان قالوا لا يجب ان يثبت وجود
من لم يشاهده قلنا لهم ولم لا يجب ذلك اذا قامت الدلالة على وجوده
مع انه لا يجب ان تثبت الامامة لمن لا نص عليه ولا دليل على امامته
على ان هذه العلة يمكن ان يعتل بها كل من ادعى الامامة لرجل من آل ابي
طالب بعد الحسن ع ويقول انما قلت ذلك لانني لم اجد ملجأ الا اليه



واما الفرقة الراجعة عن امامة الحسن والمنكرة لامامة اخيه
محمد فانما يحتج بدليل امامة الحسن من النص والتواتر عن ابيه وببطلان
الدلالة على امامة علي بن محمد ع فكل شي اعتمدوه في ذلك فهو العمدة
عليهم فيما ابوه من امامة الحسن ع فاما انكارهم لامامة محمد بن علي
اخي الحسن فقد اصابوا في ذلك ونحن موافقوهم في صحته واما
اعتلالهم لصوابهم في الرجوع عن امامة الحسن وانه مضى ولا عقب
له فهو اعتماد على التوهم لان الحسن ع قد اعقب المنتظر والادلة
على امامته اكثر من ان تحصى وليس اذا لم يشاهد الامام بطلت امامته ولا
اذا لم يدرك وجوده حسًا واضطرارًا ولم يظهر للخاصة والعامة كان
ذلك دليلًا على عدمه واما الفرقة الاخرى الراجعة الى امامة الحسن
اما امامة اخيه محمد فهي كالتي قبلها والكلام عليها نحو ما سلف مع انهم
اشد بهتًا ومكابرة لانهم انكروا امامة من كان حيًا بعد ابيه وظهرت عنه
من العلوم ما يدل على فضله على الكل وادعوا امامة رجل مات في حياة
ابيه ولم يظهر منه علم ولا من ابيه ع نص عليه بعد ان كانوا يعترفون بموته
وهذا ولا اسقاط جدًا واما الفرقة التي اعترفت بولد الحسن ع واقرت
بانه المنتظر الا انها زعمت انه علي وليس محمد فالخلاف بيننا وبين
هؤلاء في الاسم دون المعنى والكلام لهم فيه خاصة فيجب ان يطالبوا بالاثر
في الاسم فانهم لا يجدونه والاخبار منتشرة في اهل الامامة وعمومهم
ان اسم القائم ع اسم رسول الله ص واله ولم يكن في اسماء رسول الله صلعم

علي ولو ادعوا امامة احمد لكان اقرب الى الحق وهذا القدر كاف فيما يحتج
على هولاء واما الفرقة التي زعمت ان القايم ابن الحسن عم وانه ولد
بعد ابيه بثمانية اشهر وانكروا ان يكون ولد في حياة ابيه فانه يحتج عليهم بوجوب
الامامة من جهة العقول وبكل شي نلزم المعتزلة واصناف الناصبة يلزم
هذه الفرقة فساد مذهبها من جواز خلو العالم من وجود امام حجة مدة
ثمانية اشهر لانه لا فرق بين الثمانية والثمانين على انه يقال لهم لم زعمتم
ذلك ابالعقل قلتموه ام بالسمع فان ادعوا العقل احالوا في العقل
لان العقل لا مدخل له في ذلك وان ادعوا السمع طلبوا بالاثر فيه ولم
يجدوه وانما صاروا الى هذا القول من جهة الظن والترجيم بالغيب والظن
لا يعتمد عليه في الدين واما الفرقة الاخرى التي زعمت ان الحسن
عم توفي عن حمل بالقايم عم وانه لم يولد بعد فهي مشاركة للفرقة المتقدمة
لها في انكار الولادة وما دخل على تلك داخل على هذه ويلزمها من
التجاهل ما يلزم تلك لقولها ان حملاً يمكث مائة سنة اذ كان هذا ما لم
يجر به عادة ولا جاء به اثر من احد من ساير الامم ولم يكن له نظير
وهو وان كان مقدورا لله عز وجل فليس يجوز ان يثبت الا بعد الدليل
الموجب لثبوته ومن اعترف به من حيث الجواز فاوجب ما يلزمها ايجاب و
جود كل مقدور حتى لا يامن لعل المياه قد استحالت ذهباً وفضةً
وكذلك الاحجار ولعل كل كافر من العالم اذا نام مسخه الله عز وجل قرداً
وكلباً وخنزيرا من حيث لا يشعر به ثم يعيده الى الانسانية ولعل

بالبلاد



بالبلاد القصوى فيما لم نعرف خبره نساء يحبلن يوماً ويضعن
في غد وهذا كله جهل وضلال فتحه على نفسه من اعتقد وخرق
العادة من غير حجة واعتمد على جواز ذلك في المقدور واما الفرقة
التي زعمت ان الامامة قد بطلت بعد الحسن فان وجوب الامامة
بالعقل يفسد قولها وقول الله عز وجل يوم ندعوا كل اناس بامامهم
وقول النبي ص من مات وهو لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وقول امير المومنين عم اللهم انك لا تخلي الارض من حجة لك
على خلقك اما ظاهرا مشهوراً او خايفاً مغموراً كي لا تبطل
حججك وبيناتك وقول النبي ص والم ايضا في كل خلف من امتي عدل
من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
فاما تعلقهم بقول الصادق عم ان الله لا يخلي الارض من حجة الا ان
يغضب على اهل الدنيا فالمعنى في ذلك انه لا يخليها من حجة ظاهر مع
بدلالة ما قدمناه واما الفرقة التي زعمت ان محمد بن علي كان اماما
بعد ابيه وانه وصى الى غلام له يقال له نفيس واعطاه السلاح
والكتب وامره ان يدفعه الى جعفر فان الذي قدمناه على الاسما عليه
من الدليل على بطلان امامة اسمعيل بوفاته في حياة ابيه يكسر
قول هذه الفرقة ويزيد بياناً ان وصي الامام لا يكون الا اماماً
ونفيس غلام محمد لم يكن اماماً ويبطل امامة جعفر عدم الدلالة على
امامة محمد ودليل بطلان امامته ايضا بما ذكرناه من وفاته في حيا

ابيه واما الفرقة التي اقرت بامامة الحسن ووقفت بعده واعتقدت انه
لا بد من امام ولم يعينوا على احد فالحجة عليهم النقل الصادق بامامة المنتظر
والنص من ابيه عليه وليس هذا موضعه فنذكره في النظام واما الفرقة التي
اقرت بالمنتظر وانه ابن الحسن وزعمت انه قد مات وسيحيى ويقوم بالسيف
فان الحجة عليها ما تجب من وجود الامام وحياته وكماله وكونه حيث
يسمع الاختلاف ويحفظ الشرع ويدل الله انه لا فرق بين موته وعدمه واما
الفرقة التي اعترفت بان ابا محمد الحسن بن علي ع كان الامام بعد ابيه و
ادعت انه لما حضرته نص على اخيه جعفر بن علي واعتلوا في ذلك ان
زعموا ان دعوى من ادعى النص على الحسن باطلة والعقل يوجب الامامة الى
فلذلك اضطروا الى القول بامامة جعفر فانه يقال لهم لم زعمتم
ان نقل الامامية النص عن الحسن على ابنه عليهما السلام باطل وما انكرتم ان
يكون حقا لقيام الدلائل على وجوب الامامة وثقة الناقلين وعلامة
صدقهم بصفات الغيبة والخبر فيها عما يكون قبل كونه ويكون النقلة
لذلك خلصة اصحاب الحسن والسفراء بينه وبين شيعته والغيبة دائما ولفساده
جعفر لما كان عليه من الظاهر مما يضاد صفات الامامة من نقصان
العلم وقلة المعرفة وارتكاب القبائح والاستخفاف بحقوق الله عز وجل
في مخلفي اخيه مع عدم النص عليه لفقد احد من الخلق يروي ذلك
او يأثره عن احد من ابائه او من اخيه خاصة واذا كان الامر على ما
ذكرناه فقد سقط ما تعلق به هذا الفرق ايضا على انه لا فصل بين هولاء القوم



ومن ادعى امامة بعض الطالبين لا بعلتهم في وجوب الامامة وفساد واعتل
قول الامامية زعم فيما يدعونه من النص على ابن الحسن عليهما السلام واذا
كان لا فصل بين القولين واحدهما باطل بالخلاف فالآخر في البطلان
والفساد مثله فهذا وفقكم الله جملة كافية فيما قصدناه ونحن
نشرح هذه الابواب والقول فيها على الاستقصاء والبيان في كتاب
نفرده بعد والله ولي التوفيق واياه نستهدي الى سبيل
الرشاد ه مسألة في الغيبة ه سئل الشيخ
ادام الله عزه فقيل له اليس رسول الله ص قد ظهر من ابتداء
ودعى الى نفسه قبل هجرته وكانت ولادته معروفة ونسبه
مشهورا وداره معلومة هذا مع الخرجة في الكتب الاولى والبشارة ن
به في صحف ابراهيم وموسى واداك قريش واهل الكتاب علاما
ومشاهدتهم لدلايل نبوته واعلام عواقبه فكيف لم يخف مع ذلك
على نفسه ولا امر الله اياه بستر ولادته وفرض عليه اخفاء امره كما
زعمتم انه فرض ذلك على ابي الامام لما كان المنتظر عندكم من بين الائمة
والمشار اليه بالقيام بالسيف دون ابائه فاوجب ذلك عليه
ما ادعيتموه واعتللتم به في الفرق بين ابائه وبينه في الظهور
طي خبره وكتم ولادته والستر على الانام شخصه وهل قولكم في الغيبة
مع ما وصفناه من حال النبي ص والائمة الا فاسد متناقض ه ه ه
جواب يقال ان المصلحة لا تدرك من جهة القياس ولا

يعرف انه بالتوهم ولا يتوصل اليها بالنظاير والامثال وانما
يعلم من جهة علام الغيوب المطلع على الضماير العالم بالعواقب
الذي لا يخفى عليه السراير فليس ينكر ان يكون سبحانه قد علم من حال رسوله
ص وآله من جميع ما شرحتم انه لا يقدم عليه احد ولا يوثر ذلك منه الخوف
من الاقدام على ذلك او لشك فيما سمعوه من وصفه او لشبهة عرضت
لهم في الراي فيه فدبره الله سبحانه في الظهور على خلاف تدبير الامام
المنتظر لاختلاف الحالين على ما بيناه ٥ بيان ويوضح
ما ذكرناه انه لم يتعرض احد من عبدة الاوثان ولا اهل الكتاب ولا احد
من ملوك العرب والفرس مع ما قد اتصل بهم من البشارة بالنبي ص و
آله لاحد من آباء رسول الله ص وآله بالاخافة ولا الاستبراء واحد من امهاته
لمعرفة الحمل ولا قصدوا الاضرار به في حال الولادة ولا طول زمانه
الى ان صدع بالرسالة ص وآله ولا خلاف ان الملوك من ولد العباس لم
يزالوا على الاخافة لآباء هذا الامام وخاصة ما جرى من ابي جعفر
مع الصادق وما صنعه هرون بابي الحسن موسى بن جعفر الكاظم ع م
حتى هلك في حبسه ببغداد وما قصد به المتوكل ابا الحسن العسكري
جد الامام ع حتى اشخصه من الحجاز فحبسه عنده بسر من راى وكذلك جرى
امر ابي محمد الحسن ع بعد ابيه الى ان قبضه الله عز وجل ثم كان من امر المعتمد
بعد وفاة ابي محمد ع ما لم يخف على احد من حبسه لجواريه والمسألة
عن حالهن في الحمل واستبراء امرهن عنده ما اتفقت كلمة الامامية على

ان



ان القايم هو ابن الحسن ع وظن المعتمد انه يظفر به فيقتله ويزيل
طمعهم في ذلك فلم يتمكن من مراده وبقي بعض جواري ابي محمد ع في
الحبس اشهرا كثيرة فدل بذلك على الفرق بين حال النبي ص وآله في مولده
وبين الامام على ما قدمناه مما ذكرناه وشرحناه ٥ وشي اخر
وهو ان الخوف قد كان مامونا على رسول الله ص وآله من بني هاشم وبني
عبد المطلب وجميع اهل بيته واقاربه لان الشرف المتوقع له بالنبوة
كان شرفهم والمنزلة التي يحصل له بذلك فهي مختص بهم وعليهم يرجع
الحال يبعثهم على صيانته وحفظه وكلايته ليبلغ الرتبة التي يرجونها
له فينالون بها اعلى المنازل ويملكون بها جميع العالم واما البعداء
منهم في النسب فيحجز عن ايقاع الضرر به ع لموضع اهل بيته ومنعهم
منه وعلمهم بحالهم وانهم امنع العرب جانبا واشدهم باسا واعزهم
عشيرة فيصدهم ذلك عن التعرض له ع ويمنع من خطوره ببالهم
هذا فصل بين حال النبي ص وآله فيما وجب ظهوره مع استمرار ذكره و
البشارة به وبين الامام ع فيما وجب استتاره وكتم ولادته وهذا
بين لمن تدبره ٥ وشي اخر وهو ان ملوك العجم في زمان مولد
النبي ص وآله لم يكونوا يكرهون مجي نبي يدعو الى شرع مستانف ولا
يخافون مجيه على انفسهم ولا على ملكهم لانهم كانوا ينوون الايمان
به والاتباع له وقد كانت اليهود يستفتح به على العرب ويرجو
ظهوره كما قال الله عز وجل فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ولما

حصل للقوم الخلاف عليه والا بآية بينة تجددت لهم عند معقد ولم يجر امر
الامام المنتظر عم هذا المجرى بل المعلوم من حال جميع ملوك زمان من
ومولده اباً ابيه خلاف ذلك وان اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعوا الى الامامة
او يدعوا اليه داع سفك دمه واستيصال اهله وعشيرته وهذا
ابين فرق بين الامرين ٥ وشيء آخر ٥ وهو ان رسول الله ص و
آله مكث ثلث عشرة سنة يدعوا بمكة الى دينه والاعتراف بالوحدانية
ونبوته ويسفه جميع من خالفه ويضللهم ويسب آلهتهم فلم يقدم احد
منهم على قتله ولا رام ذلك ولا استقام لهم نفيه عن بلادهم ولا حبسه
ولا منعه من دعوته ونحن نعلم علماً لا يتخالجنا فيه الشك بانه لو ظن
احد من ملوك هذه الازمان بعض آل ابي طالب يحدث نفسه بادعاء الامامة
بوجه من الوجوه لسفك دمه دون ان يعلم ذلك ويتحققه فضلاً عن ان
يراه ويخبره وقد علم اهل العلم كافة ان اكثر من حبس في السجون من ولد رسول
الله ص وآله وقتل بالغيلة انما فعل ذلك به على الظنة والتهمة دون
اليقين والحقيقة ولو لم يكن احد منهم حل به ذلك الا موسى بن جعفر عليهما
السلام لكان كافياً ومن تامل هذه الامور وعرفها وفكر فيما ذكرناه
وبينته انكشف له الفرق بين النبي ص وآله وبين الامام عم فيما سأل
عنه هؤلاء القوم ولم يتخالجه فيه ارتياب والله الموفق للصواب و
بعد النحوي ان يجاب عن سؤال فقال اليس الرسول ص وآله قد ظهر
في اول امره وعرف العامة والخاصة وجوده ثم استتر بعد ذلك عنهم



الخوف على نفسه وقد كان يجب ان يكون بين الامام في ظهوره و
استتاره كذلك مع ان الاتفاقات ليس عليها قياس والالطاف و
المصالح تختلف في انفسها ولا تدرك حقائقها الا بسمع يرد من عالم
الخفيات جلت عظمته فلا يجب ان يسلك في معرفتها طريق الاعتبار
وليس ينتشر هذا الباب الا على من قل علمه بالنظر وبعد عن الجواب والله
يستهدى الى سبيل الرشاد ٥ ومن حكايات الشيخ
وكلامه ٥ قال الشيخ ادام الله حراسته حضرت مجلساً لبعض
الرؤساء وفيه جمع كثير من المتكلمين والفقهاء فالقيت ابا الحسن
علي بن عيسى يكلم رجلاً من الشيعة يعرف بابي الصقر الموصلي في شيء يتعلق الرماني
بالحكم في فدك ووجرى فيه انتهى في كلامه الى ان قال له قد علمنا
باضطرار ان ابا بكر قال لفاطمة عليها السلام عند مطالبتها
بالميراث سمعت رسول الله ص وآله يقول نحن معاشر الانبياء
لا نورث فسلمت لقوله ولم ترده عليه وليس يجوز على فاطمة عليها
السلام ان تصبر على المنكر وترك المعروف وتسلم للباطل لا سيما
وانتم تقولون ان علياً ع كان حاضراً المجلس ولا شك ان جماعة
من المسلمين حضروه واتصل خبره بالباقين فلم ينكره احد من الامة
ولا علمنا ان احداً رد على ابي بكر واكذبه في الخبر فلولا انه كان محقاً فيما
رواه من ذلك لما سلمت الجماعة له ذلك فاعترضه الرجل الامامي
بما روي عن فاطمة عليها السلام من ردها عليه وانكارها لروايته وخطبتها

في ذلك واستشهاده على بطلان خبره بظاهر القرآن وأورد كلاماً
في هذا المعنى على حسب ما اقتضاه واتسعت فيه الحال فقال لي علي
بن عيسى هذا الذي ذكرته شيء تختص أنت وأصحابك به والذي
ذكرته من الحكم عليها شيء عليه الإجماع وقد حصل علم الاضطرار فلو كان
ما يدعونه من خلافه حقاً لارتفع معه الخلاف وحصل عليه الإجماع كما
حصل على ما ذكرت من رواية أبي بكر وحكمه فلما لم يكن الأمر كذلك دل
على بطلانه فكلمه الإمامي على هذا الفصل بكلام لم ارتضه وكثر بينهما
جميعاً فأشار إلي صاحب المجلس لأخذ الكلام فاستحسن علي بن عيسى ذلك
فقال لي قد جعلت على نفسي ألا أتكلم في مسألة واحدة مع نفسين في
مجلس واحد فأمسكت عنه وتركته حتى انقطع الكلام بينه وبين الرجل
ثم قلت له خبرني عن المختلف فيه هل يدل الاختلاف على بطلانه
فظن أنني أريد شيئاً غير المسألة الماضية وأنني لا أكبر شرطه فقال لست
أدري أي شيء تريد بهذا الكلام فأبن عن غرضك لأتكلم عليه فقلت
له لم آتك بكلام مشكل ولا خاطبتك بغير العربية وغرضي في
نفس هذا السؤال مفهوم لكل ذي سمع من العرب إذا أصغى إليه و
لم يله عنه اللهم إلا أن تريد أن أبين لك عن غرضي فيما
أجري بهذه المسألة إليه فلست أفعل ذلك بأول وهلة لأنه لا
يلزمني في حكم النظر والذي استخبرك عنه معروف وأنا أكرر القول
إن الشيء إذا اختلف العقلاء في وجوده أو صحته وفساده كان اختلافهم

دليله



دليلاً على بطلانه أو يكون حقاً فإن اختلف العقلاء فيه فقال ليس
يكون الشيء باطلاً من حيث اختلف الناس فيه ولا يذهب إلى ذلك
عاقل فقلت له فلم أنكرت الآن أن تكون فاطمة عليها السلام قد أنكرت
على أبي بكر حكمه وردت عليه في خبره واحتجت عليه في بطلان قضائه
واستشهدت بالقرآن على ما جاءت الآية ولا يجب أن يقع
الاتفاق على ذلك وإن كان حقاً ولا يكون الخلاف فيه علامة
على كذب من ادعى بما يكون صدقاً وإن اختلف فيه على ما أعطيته
في الفتيا التي قررناك عليها فقال أنا لم أعتمد على ما سمعت مني
من الكلام مع الرجل على الاختلاف فيما ادعاه إلا بعد أن قدمت
معه مقدمات لم تحضرها والذي أعتمد عليه الآن معك أن الذي
يدل على صدق أبي بكر فيما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه لا يورث
وصوابه فيما حكم به ما جاء به الخبر عن علي عليه السلام أنه قال ما حدثني أحد
بحديث إلا استحلفته ولقد حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر فلو
لم يكن عنده أميناً عادلاً صادقاً لما عدل عن استحلافه ولا
صدقه في روايته ولا ميز بينه وبين الكافة في خبره وهذا يدل
على أن ما تدعونه على أبي بكر من نقض الخبر فاسد محال فقلت له
أول ما في هذا الباب أنك قد تركت الاعتلال الذي اعتمدته
بدياً ورغبت عنه بعد أن كنت راغباً فيه وأحلتنا على شيء
لا نعرفه ولا سمعناه وإنما بيننا الكلام على الاعتلال الذي حضرناه

ولسنا نشاحك في هذا الباب لكنا نكلمك على ما استانفته من الكلام
انت تعلم وكل عاقل عرف المذاهب وسمع الاخبار ان الشيعة لا تروي
هذا الحديث عن امير المؤمنين ص واله ولا تصححه بل تشهد بفساده وكذب
راويه وانما ترويه احاد من العامة وممن يسلم من دان بامامة ابي بكر خاصة
فان لزم الشيعة امر حديث تفرد به خصومهم لزم المخالفين ما
تفردت الشيعة بروايته هذا على شرط الانصاف وحقيقة النظر و
العدل فيه فيجب ان يصير الى اعتقاد ضلالة كل من روت الشيعة عن
النبي ص واله وعن علي والائمة من ذريته عليهم السلام ما يوجب ضلالتهم فان
لم يقبل ذلك ولم يلتزمه لتفرد القوم بنقله دونك فكيف احتججت
الزامهم الاقرار بروايته ما تفردت به دونهم لولا التحكم دون الانصاف
على ان اقرب الامور في هذا الكلام ان تتكافا الروايات ولا يلزم
احد الفريقين منهما الا ما حصل عليه الاجماع وانضم اليه دليل يقوم مقام
الاجماع في الحجة والبيان وفي هذا اسقاط الاحتجاج بالخبر من اصله
مع اني اسلمه لك تسليم جدل وابين انك لم توف الدليل حقه ولا
اعتمدت على برهان وذلك انه ليس من شرط الكاذب في خبر ان يكون
كاذبا في جميع الاخبار وقد وجدنا اليهود والنصارى والملحدين
يكذبون في اشياء ويصدقون في غيرها ولا يجب بصدقهم فيما صدقوا
فيه ان نصدقهم فيما كذبوا فيه ولا نكذبهم فيما صدقوا فيه لاجل كذبهم
في الامور الاخر ولا نعلم ان احدا من العقلاء جعل التصديق لزيد في

ولا من شرط من صدق في شيء ان يصدق في كل الاخبار



عن النبي ص في الميراث وان امير المؤمنين ع صدقه فيما رواه ع

مقاله واحد دليلا على صدقه في كل اخباره واذا كان ذلك كذلك
فما انكرت ان يكون الرجل مخطيا فيما رواه من الحديث الذي لم يحلفه
فيه ويكون وجه تصديقه له وعلة ذلك انه ص واله شاركه في سماعه من
النبي ص واله فكان حفظه له يغنيه عن احلافه ويدل على صدقه فيما اخبر
ولا يكون ذلك من حيث التعديل له والحكم على ظاهره على ان الذي
رواه ابو بكر عن النبي ص واله يدل على صحة العقل ويشهد بصوابه القران
فكان تصديق امير المؤمنين ص له من حيث العقل والقران لا من جهة
روايته هو عن النبي ص واله ولا يجب من ظاهره على ما قدمناه وذلك ان الخبر
الذي رواه ابو بكر هو انه قال سمعت رسول الله ص واله يقول ما من
عبد يذنب ذنبا فيندم عليه ويخرج الى صحراء فلاة فيصلي ركعتين
ثم يعترف به ويستغفر الله عز وجل الا غفر الله له وهذا شيء قد نطق
به القران قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات ويعلم ما تفعلون وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
والعقل يدل على قبول التوبة واذا كان الامر على ما وصفناه بطل
ما تعلقت به وكان ذكره لابي بكر خاصة لانه لم يحدثه بحديث غير هذا
صدقه لما ذكرناه واخبر عن تصديقه بما وصفناه ولم يكن ذلك بعينه
على ما ظننت ولا التصويب في الاحكام كلها على ما قدمت مما شرحناه
فيقال عند سماع هذا الكلام انا لم اعتمد في عدالة ابي بكر وصحة
حكمه على الخبر وانما جعلته توطئة للاعتماد فطولت الكلام فيه واطنبت في

معناه والذي اعتمدتم في هذا الباب انه وجدتم امير المومنين عليه السلام قد بايع
ابا بكر واخذ عطاه وصلى خلفه ولم ينكر عليه بيد ولا لسان فلو كان
ابو بكر ظالما لفاطمة عليها السلام لما جاز ان يرضى به امير المومنين عليه السلام ولا
انما يستجيب له طاعته الى ما وصفت فقلت له هذا انتقال ثان بعد
انتقال اول وتدارك فايت وتلافي فارط وتذكر ما كان منسيا
وان عملنا على هذه المجارفه انقطع المجلس بنشر المسايل والتنقل فيها
والتحير وخرج الامر عن حده وصار مجلس مذاكرة دون تحقيق جدل
ومناظرة وانت تعتذر في كل دفعه عند ما نظهر لك من وهي معتمدك
بانك لم تردها ولكنك وطيت بها فخبرني الآن هل هذا الذي
ذكرته آخرا هو توطية او عماد فان كان توطية عدلنا عن الكلام عليه
وسالناك عن المعتمد وان كان اصلا كلمناك عليه مع اني لست افهم
معنى التوطية لان كل كلام اعتل به معتل فيفسد فقد انهدم ما بناه عليه و
وصح فساد ما بينه ان بناه عليه واعتذارك في فساد ما تقدم بانه
توطية لا معنى له ولكنا نتجاوز هذا الباب ونقول لك ما انكرت
على من قال لك ان ما ادعيته من ان امير المومنين عليه السلام بايع الرجل
دعوى عريه من برهان لا فرق بينها وبين قولك انه كان مصيبا فيما
حكم به على فاطمة عليها السلام فدل على ان امير المومنين عليه السلام قد بايع على ما
ادعيت ثم ابن عليه فاما ان يعتمد على الدعوى المحضة فانها لا تضر ولا
تنفع وقولك انه صلى خلف الرجل فان كنت تريد انه صلى متاخرا

عن مقامه



عن مقامه فلسنا ننكر ذلك ولا هو دلالة على رضاه به وان اردت
انه صلى مقتديا به ومؤتما فما الدليل على ذلك فانا فيه نخالفك و
ننازعك وهذه دعوى كالاولى لم تضر من اعتمد عليها انضر ولا
تنفع واما قولك انه اخذ العطاء فالامر كما وصفت ولكن لم زعمت
ان في ذلك دلالة على رضاه بامامته اوليس تعلم ان خصومك
يقولون في ذلك انه اخذ بعض حقه ولم يكن يحل له الامتناع من
اخذه لان في ذلك تضييعا لماله وقد نهى الله عز وجل عن التضييع و
اكل الاموال بالباطل وبعد فما الفصل بينك وبين من جعل هذا
الذي اعتمدت عليه بعينه حجة في امامة معوية فقال وجدت الحسن عليه السلام
والحسين عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم من المهاجرين
والانصار قد بايعوا معوية بن ابي سفيان بعد صلح الحسن عليه السلام واخذ
من العطا وصلوا خلفه الفرايض ولم ينكروا عليه بيد ولا لسان
فكل ما جعلته اسقاطا لهذا الاعتماد فهو بعينه دليل على فساد
ما اعتمدته من الاخذ والانعمل بالنقل فلم يات بشي يكون فايدة فحكاه

ومن حكاياته ادام الله عزه وكلامه قال الشيخ
ادام الله عزه سالني ابو الحسن علي بن نصر الشاهد بعكبرا في مسجد
وانا متوجه الى سر من راى فقال اليس قد ثبت عندنا ان امير
المومنين عليه السلام كان اعلم الصحابة كلها واعرفها بمعالم الدين وكانوا يستفتون
عليه السلام ويتعلمون منه لفقرهم اليه وكان غنيا عنهم لا يرجع الى احد منهم

على عماد

علم ولا يستفيد عنهم فقلت نعم هذا قولنا وهو الواضح الذي
لا خفاء به ولا يمكن عاقل دفعه ولا يقدم احد على انكاره الا ان يركب
البهت والمكابرة فقال ابو الحسن فان بعض اهل الخلاف قد احتج
علينا في دفع هذا بان قال قد وردت الرواية عن علي ع والصلوة
انه قال ما حدثني احد بحديث الا استحلفته عليه ولقد حدثني ابو
بكر وصدق ابو بكر فلو كان يعلم عليه السلام جميع الدين ولا يفتقر الى غيره
لما احتاج الى الاستحلاف من يحدثه ولا الاستظهار في يمينه ليصح عنده علم
ما اخبره وقد روي ايضا انه صلوات الله عليه حكم في شي فقال له شاب
من القوم اخطات يا امير المومنين فقال عليه السلام والصلوة صدقت انت
واخطات فماذا يكون الجواب عن هذا الكلام وكيف الطريق الى حله
فقلت اول ما في هذا الكلام ان الاخبار لا تتقابل ويحكم ببعضها
على بعض حتى تتساوى في الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلا لمثله
في الاستفاضة والمتواتر مقابلا لمثله في التواتر والشاذ مقابلا لمثله
في الشذوذ وما ذكرناه عن مولانا امير المومنين ع مستفيض قد تواتر
به الخبر على التحقيق وما ذكره هذا الرجل عنه ع من الحديثين فاحدهما شاذ
وارد من طريق الآحاد غير مرضي الاسناد والآخر ظاهر البطلان لانقطاع
اسناده وعدم وجوده في نقل معروف من الثقات وليس يجوز المقابلة في
مثل هذه الاخبار بل الواجب اسقاط الظا منها الشاذ وابطال المتوا
ما ضاده من الاحاد وايضا ان لما ذكره الخصم من الحديث الاول عن امير



المومنين ع غير وجه يلائم ما ذكرناه من فضل مولانا امير المومنين
صلوات الله عليه في العلم على سائر الانام ع منها انه صلوات الله
عليه انما كان يستحلف على الاخبار لئلا يجتري مجتر على رسول الله
ص بالسماع ما لم يسمعه منه وانما انتهى اليه عنه تحصل عنده بالبلاغ
ومنها انه ع كان يستحلف مع العلم بصدق المخبر ليتاكد خبره
عند غيره من السامعين فلا يشك فيه ولا يرتاب ومنها انه
٢ الثاني يعني
استحلف ع فيما عرفه يقينا ليكون ذلك حجة له اذا حكم على اهل العناد
ولا يتقول منهم قائل عند حكمه بذلك قد حكم بالشاذ ومنها
ان يكون استحلافه صلوات الله عليه للمخبر بما لا يتضمن حكما في الدين ويتضمن
ادبا وموعظة ولفظ حكمة او مدحة لانسان او مذمة فلا يجب
اذا علم ذلك من غيره ان يكون فقيرا في علم الدين اليه ولا ناقصا في العلم
عن رتبته على ان لفظ الحديث ما حدثني احد بحديث الا استحلفته
فهذا يوجب بالضرورة انه كان يستحلف على ما يعلم لانه محال ان يكون
كل من حدثه حدثه بما لا يعلم فاذا ثبت انه قد استحلف على علم لاحد ما
ذكرناه او لغيره من العلل بطل اعتماد هذا الخصم واما الحديث الثاني
فظاهر بطلانه واوضح من ان يخفى وذلك انه قال فيه ان شابا قال له
بين الحكم فيه ذلك فقال امير المومنين ع على ما زعم الخصم اصبت انت
واخطات وهذا واضح السقوط على ما بيناه لانه لا يخلو مولانا
امير المومنين ع ان يكون حكم بالخطا مع علمه بانه خطا او يكون حكم

بالخطا وهو يظن انه صواب فان كان حكم بالخطا على انه خطا عاند
في دين الله وضل باقدامه على تغيير حكم الله وهو صلوات الله عليه يجل عن هذه
الرتبة ولا يعتقد مثل هذا فيه الخوارج فضلاً عمن دونهم في عداوته
من النواصب وان كان حكم بالخطا وهو يظن انه صواب فكيف زال ظنه
عن ذلك فانتقل عنه بقول رجل واحد لا يعضده برهان فهذا
ما لا يتوهم على احد من اهل الاديان على انه لو كان لهذا الحديث اصل
او كان معروفا عند احد من اهل الاثار لكان الرجل مشهوراً معروفاً
بالعين والنسب مشهور القبيلة والمكان ولكان ايضا الحكم الذي جرى
فيه هذا الامر مشهوراً عند الفقهاء وموجوداً عند اصحاب الاخبار وفي
عدم معرفة الرجل وتغيير الحكم وعدمه من الاصول دليل على بطلانه كما
بيناه على ان الامة قد اتفقت عنه ص واله انه قال ضرب رسول الله
ص بيده على صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت
في قضاء بين اثنين وهذا مضاد لوقوع الخطا منه في الاحكام
ومانع لدخول الشك عليه في شي منها والارتياب واجمعوا ان النبي ص
واله قال علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث ما دار وليس يجوز ان
يكون من هذا وصفه يخطي في الدين او يشك في الاحكام واجمعوا ان النبي
ص واله قال علي اقضاكم واقضى الناس ليس يجوز ان يخطي في الاحكام
ولا يكون غيره اعلم منه بشي من الحكم فدل ذلك على بطلان ما اعترض به
الخصم وكشف عن وهمه على البيان وبالله التوفيق واياه نستهدي





الى سبيل الرشاد وحضر الشيخ ابو عبد الله ادام الله عزه بمسجد
الكوفة فاجتمع اليه من اهلها وغيرهم اكثر من خمسمائة انسان فابتدر اليه رجل
من الزيدية اراد الفتنة والشناعة فقال باي شي استجزت انكار
امامة زيد بن علي ع فقال له الشيخ انك قد ظننت علي ظنا باطلا
وقولي في زيد لا يخالفني عليه احد من الزيدية فلا يجب ان يتصور
مذهبي في ذلك بالخلاف فقال له الرجل وما مذهبك في امامة
زيد بن علي ع فقال له الشيخ انا اثبت من امامة زيد رحمة الله عليه
ما تثبته الزيدية وانفي عنه من ذلك ما تنفيه فاقول انه كان اماما رحمة
الله عليه كان اماما في العلم والزهد والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وانفي عنه الامامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز
وهذا ما لا يخالفني عليه احد من الزيدية حسب ما قدمت فلم يتمالك
جميع من حضر من الزيدية ان شكروه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل
فيما اراده من التشنيع والفتنة ه وحضر الشيخ ابو عبد الله
ادام الله عزه بسر من راه واجتمع عليه من العباسيين وغيرهم جمع
كثير فقال له بعض مشايخ العباسيين اخبرني من كان الامام
بعد رسول الله ص واله فقال له من دعاه العباس رحمة الله عليه الى
مبايعته بالبيعة على حرب من حارب وسلم من سالم فقال له العباسي
ومن هذا الذي دعاه العباس الى ذلك فقال له الشيخ هو امير
المومنين علي بن ابي طالب ع حيث قال له العباس في اليوم الذي

قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله بما اتفق عليه اهل النقل ابسط يدك يا ابن اخي
ابايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان
فقال له الشيخ من فقهاء البلاد فما كان الجواب من علي عليه السلام فقال له كان الجواب
ان قال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله عهد الي ان لا ادعو احداً حتى
ياتوني ولا اجرد سيفاً حتى يبايعوني ومع هذا فلي برسول الله صلى الله عليه وآله
شغل فقال العباسي فقد كان العباس اذاً مخطئاً في دعائه
له الى البيعة فقال الشيخ لم يخطئ العباس رحمة الله عليه فيما قصد له
لانه عمل على الظاهر وكان عمل امير المؤمنين على الباطن فكلاهما اصاب
الحق ولم يخطئ والحمد لله فقال له العباسي فان كان علي بن ابي طالب
الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله فقد اخطأ ابو بكر وعمر ومن اتبعهما وهذا اعظم
في الدين فقال له الشيخ لست انشط الساعة للفتيا بتخطئة احد وانما
اجبتك عن شيء سألت عنه فان كان صواباً فمن تخطئة انسان فلا تستوحش
من اتباع الصواب وان كان باطلاً فتكلم على ابطاله فهو اولى من التشنيع
بما لا يجدي نفعاً مع انه ان استعظمت تخطئة من ذكرت فلا تؤمن تخطئة علي
ع والعباس رحمة الله عليه من قبلهما تأخرا عن بيعة ابي بكر ولم يرضيا
بتقدمه عليهما ولا عملا له ولا لصاحبه عملاً ولا بذلا لهما ولاية ولا
رآهما ابو بكر وعمر اهلاً ان يشركاهما في شيء من امورهما وخاصة ما
صنعه عمر بن الخطاب فانه ذكر من يصلح للامامة ومن يصلح للنظر في الاختيار
فلم يذكر العباس رحمة الله عليه في احدى الطائفتين ولما ذكر علياً ع

جعله



ثم عابه ووصفه بالدعابة تارة وبالحرص على الدنيا اخرى وامر
بقتله ان خالف عبد الرحمن بن عوف وجعل الحق في حيز عبد الرحمن
دونه وفضله عليه بهذا وقد اخذ منه ومن العباس وجميع بني هاشم
الخمس الذي جعله الله لهم وارغمهم فيه وحال بينهم وبينه وجعله
في السلاح والكراع فان كنت ايها الشريف ايدك الله تنشط للطعن
على علي ع والعباس رحمة الله عليه لخلافهما للشيخين وكراهتهما
لامارتهما وتأخرهما عن بيعتهما وترى من العقد فيهما ما يسخط الشيخان
من امرهما من التأخير لهما عن شريف المنازل والغض منهما والحط
من اقدارهما فصر الى ذلك فانه الضلال بعينه وان كنت ترى
ولايتهما والتعظيم لهما والاقتداء بهما فاسلك سبيلهما ولا تستوحش
من تخطئة من خالفهما وليس ههنا منزلة ثالثة فقال العباسي عند
سماع هذا الكلام اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

فصل ومن الحكايات قال الشريف
ابو القسم علي بن الحسين الموسوي ادام الله عزه سمعت الشيخ ابا
عبد الله ادام الله عزه يقول ثلاثة اشياء لا تعقل وقد اجتهد
المتكلمون في تحصيل معانيها من معتقديها بكل حيلة فلم يظفروا منهم
الا بعبارات تناقض المعنى منها على مفهوم الكلام اتحاد
النصرانية وكسب النجارية واحوال البهشمية قال الشيخ ادام
الله عزه ومن ارتاب بما ذكرناه في هذا الباب فليتوصل الى ايراد

معنى في واحد منهما معقول او الفرق بينهما في التناقض والفساد
ليعلم ان خلاف ما حكيناه هو الصواب وهيهات وسمعته يقول
القول بالاحوال يتضمن من فحش الخطا والتناقض ما لا يخفى على ذي حجى فمن
ذلك ان الحال في اللغة هي ما حال الشي فيها عن معنى كان عليه موجود
او معقول لا يعرف الحال في حقيقة اللسان الا ما ذكرناه ومن ادعى حين
كان كمن ادعى الحال التحول والتغير خلاف معقولهما ومن زعم ان الله تعالى
تحول عن صفاته وتغير في نفسه فقد كفر كفرا ظاهرا تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا ثم العجب ممن ينكر على المشبهة قولهم ان لله تعالى علما به كان
عالما وقدرة بها كان قادرا ويزعم ان ذلك شرك من معتقده ومن زعم
ان لله جل اسمه حالا كان بها عالما وبها فارق من ليس بعالم وان له حالا بها
كان قادرا وبها فارق من ليس بقادر وكذلك القول في حي وسميع و
سميع وبصير ويدعي مع ذلك انه موحد كيف لا يشعر بموضع مناقضته
هذا وقد نطق القرآن بان لله تعالى علما فقال عز اسمه انزله بعلمه وما تحمل من انثى
ولا تضع الا بعلمه ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء واطلق المسلمون القول
بان لله تعالى قدرة ولم يات القرآن بان له حالا ولا اطلق ذلك احد
من اهل الاسلام بل اجمعوا على تخطية من تلفظ بذلك في اسمائه ولم
يسمع من احد من اهل القبلة حتى احدثه ابو هاشم واتبعه عليه نفر من اهل الاعتزال
خالفوا به الجمع على ما ذكرناه هذا وصاحب هذه المقالة يزعم ان هذه الاحوال
مختلفة ولولا اختلافها لما اختلفت الصفات ولا تباين في معانيها



المعقولات فاذا قيل له افهذه الاحوال هي الله تعالى ام غير الله قال
لا اقول انها هي هو ولا هي غيره والقول باحد هذين المعنيين محال
وهو مع هذا يجهل المعتزلة في قولهم ان صفات الباري تعالى لا هي الله و ٢ المجبرة
لا غير الله ويتعجب منهم ويشبههم بذلك الى الجنون والهذيان واذا
احتفل في الفرق بين الامرين قال انما جعلت المجبرة في نفيهم ان تكون
الصفات هي الله او غير الله لانهم يثبتونها معاني موجودات وانا
فلا اثبت الاحوال معاني موجودات ولو علم انه قد اراد مناقضة ٢ ازداد
فيما رام به الفرق وخرج عن العقل لاستحيا من ذلك لان القوم لما ٢ افاق
يثبتوا الاوصاف التي تختص بالموجود من المعاني اوجبوا وجودها على
تحقيق الكلام لاستحالة ايجاب الصفة المتخصصة بالموجود بالمعدوم والذي
ليس له وجود لها مدخل في ذلك من الخلل والفساد وهذا الرجل لم يتامل
ما اجتباه فاثبت من الصفات ما لا يصح تعلقه بالمعدوم بحال زعم انه لا
وجود لها ولا عدم فصارت مناقضته بذلك من جهتين تتضاعف على
مناقضته في الانكار على اصحاب الصفات ما حكيناه على ان مذهبه
ومذهب ابيه وجود الشيء ما صح العلم والخبر عنه وهو يزعم ان الاحوال
معلومة له ومرادا بها يخبر عنها ويدعو الى اعتقاد القول بصحتها ثم ٢ الله
لا يثبتها اشياء وهذا ما لا يكاد يستتر علم المناقضة فيه على انسان قد
سمع بشيء من النظر والحجاج واظن ان الذي احوجه الى هذه المناقضة
شيطان المتكلمين واتفقوا على صوابه من ان الشيء لا يخلو من الوجود والعدم

ولو ان يثبت الخالق شيئاً فيكون موجوداً او معدوماً ومتى كانت موجوده
لزمه على اصله واصولنا جميعاً انها لا تخلو من القدم او الحدوث وليس يمكنه
الاخبار عنها بالقدم فيخرج بذلك عن التوحيد ويصير اسوأ حالا
من اصحاب الصفات ولا يستجيز القول بانها محدثة ومعنى التي لم يزل
القديم بها مستحقا للصفات فيكون بذلك مناقضاً وان قال انها شي
معدوم دخل عليه من المناقضة مثل الذي ذكرناه فالمنكر لذلك ان يكون الخالق شيا
وهو ان لو شيرنا قد حناه على نفسه ينفي التسمية جملتها مع اعتقاده العلم بها و
الخبر عنها واثباته كونه القديم بها لم يزل مستحقاً لصفات ما وجبتها احوال
ليست بشيء ولا موجوده ولا معدومه ولا قديمه ولا محدثه لما رغب في هذا المقال
ولا ينتقل عنه الى الحق والصواب نسأله التوفيق فصل

قال الشيخ ادام الله عزه زعم البصريون جميعاً ان المعدوم لا يصح تعلقها
بالموجود لانها انما تتعلق بالشيء على سبيل الحدوث واوجبوا لذلك تقدمها
الفعل ثم قالوا مناقضين ان الارادة لا تتعلق بالشيء الا على سبيل الحدوث
فلذلك لا يصح ان يراد الماضي ولا القديم ومتى صح ذلك عندهم تقدم المراد
فهل يخفى هذا التناقض على عاقل وقالوا بأجمعهم ان جواهر العالم واعراضه
لم يكن حقائقها بالله تعالى ولا بفاعل بتةً لان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر
في الوجود وكذلك العرض ثم قالوا ان الله خلق الجوهر واحدثه عندهم واوجده
بعد العدم فقيل لهم ما معنى خلقه وهو قبل ان يخلقه جوهر كما هو حين خلقه قالوا
معنى ذلك اوجده قيل لهم وما معنى اوجده وهو قبل الوجود جوهر كما



هو في حال الوجود قالوا معنى ذلك انه احدثه واخرجه من العدم الى
الوجود قيل لهم هذه العبارات مثل الاولى وليس معناها معناها مما
نحن فيه انها فهو لكم احدثه واخرجه وهو قبل الاحداث والاخراج جوهر
كما هو في حال الاحداث والاخراج فلم ياتوا بمعنى يعقل في جميع ذلك
ولم يزيدوا في العبارات والانتقال من واحدة الى اخرى تروحا من
الانقطاع ولم نفهم عنهم معنى معقول في الخلق والاحداث والاختراع
مع مذهبهم في الجواهر والاعراض واصحاب برقلس ومن دان بالهيولى
وقدم الطينة اعذر من هؤلاء القوم ان كان لهم عذر ولا عذر لجميعهم فيما
ارتكبوه من الضلال يقولون ان الهيولى هو اصل للعالم وانه لم يزل قديما
وان الله تعالى محدث كما احدث الصانع السبيكة خاتما والناسج من الغزل
ثوبا والناجر من الشجر لوحا فاضافوا الى الصانع الاعيان لصنعه فيها
من التغيرات والبصريون من المعتزلة ومن وافقهم فيما ذكرناه اضافوا
الى الفاعل الجواهر والاعراض ولم يحصلوا في باب الاضافة معنى يعقل
ومن تامل قول هذا الفريق علم انه قول اصحاب الهيولى في معنى قدم
اصل العالم بعينه وان فارق اهله في العبارة التي يلحقها الخلل ويسلم
اولئك منه ومن المناقضات تكشفهم القناع وبحجة هؤلاء للتمويه
قال الشيخ ادام الله عزه وقول جميع المعتزلة في الوعيد تجوير لله تعالى و
تظليم وتكذيب لاخباره لانهم يزعمون ان من اطاع الله عز وجل الف
سنة ثم قارف ذنبا من الفسق قاطعا للتوبة منه فمات على ذلك لم يثبه على شي

من طاعته وابطل جميع اعماله وخلده بذنبه نار جهنم ابداً لا يخرجه
منها برحمته ولا شفاعة مخلوق فيه وابو هاشم منهم خاصة يقول ان
الله تعالى يخلد في عذابه من لم يترك شيئاً من طاعاته ولا ارتكب شيئاً من
خلافه ولا فعل قبيحاً نهاه عنه لانه زعم وقتاً من الاوقات لم يفعل ما
وجب عليه ولا اخرج عن الواجب باجتناب له ولا بفعل بضد له وهذا والله
تعالى يقول انا لا نضيع اجر من احسن عملاً ويقول فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
يره ويقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
وهم باجمعهم يبطلون الشفاعة وقد اجمعت الامة عليها ويدفعون نزول الملكين
على اهل القبور والخلاف بين المسلمين في ذلك ويستهزؤن بمن اثبت عذاب
القبر وكافة اهل الملة عليه وينكرون خلق الجنة والنار والمسلمون باجمعهم على
اثباته وجمهورهم يبطل المعراج ويزعم ان ذلك كان مناماً من جملة
المنامات ومشايخهم يجحدون انشقاق القمر في معجزات النبي ص وآله و
كثير منهم ينكر نطق الذراع وشيخهم عباد يدفع الاعجاز في القرآن وسائرهم
الا من شذ عنهم يزعم ان طرق المعجزات التي للنبي ص وآله سوى القرآن اخبار
الآحاد ليتطرق بذلك الى انكارها والطعن في الاحتجاج بها على الكفار واما
قولهم في الانبياء عليهم السلام فانهم يصفونهم بالمعاصي والسهو والنسيان و
الخطأ والزلل في الرأي ويقولون ان الامام الذي يخلف النبي ص وآله ويكون
اماماً لاهل جميع الاسلام وان كان زنديقاً كافراً بالله العظيم في الباطن

جاهلا

جاهلاً بكثير من علم الدين في الظاهر مجوزاً عليه السهو والنسيان وتعمد
الضلال ونظائرها من الكفر والارتداد ومع هذا فان الامة التي يحتاج اليه
عندهم ولا يستغني عنه في وقت من الاوقات اشرف من الانبياء عليهم
السلام كلهم في صفات الكمال لانها معصومة من الصغائر والكبائر والسهو
والغفلة والغلط عالمة بجميع الاحكام لا يجوز اجماعها على شيء من الضلال
ولا يسوغ لاحد مخالفتها فيما اتفقت عليه وان كان من جهة الرأي وهذه
الاقوال كلها ظاهرة الاختلاف بينة التناقض والفساد مخالفة لدليل
العقول ومقتضى السنة والكتاب والله نسأل العصمة مما يسخط والتوفيق
لمرضاته واياه نستهدي الى سبيل الرشاد **فصل**
ومن **الحكايات** قلت للشيخ ابي عبد الله ادام الله عزه ان
المعتزلة والحشوية يزعمون ان الذي نستعمله من المناظرة شيء يخالف
اصول الامامية ويخرج عن اجماعهم لان القوم لا يرون المناظرة ديناً
وينهون عنها ويروون عن ائمتهم تبديع فاعلها وذم مستعملها
فهل معك رواية عن اهل البيت عليهم السلام في صحتها ام تعتمد على حجج العقول
ولا تلتفت الى ما خالفها وان كان عليه اجماع العصابة فقال اخطأت
المعتزلة والحشوية فيما ادعوه علينا من خلاف جماعة مذهبنا
في استعمال المناظرة واخطأ من ادعى ذلك من الامامية ايضاً
وتجاهل لان فقهاء الامامية ورؤساءهم في علم الدين كانوا يستعملون

المناظرة ويدينون بصحتها وتلحق فيه ذرية عصمهم الخلق ودانوا به وقد اشبعت
القول في هذا الباب وذكرت اسما المعروفين بالنظر وكتبهم ومدايح الائمة
عليهم السلام لهم في كتابي الكامل في علوم الدين وكتاب الاركان في دعائم
الدين وانا اروي لك في هذا الوقت حديثا من جملة ما ورد في ذلك
ان شاء الله اخبرني ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين عن
ابي جعفر محمد بن النعمان عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عم قال قال
لي خاصموهم وبينوا لهم الهدى الذي انتم عليه وبينوا لهم ضلالهم
وباهلوهم في علي عليه السلام فصل وانه لا ازال اسمع المعتزلة يدعون
على اسلافنا انهم كانوا كلهم مشبهة واسمع المشبهة من العامة يقولون مثل
ذلك وارى جماعة من اصحاب الحديث من الامامية يطابقونهم على هذه
الحكاية ويقولون ان نفي التشبيه انما اخذناه من المعتزلة فواجب ان نروي
لهم حديثا يبطل ذلك فيقال هذه الدعوى كالاولى ولم يكن في سالفنا
رحمهم الله من يدين بالتشبيه من طريق المعنى وانما خالف هشام واصحابه
جماعة اصحاب ابي عبد الله عم بقوله في الجسم وزعم ان الله تعالى جسم لا كالاجسام
وقد روي انه رجع عن هذا القول بعد ذلك وقد اختلفت الحكايات
عنه ولم يصح منها الا ما ذكرت فاما الرد على هشام والقول بنفي التشبيه فهو
اكثر من ان يحصى من الروايات عن آل محمد عليهم السلام اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن
قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن



الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن
محمد بن زياد قال سمعت يونس بن ظبيان يقول دخلت على ابي عبد الله عم
فقلت له ان هشام بن الحكم يقول في الله عز وجل قولا عظيما الا اني
اختصر لك منه احرفا يزعم ان الله تعالى جسم لان الاشيا شيئان
جسم وفعل الجسم فلا يجوز ان يكون الصانع بمعنى الفعل ويجب ان يكون بمعنى
الفاعل فقال ابو عبد الله عم ايا ويحه اما علم ان الجسم محدود
متناه محتمل للزيادة والنقصان وما احتمل ذلك كان مخلوقا فلو كان
الله جسما لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق فهذا قول ابي عبد الله عم
وحجته على هشام ومن رضا اعتقاده من الضلال فكيف يكون قد اخذنا ذلك عن
المعتزلة لولا قلة الدين فصل فانهم يدعون ان الجماعة كانت تدين
بالجبر والقول بالرؤية حتى نقل عن جماعة من المتاخرين منهم المعتزلة عن ذلك
بها معنا روايته بخلاف ما ادعوه فيقال هذا ايضا كالاول ما دان
اصحابنا قط بالجبر الا ان يكون عاميا لا يعرف تاويل الاخبار او شاذا
عن جماعة الفقهاء والنظار والروايات في العدل ونفي الرؤية عن آل
محمد عليهم السلام اكثر من ان يقع عليها الاحصاء اخبرني ابو محمد سهل
بن احمد الديباجي قال حدثنا ابو محمد قاسم بن جعفر بن يحيى المصري قال
حدثنا ابو يوسف يعقوب بن علي عن ابيه عن حجاج بن عبد الله قال
سمعت ابي يقول سمعت جعفر بن محمد عم وكان افضل من رايت من
الشرفاء والعلماء واهل الفضل وقد سئل عن افعال العباد فقال

العباد م

كلما وعد الله وتواعد عليه فهو من أفعاله وقال حدثني أبي عن أبيه
علي بن الحسين عم قال قال رسول الله صلعم في بعض كلامه إنما هي
أعمالكم ترد إليكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن
إلا نفسه فأما نفي الرؤية عن الله عز وجل بالأبصار فعليه إجماع
الفقهاء والمتكلمين من العصابة كافة إلا ما حكي عن هشام في خلافه
والحجة عليه ما تواتر عن الصادقين عليهم السلم فمن ذلك حديث أحمد بن إسحق
وقد كتب إلى أبي الحسن الثالث عم يسأله عن الرؤية فكتب جوابه
ليس تجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر فمتى
انقطع الهواء وعدم الضياء لم تصح الرؤية وفي وجود اتصال الضياء
بين الرائي والمرئي وجوب الاشتباه والله تعالى عن الاشتباه فثبت أنه
سبحانه لا تجوز عليه الرؤية بالأبصار فهذا قول أبي الحسن عم وحجته في نفي الرؤية
وعليها اعتمد جميع من نفى الرؤية من المتكلمين وكذلك الخبر المروي عن الرضا
عم وثبوته مع نظائره في كتابي المتقدم ذكره ما أغنى عن إيراده في هذا
المكان ٥ فصل من الحديث

لعله وفي

والحكايات عنه ٥ أخبرني الشيخ المفيد أبو عبد الله أدام
الله عزه قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض
أصحابه عن خيثمة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عم قال دخلت عليه أودعه
وأنا أريد الشخوص إلى المدينة فقال أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله والعمل

العباد



الصالح وأن يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم
وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم وأن يتلاقوا في بيوتهم وأن يتفاوضوا
علم الدين فإن في ذلك حياة لأمرنا رحم الله عبداً أحيا
أمرنا وأعلمهم يا خيثمة أنا لا نغني عنهم من الله شيئاً إلا بالعمل الصالح
فإن ولايتنا لا تنال إلا بالورع وإن أشد الناس عذاباً يوم
القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره ٥ أخبرني الشيخ
الإمام أبو عبد الله أدام الله عزه قال أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد
عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
كثير بن علقمة قال قلت لأبي عبد الله عم أوصني فقال أوصيك
بتقوى الله والورع والعبادة وطول السجود وأداء الأمانة وصدق
الحديث وحسن الجوار فبهذا جاءنا محمد صلعم صلوا في عشائركم
وعودوا مرضاكم واحضروا جنائزكم وكونوا لنا زيناً ولا
تكونوا علينا شيناً حببونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم جروا
إلينا كل مودة وادفعوا عنا كل شر فما قيل فينا من خير فنحن
أهله وما قيل فينا من شر فوالله ما نحن كذلك لنا حق في
كتاب الله وقرابة من رسول الله صلعم وولادة طيبة وهكذا
فقولوا ٥ وبهذا الإسناد عن الحلبي عن حميد بن المثنى عن يزيد
بن خليفة قال قال لنا أبو عبد الله عم ونحن عنده نظرتم والله حيث
نظر الله واخترتم من اختار الله أخذ الناس يميناً وشمالاً وقصدتم

فصدّ محمد ص وآله انتم والله على المحجة البيضاء فاعينوا على ذلك بورع
فلما اردنا ان نخرج قال ليعلم احدكم اذا اخرج لله بهذا الامر الا تبرّ في
الباكين به امرءٌ عمل للعاصين كان ثوابه على الباكين ومن عمل لله كان ثوابه
على الله وقال قال الحسن بن علي ع لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب
جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان ابتغاء الفضل
من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليست العفة بدافعة رزقا
ولا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم والاجل موقوت واستعمال
الحرص مورث المأثم قال سأل رجل ابا عبد الله ع فقال يا ابن رسول الله
اوصني فقال لا يفقدك الله حيث امرك ولا يراك حيث نهاك فقال زدني
فقال لا اجد ٥ قال وقال ابو عبد الله ع ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها
بقلبه الا استوجب المزيد بها قبل ان يظهر شكره على لسانه قال قال ابو
عبد الله ع ما فيه اخذنا لا حيلة من قصرت يده فليطل لسانه بالشكر وقال
ع من حق الشكر لله ان يشكر من اجرى تلك النعمة على يده قال وقال
سلمان رحمة الله عليه اوصاني خليلي رسول الله ص وآله بسبع لا ادعهن
على كل حال ان انظر الى من هو دوني ولا انظر الى من هو فوقي وان احب
الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرا وان اصل رحمي
وان كانت مدبرة وان لا اسأل الناس شيئا واوصاني ان اكثر
من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة قال وقال
ابو عبد الله ع قال رجل لابي علي ان من اعظم الناس في الدنيا قدرا



من لم يجعل الدنيا لنفسه في نفسه خطرا وقال رسول الله ص وآله ثلاثة
من مكارم الاخلاق اعطاء من حرمك وصلة من قطعك والعفو
عمن ظلمك ٥ اخبرني الشيخ ابو عبد الله قال اخبرني ابو الحسن
احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص وآله
ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فاما المنجيات فخوف الله في السر
والعلانية والعدل في الغضب والرضا والقصد في الغنى و
الفقر واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه ٥ تم كتاب الفصول والحمد لله والمنة له
وهو المبدئ والمعيد والصلاة على خيرته من بريته وصفوته
من خليقته محمد بن عبد الله نبيه وحبيبه وآله الطاهرين
وعترته الطيبين وسلم تسليما كثيرا
برحمتك يا ارحم الراحمين
تم

بلغت المقابلة بعون الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ادام الله حراسته احتج اهل الناصبة فيما احتجوا على النبي
ص واله في قوله نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة كان محمولا
على ان الذي تركه الانبياء عليهم السلم صدقة فانه لا يورث ولم يكن محمولا
على ان ما خلفوه من املاكهم فهو صدقة محرم لا تورث والحجة على ذلك
ان التاويل الاول موافق لعموم القران وتاويل الناصبة مانع من العموم
وما وافق ظاهر الكتاب اولى مما خالفه فان قالوا هذا لا يصح
وذلك ان كل شي تركه الخلق باجمعهم صدقة وكان من صدقاتهم لا يورث
ولم يصح ميراثه فلا يكون حينئذ لتخصيص الانبيا بذكره قايل معقول
فيصل لهم بمعنى الامر كما ظننتم وذلك ان الشي قد يعم فيتخصص به البعض
لتحققه به وانهم اولى الناس بالعمل بمعناه والزم الخلق له وان كان دينا
لمن سواهم من المكلفين قال الله عز وجل انما انت منذر من يخشاها وان
كان منذرا الجميع العقلا وقال عز وجل انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و
اليوم الاخر وان كان قد يعمرها الكفار وقال عز وجل انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وان كان في الكافرين من اذا ذكر الله وجل و
خاف وفي المومنين من يسمع كلام الله وهو مسرور بنعم الله ومشغول بضرب
من المباح فلا يلحقه في الحال وجل ولا يعتريه خوف وهذا محسوس معروف
بالعادات وقد يقول القايل نحن معاشر المسلمين لا نقر على منكر وان
كان اهل الملل من غيرهم لا يقرون على ما يرونه من المنكرات وفي المسلمين





من يقر على منكر يعتقد صوابه بالشبهات ويقول فقيه من الفقها نحن
معاشر الفقهاء لا نرى قبول شهادة الفاسقين وتدبيري ذلك ممن
ليس من الفقهاء ويقول القايل نحن معاشر القرا لا نستحسن معاونة
الظالمين وقد يدخل معهم في تحريم ذلك غير القراء من العدول و
الفاسقين وامثال هذا القول المتعارف كثير وانما المعنى في
التخصيص به التحقق بمعناه او التقدم فيه وانهم قدوة من سواهم
وانهم ينتهون الى العمل به نحو ما ذكرناه ٥ ووجه اخر وهو انه يحتمل ان
يكون قوله ان صح عنه انه قال نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه
صدقة انما المراد به ان الذي تركناه صدقة لا نورثه اي لا يخرج احد من اولا دنا
واقاربنا وان صاروا الى حال الفقر التي من صار اليها من غيرهم حلت
لهم صدقات اجليهم لان الله تعالى حرم الصدقة على اولاد الانبيا واقاربهم
تعظيما لهم ورفعا عن الادناس وليس ذلك فيمن سواهم من الناس لان
غير الانبيا عليهم السلم اذا تركوا صدقات ووقوفا ووصايا للفقرا امكن
سايرا لناس فانتهى اولادهم واقاربهم من بعدهم الى حال الفقر
والاستحقاق والصدقات صار اليهم قسط من تلك الصدقات وحصل
لهم فيها حقوق او كحقوق غيرهم من الاجنبيا فمنع رسول الله ص
واله ذريته واهل بيته من نيل ما تركه من صدقاته وان افتقروا وخرجوا
عن حال الغنى وكان المعنى قوله لا نورث ولا يصير من بعدنا الى ورثتنا
على حال في انتقال الاشياء من الاموات الى الاحياء والوصف له بانه

ميراث وتركه يوخذ من جهة الانساب قال الله عز وجل واورثكم
ارضهم وديارهم واموالهم الاية فصل
وقد تعلق بعضهم بلفظ اخر في هذا الخبر فقال ان النبي صلى الله عليه وآله قال نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة وهذا ايضا لا حجة
فيه لانه الذي تركناه من حقوقنا وديوننا على الطالب به في
حياتنا ونستنجزه قبل مماتنا فهو صدقة على غيرهم في من بعد
موتنا فليس يجوز لورثتنا ان يتعرضوا له لحكمنا انا عفونا لمن هو
في يده عنه وتركنا قبضه منه في حياتنا وليس معناه على ما اوله الخصوم
والذي يدل على صحة ذلك ان ما ذكرناه فيه موافق لعموم القرآن وظاهره
وما ادعاه المخالف رافع للعموم ومضاد للظاهر وحمل الخبر على
وفاق العموم والظاهر اولى من حملها على خلاف ذلك والله نسال
التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين
واتفق فراغه عصر يوم الخميس الحادي والعشرين من شهر جمادى
الثاني سنة السادسة والعشرين بعد الالف على يد اقل
عباد الله واحوجهم الى رحمة ربه علي
بن ابراهيم بن عبد الله ...
وهو لله غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين انه غفور
رحيم